تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

تتمة

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

١١٨٠ - ١٣٩٠

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد السابع

دار المالكية

بسم الله الرحمن الرحيم

٦

تتمة
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٨- باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«سَعِيد» بن أبي عروبة، مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٦، ١٠/ ٣٧٨)، والدارمي (١٥٣٥)، وأحمد (١٢٨٦٧)، والبخاري (١٠٣١، ٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥) (٧)، وأبو داود (١١٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٥٨)، وفي «الكبرى» (١٨١٧، ١٨١٩، ١٤٣٨)، وأبو يعلى (٢٩٣٥، ٢٩٥٨، ٢٩٨٧، ٣٠٦٦)، وابن خزيمة (١٧٩١)، وابن حبان (٢٨٦٣)، والدارقطني (٢/ ٦٨، ٦٩)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والبغوي (١١٦٣)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ» رفعًا بليغًا لئلَّا يعارض ما رواه مسلم

عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه». فيحمل هذا النفي على الرفع على وجه المبالغة، أي: كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الأدعية مثل مبالغته في الاستسقاء، ويدل عليه آخر الحديث، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على الترجمة.

قوله: «إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ» أي: في دعائه، فإنه كان يرفع يديه في الاستسقاء رفعًا بليغا.

قوله: «حَتَّى يُرَى» بصيغة المجهول.

قوله: «بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وقد تكسر: باطن المنكب، يذكر ويؤنث.

قال العيني في «شرح السنن»: وكان هذا من جماله عَلَيْهِ السَّلَامُ فإن كل إبط من سائر الناس متغير اللون، لأنه مغموم ومراوح، وكان منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أبيض عطرا. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع، إلا في الاستسقاء. ولذلك قال: حتى يرى بياض إبطيه، وإلا فقد رفع النبي - ﷺ - يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك. وقد روى الترمذي عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان النبي - ﷺ - إذا رفع يديه عند الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال: هذا حديث صحيح غريب. وقد استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند الدعاء. وقد روي عن مالك كراهة رفع الأيدي في شيء من الأشياء، ووجهه: مخافة اعتقاد الجهة. ثم اختلفوا في كيفية الرفع، فاختار مالك: الإشارة بظهور كفيه إلى السماء كما في هذا الحديث، وهو رفع الرهب. وقيل: يشير ببطونهما إلى السماء. وهو رفع الرغب والطلب. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: ومن هذا الحديث قالت جماعة من العلماء: إن السُّنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه: أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فيرفع يديه في حال القنوت. قال الأثرم: كان

أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره. واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس. وبه قال إسحاق، وأصحاب الرأي. وأنكره مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ورفع يديه. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي الذخيرة: حِذاءَ أُذنيه. وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي عبيد وإسحاق.

وأنكره مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم، ذكره في المغني. انتهى.

وقال في المحيط: يجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرا لأصابع يديه، قال: أي يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع تفريجا، وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة الجنازة، وتكبيرات العيدين. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: (والرفع سنة الدعاء) ش: أي: رفع اليدين سنَّة. وروي فيه أحاديث مفصلة. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (فيبسط يديه حذاء صدره) كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي - ﷺ - قنية عن تفسير السمان: ولا ينافيه ما في المستخلص للإمام أبي القاسم السمرقندي أن من آداب الدعاء أن يدعو مستقبلًا ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه لإمكان حمله على حالة المبالغة والجهد، وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع إلى العامة. انتهى.

١١٩- باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، صالح بن حسان متروك.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ» بن المَلّاح العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦٢).

قوله: «صالح بن حسان الأنصاري» النضري أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال ابن معين في رواية أخرى: ليس بذاك، وقال أيضا: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال هو والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال في موضع آخر: فيه نكارة، وقال ابن عدي: قيل له: أنصاري، وقال ابن سعد: من حلفاء الأوس، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه جماعة، وقال ابن حجر: متروك. من السابعة. روى له الترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس به، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا.

قوله: «**إذا دعوت الله**» أي: شيئًا من جلب نفع أو دفع ضر.

قوله: «**فادع بباطن كفيك**» لا بظهرها فإنه غير لائق بالأدب، ولذلك زاد الأمر تأكيدًا بتصريحه بالنهي عن ضده، فقال.....

قوله: «**ولا تدع بظهورهما**» قال العيني في «شرح السنن»: قد صح عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء من رواية أنس بن مالك، وهو اختيار جماعة من العلماء، واستحبوه، وهو الذي فسره المفسرون بالرهب في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وأما عند المسألة والرغبة فتبسط الأيدي وظهورها إلى الأرض وهو الرغب. انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: لأن اللائق بالطلب لشيء يناله أن يمدَّ كفه إلى المطلوب، ويبسطها متضرعًا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعا، أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء، فالسُّنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعًا له – عليه الصلاة والسلام –، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول، وفي الثاني بدفع المحذور، وعجيب من الشارح حيث أَوَّلَ هذا بما يخالف كلام أئمته، وتفصيلهم الذي ذكرته، وسببه عدم إمعانه النظر في كلامهم. اهـ.

وعند الجمهور هذه الإشارة –على تقدير صحتها– مخصوصة بالاستسقاء، كقلب الرداء، مع أنه مؤول أيضا، وفي الإشارة إلى أنه لم يقع السؤال بظهور الأصابع، والحق أحق أن يتبع، ولا بدع من المحقق المنصف أن يذكر الظاهر المتبادر من الدليل، ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل، فلا يناسب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسألة فرعية نادرة إلى التجهيل. انتهى.

قوله: «**فإذا فرغت**» أي: من الدعاء.

قوله: «**فامسح بهما وجهك**» أي: بكفَّيك، فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها، قال ابن حجر: رأيت ذلك في حديث وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله

تعالى تفاؤلًا بتحقق الإجابة، وقول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف، إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقا. اهـ.

وفيه أن الجزري عد في الحصن من جملة آداب الدعاء: مسح وجهه بيديه بعد فراغه، وأسنده إلى أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم في مستدركه. قاله القاري.

وقال النووي: ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والصحيح أن هذا مستحب لا شرط. انتهى.

وقال في «المجموع»: قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئًا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: في مسح الوجه باليدين في الدعاء: وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء وقد بسطها قبل ذلك، فأنكر ذلك، وقال: ما أعلمه.

قال محمد بن رشد: إنما أنكر ذلك مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لأنه رآها بدعة، إذ لم يأت بذلك أثر عن النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -، ولا مدخل فيه للرأي، وإنما أخذ ذلك من فعله والله أعلم؛ للحديث الذي جاء «عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: أتيت رسول الله - ﷺ - وبي وجع قد كاد يهلكني، فقال لي رسول الله - ﷺ -: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد. قال ففعلت ذلك فأذهب الله عَزَّوَجَلَّ عني ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم»، ولحديث عائشة «أن رسول - ﷺ - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت: فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيمينه رجاء بركتها». انتهى.

١٢٠ - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«مَخْلَدُ بْنُ يَزِيد» القرشي الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٧).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«زُبَيْدٍ الْيَامِيّ» هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٩).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٩).

«أُبَيِّ بْنِ كَعْب» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: أخرجه النسائي مطوَّلًا (٣/ ٢٣٥) عن علي بن ميمون بهذا الإسناد، وانظر ما سلف برقم (١١٧١).

قوله: «فيقنت قبل الركوع»» ظاهره في القنوت في الوتر، نعم يدل هذا الحديث على كونه واجبًا في الوتر، قاله السندي.

قال العيني: وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن القنوت محله قبل الركوع.

وقال النووي في «المجموع»: محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فإن كان مالكيًا يراه أجزأه، وإن كان شافعيًا فالمشهور أنه لا يجزئه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله، فلا بأس. ونحو هذا قال أيوب السختياني. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما محل أدائه فالوتر في جميع السُّنة قبل الركوع عندنا. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ويقنت في الثالثة قبل الركوع. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وهو محكي عن: عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس، وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى ومالك وإسحاق وابن المبارك.

والصحيح من مذهب الشافعي عند الشافعية بعد الركوع. وحكاه ابن المنذر عن: الصِّدّيق وابن جبير. وقال أيوب السختياني وابن حنبل: هما جائزان. وعن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وهو مردود. وعن أُبي بن كعب: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع، رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) من طريق عاصم عن أنس، قال: سألته عن القنوت قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: «إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أناس قَتَلوا أناسًا من أصحابه، يقال لهم: القراء». والسياق لمسلم.

وما رواه البخاري إثر (٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب: وسأل رجل أنسًا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: «لا، بل عند فراغ من القراءة».

وما رواه النسائي (٣/ ٢٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢) من طريق سفيان عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ «كان يوتر فيقنت قبل الركوع» إسناده صحيح.

وما رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٥) من طريقين، عن المسعودي، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة. قال النيموي: إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٨٥) قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، نا سهل بن العباس الترمذي، نا سعيد بن سالم القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». إسناده ضعيف؛ من أجل سهل بن العباس الترمذي.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٩١١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ، كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» وإسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الكبير (٩٤٣٢) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود، أنه: «كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر».

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٩١٢)، والدارقطني (١٦٦٢) من طريق أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال: «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع. ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع». قال الدارقطني: أبان متروك.

وما رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٢) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة قال: ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا عطاء بن مسلم، ثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: «أوتر رسول الله ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل

الركوع. غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء.

وما رواه محمد بن الحسن في الآثار (٢١١) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقنت في السنة كلها، في الوتر قبل الركوع » قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده مرسل جيد.

وما رواه أبو يوسف في الآثار (٣٤٥)، ومحمد في الحجة (١/ ٢٠٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في القنوت في الوتر، في رمضان وغيره قبل الركوع: «فإذا أردت أن [ص: ٧٠] تقنت كبرت، فإذا أردت أن تركع كبرت» إسناده صحيح.

قال الشيخ الإمام أبو نصر المعروف بالأقطع: كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نُسخ القنوت فيها. قال: فإن قيل: ما بعد الركوع محل الدعاء بدليل أنه يقول: سمع الله لمن حمده، فكان محلًّا للقنوت، لأنه دعاء.

قيل له: ما قبل الركوع أولى، لأنه محل للقراءة، والركوع وما بعده ليس محلًّا للقراءة، ودعاء القنوت يُشبه القرآن، وقد ذُكِر: أنه في مصحف ابن مسعود، وأُبيٍّ، فكان ما قبل الركوع أولى به وأشبه. ولأن في تقديمه إحراز الركعة في حق المسبوق، فكان أولى. حكاه السروجي.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «سهل بن يوسف» الأنماطي أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وإبراهيم بن أبي داود، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر. من كبار التاسعة. روى له الأربعة.

«حُمَيْد» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تـخـريـجـه: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦)، والحازمي في «الاعتبار» ص (٩٦) من طريق حميد الطويل به، ورواية عبد الرزاق غير مقيَّدة بصلاة الصبح.

وأخرجه أحمد (١٢٧٠٥)، والبخاري (١٠٠٢، ٣١٧٠، ٤٠٩٦)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) من طريق عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله.

قوله: «سئل» بصيغة المجهول، والسائل هو محمد بن سيرين كما في الرواية الآتية.

قوله: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده» قال ابن الهمام: المراد منه أن ذلك كان شهرًا فقط يعني في الصبح بدليل ما في «الصحيح» عن عاصم الأحول، قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده أو في الوتر؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعده؟

قال: كذب، «إنما قنت - عليه الصلاة والسلام - بعد الركوع، أي في الصبح شهرا». اهـ. وعاصم كان ثقة جدا، ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس، بل هذه تصلح مفسّرة للمراد بمرويِّهم أنه قنت بعده، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. (وفي رواية: قبل الركوع)، أي: في الوتر (وبعده)، أي: في الصبح، وقت قنوت النازلة، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، والله أعلم. حكاه القاري.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الْوَهَّاب» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَيُّوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«مُحَمَّد» بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَنَس بْنَ مَالِك» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢١١٧)، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي ٢/ ٢٠٠، والطحاوي (١/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ٣٢، ٣٣)، من طرق عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل أنس بن مالك: هل قنت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بعد الركوع، ثم سئل بعد ذلك مرة أخرى: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا، والسياق لأحمد.

قوله: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ» أي: شهرًا يدعو على أناسٍ قَتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم: القُرَّاءُ. ولفظ البخاري (١٠٠١): «قنت بعد الركوع يسيرا».

١٢١- باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ».

إسـنـاده: حسن: من أجل أبي بكر بن عياش.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

قوله: «أبي حُصين» هو عثمان بن عاصم بن حُصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة، وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش والعجلي، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ثبت صاحب سنة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت سني وربما دلس، روى له الجماعة.

قوله: «يَحْيَى» بن وثاب الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة خاشع متألِّه مقرئ، وقال ابن حجر: ثقة عابد. من الرابعة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

«مَسْرُوق» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريـجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦) ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٢٤٤٣).

وأخرجه الترمذي (٤٥٦)، والبغوي (٩٧٠)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٥٠)، وأحمد (٢٥٦٩٤)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥) من طريق سفيان عن أبي حصين به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٨٨)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦)، وأبو داود (١٤٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٧) من طرق عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة به.

قوله: «من كل الليل» أي: من أجزاء الليل.

قوله: «قَدْ أَوْتَرَ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ» والمراد منه: أنه أوتر في جميع الليل أو في جميع ساعات الليل، يعني: إما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه. وقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك وآخره غاية له. قاله العيني.

قوله: «وَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ» أي: كان آخر أمره ﷺ أنه أخر الوتر إلى آخر الليل، ويقال: فِعْلُهُ ﷺ أول الليل وأوسطه، بيان للجواز، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على الأفضل لمن يثق بالانتباه، وكان بعض السلف يوترون أول الليل، منهم: أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج، رضي الله تعالى عنهم، وبعضهم يوترون آخر الليل، منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين، وأما أمره ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم، فأمره بالأخذ بالثقة، والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه، قاله العيني.

قال القاري: أي: ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر وهو السدس الآخر من الليل على ما في الكشاف. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وقال إمام الحرمين والغزالي: تقديم الوتر في أول الليل أفضل، وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب، قال الرافعي: يجوز أن يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول، والأمر فيه قريب وكل سائغ وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر، ويستحب أيضًا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والأفضل فعله في آخر الليل؛ ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده، لأن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل، وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا عن وتر. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وذكر استحباب تأخيره إلى آخر الليل: القدوري في شرح مختصر الكرخي، والسرخسي.

وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والثوري، ومالك، والصحيح من مذهب الشافعي.

ومن أصحابنا من قال: إن اعتاد القيام آخر الليل لصلاة الليل فالأفضل له آخر الليل، ومن لا يقوم آخر الليل فالأفضل له أن يوتر قبل النوم، لأنه لا فائدة في تأخيره لتعريضه الفوات.

وقال في الجامع الصغير لقاضي خان: وإنما لا يؤدّى بجماعة في عامّة السَّنَة، لأن المستحب فيه التأخير إلى ثلث الليل، وجمع الناس في ذلك الوقت متعذر.

قلت: وهذا مخالف لما ذكرته من التأخير إلى آخر الليل، وهو منقوض بالعشاء الآخرة، فإن المستحب فيها التأخير إلى ثلث الليل، والجماعة فيها سنَّة، والجواب الصحيح ما ذكرناه من استحباب التأخير إلى آخر الليل.

وممن استحب الإيتار في أول الليل: أبو بكر وعثمان وأبو الدرداء، وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى.

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السدوسي.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، المعروف بغندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَاصِم بْنِ ضَمْرَة» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«عَلِيّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٥٢)، والبزار (٦٨٠)، وابن خزيمة (١٠٨٠) من طرق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (١١٥)، وعبد بن حميد (٧٢)، وأحمد (٦٥٣، ٨٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد (١٢١٥، ١٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٢٢) من طرق عن شعبة به.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» هو أبو سعيد الأشج الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنُ أَبِي غَنِيَّة» هو يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٨).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٣٨١)، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم (٧٥٥)، والترمذي بأثر الحديث (٤٥٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وأبو يعلى (١٩٠٥، ٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥)، والبغوي (٩٦٩) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل»، قال ابن الملك: (مَنْ) فيه للتبعيض أو بمعنى (في). حكاه القاري.

قوله: «فليوتر من أول الليل» أي: ليصل الوتر في أول الليل، وأمر بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه، وإليه ذهب أبو حنيفة.

قوله: «فليوتر من آخر الليل» فيه: دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ في آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث الملطقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر»، وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ. قاله النووي.

قوله: «فإن قراءة آخر الليل محضورة» أي: تحضره ملائكة الرحمة، وقال الطيبي: أي يشهد بها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء، ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار أو يشهد بها كثير من المصلين في العادة.

قوله: «وذلك» أي: الإيتار في آخر الليل.

قوله: «أفضل» فثوابه أكمل لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار، ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار ومشاركته مع القائمين الأبرار. قاله القاري.

وقال الحافظ في الفتح: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة الاستيقاظ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم. انتهى.

وقال ابن عابدين في «الحاشية»: (قوله: وتأخير الوتر إلخ) أي: يستحب تأخيره، (قوله: فإن فاق إلخ) أي: إذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له، ولا كراهة فيه بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيحين إمداد.

ولا يقال: إن من لا يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل كما في الخانية، فإذا انتبه بعدما عجل يتنفل ولا تفوته الأفضلية؛ لأنا نقول: المراد بالأفضلية في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت، والتي حصلها هي أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير فافهم وتأمل. انتهى.

١٢٢- باب ما جاء فيمن نام عن الوتر أو نسيه

١١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبع.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيّ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«أَبِيه» هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَار» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي سَعِيد» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٢٦٤)، والترمذي (٤٦٥)، والمروزي في «قيام الليل» ص (١٤٢) مختصرًا من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه المروزي في قيام الليل (ص ١٤٢) من طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الرحمن بن زيد به.

وأخرجه أبـو داود (١٤٣١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٨٠) من طريق محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم به، وهذا إسناده صحيح على شرطهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قوله: «من نام عن الوتر» أي: عن أدائه، وفي رواية بدله: «حزبه»؛ وهو ما يجعله الإنسان على نفسه من نحو صلاة وتلاوة كالورد.

قوله: «أو نسيه» فلم يصله.

قوله: «فليصل إذا أصبح» أي: قضاءً قبل فرض الصبح.

قال القاري: يعني قبل فرض الصبح إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن، وإلا فبعده ولو آخر العمر، وظاهر الحديث يؤيد مذهبه، وقال ابن الملك، أي: فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وقال مالك وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. انتهى.

قوله: «إذا ذكر» وكذا من نسي الوتر فليصله إذا ذكر.

قال العيني في «شرح السنن»: وهذا الحديث-أيضًا- يدل على وجوب الوتر، لأنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- أمر بقضائه إذا نام عنه أو نسيه، ولا يؤمر إلا بقضاء الواجب، وهو حجة على الشافعي في قوله: «الوتر لا يقضى». وقال صاحب «المحيط»: ولو فاته الوتر يقضي، خلافًا للشافعي، أما عنده فلأنه واجب، وأما عندهما؛ فلقوله- عَلَيْهِ السَّلَامُ- «من نام عن وتره» الحديث.

وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس. وبه يقول سفيان الثوري. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أن رجلًا صلى الفريضة وحدها، جاز له وهما سنَّة مؤكدة؛ الركعتان قبل الفجر والوتر، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ولهذا وجب القضاء بالإجماع. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: قال في الذخيرة: يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: لا قضاء عليه، وعن محمد أنه قال: أحبّ إليّ أن يقضيه. وأما عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء.

وقال ابن حنبل وأبو مصعب واللخمي من المالكية: لا يُقضى بعد الفجر. وبعد طلوع الشمس لا يُقضى عند مالك. وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤقتة.

وفي المحيط: ولا يجوز أن يوتر قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر، قال: أما عندهما وإن كان سنة فلأنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل فيوتر على الأرض هذا الذي صحّ عندهما.

وفي المبسوط: ويوتر عندهما على الدابة من غير ضرورة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: والمسألة الثانية مسألة الجامع الصغير وهو أن من صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر وفي الوقت سعة لا يجوز عنده؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض، وعندهما يجوز؛ لأن مراعاة الترتيب بين السُّنة والمكتوبة غير واجبة، ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا خلافًا للشافعي، أما عند أبي حنيفة فلا يشكل؛ لأنه واجب فكان مضمونًا بالقضاء كالفرض، وعدم وجوب القضاء عند الشافعي لا يشكل أيضا؛ لأنه سنّة عندهما، وكذا القياس عندهما أن لا يقضي، وهكذا روي عنهما في غير رواية الأصول لكنهما استحسنا في القضاء بالأثر وهو قول النبي - ﷺ -: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» فإن ذلك وقته، ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده؛ ولأنه محل الاجتهاد فأوجب القضاء احتياطا.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: ولكنه يقضي، لا وجه للاستدراك على قول الإمام، وإنما أتى به نظرًا إلى قوله: اتفاقا، بعد حكايته الخلاف فيما قبله: أي إنه يقضي وجوبا اتفاقا، أما عنده فظاهر؛ وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما فلقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» كما في البحر عن المحيط. انتهى.

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَر» بن منيع النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي نَضْرَة» هو المنذر بن مالك العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيد» الخدري، هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: هو في مصنف عبد الرزاق (٤٥٨٩) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٨)، والمروزي كما في مختصر قيام الليل ص (١٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، وأحمد (١١٣٢٤)، ومسلم (٧٥٤، ١٦٠)، وابن خزيمة (١٠٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠١)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٧٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣١)، وفي «الكبرى» (١٣٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «أوتروا» من الوتر -بفتح أوله ويكسر، والفتح لغة أهل الحجاز-: الفرد أي: صلوا صلاة الوتر.

قوله: «قبل أن تصبحوا»أي: تدخلوا في الصباح؛ يعني في أية ساعة من الليل فيما بين صلاة العشاء والفجر، ولا يختص بوقت من الليل، فإذا طلع الفجر خرج وقته. قاله المناوي.

وقال القاري: والأمر للوجوب عندنا في شرح السُّنَّة. قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال: من نام عن وتر فليصلّه إذا أصبح، ذكره الطيبي، ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر، حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا لم يصح. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: في هذا الحديث دليل: إلخ. قلت: لا مخالفة بين الحديثين فإن هذا الحديث لبيان وقته والحديث الأول للزوم قضائه فإنه ليس في الحديث الأول أن وقته الصبح فلا أدري أن محمد بن يحيى ما عنى بذلك، اللهم إلا أن يكون سببًا غامضًا في الإسناد ما فهمناه والله أعلم. انتهى.

قوله: «عبد الرحمن» بن زيد بن أسلم، يشير به إلى ضعف الحديث السابق.

١٢٣ - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» أبو سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْفِرْيَابِيّ» هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ» ثم الجندعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ» واسمه خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٢٤١٠) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، والطبراني (٣٩٦١)، والطحاوي (١/ ٢٩١)، والدارقطني (١/ ٢٢، ٢٣)، من طرق عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥)، والدارمي (١٥٨٣، ١٥٨٢)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، والطحاوي (١/ ٢٩١)، وابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والشاشي (١١١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٦٧)، وفي «الأوسط» (١٩٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢، ٢٣)، والحاكم (١/ ٣٠٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «الوتر حق»، وفي رواية أبي داود: «الوتر حق على كل مسلم» وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد سبق هذا البحث مفصلا.

قوله: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ» ركعات بأن يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا، وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يخالفه أحد، ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن، وهو قول للشافعي. قاله القاري.

قوله: «ومن شاء فليوتر بثلاث» أي: بتسليمة كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل، وإنما الخلاف عندهم في التفضيل، قال النووي: والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل، إنما هو في الثلاث، أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعا، قاله القاري.

قوله: «ومن شاء فليوتر بواحدة» وهو أعمّ من أن يكون متصلة أو منفصلة.

قال العيني في «شرح السنن»: وأما الجواب عن التخيير بين الخمس، والثلاث، والواحدة، فكان قبل استمرار الثلاث، وقال الطحاوي: وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ- على خلاف ذلك، فأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدل إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول رسول الله، لأن الله لم يكن ليجمعهم على ضلال. انتهى.

وقال القاري: وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»، ثم قال: فلولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزًا أن يقال: من أوتر يُخَيَّر في وتره كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع على نسخ هذا. انتهى.

تتمة: قال العيني في «النخب»: وتقرير الجواب: أنه قد يجوز أن يكون حديث أم سلمة هذا قبل إحكام أمر الوتر؛ وذلك لأنهم كانوا أولًا مخيَّرين في أن يوتروا إن شاؤوا بسبع وإن شاؤوا بخمس وإن شاؤوا بثلاث، وإن شاؤوا بواحدة أو كان المراد منهم أن يوتروا وترًا بلا عدد معين، ألا ترى إلى ما قال في حديث أبي أيوب الأنصاري: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأوم إيماء؟».

ثم إن الأمة قد أجمعوا بعد النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - على وتر لا يجوز لكل من أوتر أن يتجاوزه إلى غيره، فصار إجماعهم ناسخًا لما قد تقدمه من التخيير الذي كان في عدد الوتر، هذا ما ذكره الطحاوي.

فإن قيل: كيف يجوز النسخ بالإجماع وأوان النسخ حال حياة النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ للاتفاق على أنه لا نسخ بعده، وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه؟

قلت: ليس المراد من قولنا: صار إجماعهم ناسخًا لما قد تقدمه من التخيير، أن النسخ وقع بعد النبي - ﷺ - بالإجماع، وإنما المراد أن النسخ كان في حياة النبي -ﷺ-، وأن الإجماع وقع على كون هذا النسخ في حياته، فصار استناد الإجماع إلى زمن الرسول - ﷺ -.

فإن قيل: كيف حقيقة النسخ بالإجماع؟

قلت: حقيقة ذلك أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز؛ لأن أوان النسخ حال حياته - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كما ذكرنا ولا نسخ بعده، وإنما يكون الإجماع موجبًا للعلم بعده ولا نسخ بعده، ولكن جوَّزه بعض المشايخ بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، وقالوا: الإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فبالإجماع أولى، والجواب عنه ما ذكرناه. انتهى.

١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» بن عامر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦، ١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦٠، ١٩٩، ٢٠٠)، وفي «الكبرى» (٤٢٥، ١٣٣٥، ١٤٠٠، ١٤٠٨، ١٤١٤)، والطحاوي (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (١/ ٣٩، ٣/ ٢٩-٣٠، ٤٩٩-٥٠٠)، والبغوي (٩٦٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «أفتيني عن وتر رسول الله ﷺ»، وعند مسلم: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، أي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته.

قوله: «ثم يسلِّم تسليمًا يسمعنا» من الإسماع أي: يرفع صوته بالتسليم.

قوله: «ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد» ظاهره مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام. «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» وغيره من الأحاديث الفعلية.

وفي شرح الطيبي قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما. وأنكره مالك، قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسا، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا، ثم قال: ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو إليه لجهالته وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة، قاله القاري.

قوله: «فلما أسنّ» أي: كبر.

قوله: «وأخذ اللحم» قيل: السمن، قال ابن الملك: أي: ضعف، قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة.

قوله: «أوتر بسبع»، وفي رواية: بسبع ركعات.

قال العيني في «العمدة»: اعلم أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أطلقت على جميع صلاته ﷺ، في الليل التي كان فيها الوتر: وترا، فجملتها إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلما بدن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، وههنا أيضًا أطلقت على الجميع: وترا، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل وبعده

ركعتان، فالجميع تسع ركعات. فإن قلت: قد صرحت في الصورة الأولى بقولها: (لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة)، وصرحت في الصورة الثانية بقولها: (لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة). قلت: هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع: وترا في الصورتين لكون الوتر فيها، وقد وقع الاختلاف في أعداد ركعات صلاته ﷺ، بالليل من سبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة إلى سبع عشرة ركعة، وقدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة. فإن قلت: ما تقول في هذا الاختلاف؟ قلت: كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم أخبر بما شاهده، وأما الاختلاف عن عائشة، فقيل: هو من الرواة عنها، وقيل: هو منها، ويحتمل أنها أخبرت عن حالات: منها: ما هو الأغلب من فعله ﷺ، ومنها: ما هو نادر، ومنها: ما هو اتفق من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه. انتهى.

وقال أيضًا في «العمدة»: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وقال: إنما يتأتى الاضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص، أو كان الراوي عنها واحدا، وقال عياض: يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها ما كان يقع نادرا في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه، بطول قراءة أو نوم أو بعذر مرض أو غيره، أو عند كبر السن، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام، وتارة لا تعدهما. وقال ابن عبد البر، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وأهل العلم يقولون: إن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها، لأن الرواة عنها حفاظ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة. انتهى.

قوله: «وصلى ركعتين» أي: سنّة الفجر.

قوله: «بعدما سلّم» من وتره وهو قاعد.

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، قال البخاري في التاريخ الصغير (١٢٩٤): ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن حميد الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٠).

«زُهَيْر» بن معاوية أبو خيثمة الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«الْحَكَمِ» بن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَم» بن بُجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«أُمّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٤٨٦، ٢٦٦٤١، ٢٦٧٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٣٢، ٤٣٣، ١٤٠٣)، وأبو يعلى (٦٩٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨٩٥)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ١٣٧-١٣٨) من طريق منصور عن الحكم به.

قوله: «يوتر بسبع» ركعات أحيانا.

قوله: «أو بخمس» ركعات.

قوله: «لا يفصل بينهن» أي: بين السبع أو الخمس.

١٢٤- باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ». قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف جابر هو ابن يزيد الجعفي.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» أبو جعفر القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» بن بهرام، التميمي المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«جَابِر» بن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«سَالِم» بن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٧٣٦)، وأحمد (٥٥٩٠) من طريق شعبة عن جابر الجعفي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢١): هذا إسناد ضعيف جابر بن يزيد الجعفي متَّهم.

وأخرجه موقوفًا مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٨٩)، وعبد الرزاق (٤٤٤٥، ٤٤٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٥٨) من طريق نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البخاري (١٠٠٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

قوله: «يصلي في السفر ركعتين» أي: في غير المغرب.

قوله: «لا يزيد عليهما» من ركعات الفرض؛ وإلا فقد روى مالك عن نافع قال: إن عبد الله بن عمر يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه.

قال ابن قدامة في «المغني»: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. انتهى.

قوله: «وكان يوتر؟ قال: نعم» أي: يصلي الوتر في السفر.

١١٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيك» بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«جَابِر» بن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«عَامِر» بن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٥٦)، والبزار (٦٨٠ كشف)، والطحاوي (١/ ٤٢٢) من طريق شعبة به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٢)، والطبراني (١٢٥٧٠) من طريق شريك عن جابر الجعفي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢١): هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

قوله: «سن» أي: شرع رسول الله ﷺ.

قوله: «صلاة السفر ركعتين» أي: ثبت على لسانه وإلا فالقصر ثابت بالكتاب، أو

المراد أنه بين بالقول والفعل ما في الكتاب، وأما قول ابن حجر: أي: بين أنها كذلك لمن أراد القصر فمردود لعدم دليل مخصص قاله القاري.

قوله: «وهما» أي: الركعتان.

قوله: «تمام» أي تمام المفروض.

قوله: «غير قصر» أي: غير نقصان عن أصل الفرض، فإطلاق القصر في الآية مجاز أو إضافي، وأما بعد قول ابن حجر، أي: تمام بالنسبة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الإتمام. اهـ. وهو مناقض لقولهم: القصر أفضل في السفر، مع أن الكلام إنما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات. قاله القاري.

قوله: «والوتر في السفر سنّة» أي: مشروع بالسُّنَّة أيضا، أو سنَّة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب، ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين، لكنه في حكم المرفوع، فترديد ابن حجر بقوله: يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر، وأنه مرفوع مدفوع. قاله القاري.

وقال السندي: أراد بالسُّنَّة: الطريقة المسلوكة في الدين، أعم من السُّنَّة المصطلح عليها عند الفقهاء كما يدل عليه السوق فلا دلالة في هذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض وهو ظاهر.

١٢٥ - باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

إسناده: ضعيف، ميمون بن موسى المرئي مدلس وقد عنعن، وأم الحسن البصري حسنة الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَة» التميمي، ويقال: التيمي، أبو سعيد البصري، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن شاهين فيهم وقال: ثقة ثقة لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة. روى له الجماعة.

قوله: «مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيّ» البصري، ويقال: إنه ابن ميمون بن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال عمرو بن علي: صدوق لكنه يدلس، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الساجي: كان يدلس، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا كان يدلس، ولا يقول حدثنا الحسن، وقال الذهبي في «الكاشف»: صويلح يدلس، وقال ابن حجر: صدوق مدلس. من السابعة. روى له الترمذي وابن ماجه.

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «عن أمه» هي خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبولة. من الثانية. روى لها الجماعة سوى البخاري.

«أُمِّ سَلَمَة» هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٦٥٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٢)، والترمذي (٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤١٠)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٣٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٤، ٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٢، ٣٣) من طريق حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى به.

قوله: «كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس».

قال النووي: هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك. قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: كان يصلي؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: ردًّا على قول النووي: قلت: فيه نظر، لأن أهل اللغة والعربية ذكروا أن «كان» تدل على الثبات والاستمرار، وذلك عند فرقهم بين «كان»، و «صار»، وأن «صار» تدل على الحدوث والتجدد، واستشهدوا عليه بجواز القول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢]، وبعدم جوازها: صار الله، فافهم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومنها، الركعتان بعد الوتر، فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: لا يجمع بين وترين في ليلة واحدة، ومعناه: أن من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر، وهو قول أكثر العلماء. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شفع بعد الوتر. انتهى.

قلت: ذهب عمرو بن ميمون ومكحول وإسحاق إلى أن وقت الوتر الذي ينبغي أن يفعل فيه هو وقت السحر ولا يتطوع بعده، فلو تطوع بعده فقد نقض وتره وعليه أن يعيد وترًا آخر، ويُحكى ذلك عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وحاصل ما ذهبوا إليه: أن من أوتر أول الليل، ثم قام للتهجد ينبغي له أن يصلي ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجد.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٥٨٠)، والبزار (٦٨١)، وأبو يعلى (٥٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٦٩) من طريق مطرف عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٧٢٦) من طريق الشعبي وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨٧) من طريق سالم والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧٨) من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، جميعهم عن ابن عمر قال: من أوتر فبدا له أن يصلي، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعدُ. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧٩) من طريق أبي إسحاق، عن مسروق، قال: قال ابن عمر: شيء أفعله برأي لا أرويه... ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر. إسناده صحيح.

وقال طاوس وعلقمة وأبو مجلز والنخعي والأوزاعي والثوري والإمام أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور: لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضًا للوتر، ويروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وقال ابن حزم في «المحلى»: والوتر آخر الليل أفضل، ومن أوتر في أوله فحسن، والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترًا آخر ولا يشفع بركعة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٥٥٥٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي ٣/ ٢٥١، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨١) من طرق عن يحيى عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر فقرأ فيهما وهو جالس، فلما أراد أن يركع قام فركع.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣) من طريق عمار بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر ب الرحمن، والواقعة. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٢٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨٣)، والطبراني في الكبير (٨٠٦٥) من طريق عبد الوارث عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيهما بـ«إِذَا زُلْزِلَتِ» و «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨٦) من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا ابن عباس، وعائذ بن عمرو، وعمار، وأبو هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر. فهذا أولى عندنا مما روي عمن خالفهم، إذ كان ذلك موافقًا لما روي عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، والذي روي عن الآخرين أيضًا فليس له أصل في النظر، لأنهم إذا كانوا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة، فيشفعون بها وترًا متقدما، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل ونوم، وهذا لا أصل له في الإجماع، فيعطف عليه هذا الاختلاف. فلما كان ذلك كذلك، وقد خالفه من أصحاب رسول الله ﷺ من ذكرنا، وروي عن رسول الله ﷺ أيضًا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به. انتهى.

١١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» أبو سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِد» بن قيس السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩١).

«الْأَوْزَاعِـيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَة» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٤٨٣)، وأحمد (٢٥٥٥٩)، ومسلم (٧٣٨، ١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥١)، وفي «الكبرى» (١٤٢٢، ١٤٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٨١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٣٠)، والبيهقي (٣/ ٣٢) من طرق عن يحيى به.

وأخرجه مختصرًا بذكر الركعتين بين أذان الفجر والإقامة: البخاري (٦١٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «يوتر بواحدة» أي: مع شفع قبلهما جمعًا بينه وبين الأحاديث السالفة.

قوله: «ثم يركع» أي: يصلي.

قوله: «فإذا أراد أن يركع» في الركعتين.

قوله: «قام فركع» قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله؛ لأنه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام، وتارة يقوم عند إرادة الركوع. اهـ. ولعله كان كله قبل قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، أو فعله لبيان الجواز. قاله القاري.

وقال النووي: وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في «الصحيحين» مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا؛ منها: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وغير ذلك، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل، وإنّما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين جالسًا فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد. انتهى.

١٢٦- باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١٩٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أُلْفِي - أَوْ أَلْقَى - النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي»، قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ.

إسـنـاده: صحيح. سفيان هو الثوري.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مِسْعَر» بن كدام بن ظُهير الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيم» بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن راهويه (١٠٥٢)، وأحمد (٢٥٠٦١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٦) من طريق وكيع به، وزاد ابن راهويه: قال وكيع: تعني بعد الوتر.

وأخرجه الحميدي (١٨٩)، وابن راهويه (١٠٥١)، ومسلم (٧٤٢)، وأبو يعلى

(٤٦٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣) من طرق عن مسعر عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٢)، وأحمد (٢٦٣٢٥)، والبخاري (١١٣٣)، وأبو داود (١٣١٨)، وأبو يعلى (٤٨٣٥)، وابن حبان (٢٦٣٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم به.

قوله: «مَا كُنْتُ أُلْفِي» أي: أجد بضم الهمزة وكسر الفاء من ألفى الرباعي.

قوله: «أَوْ أَلْقَى» بفتح الهمزة بالقاف، من: ألقى يلقي أي: ما كنت ألقى وأرى.

قوله: «وهو نائم عندي» في بيتي.

قال العيني في «العمدة»: يعني: ما أتى عليه السَّحَر عندي إلا وهو نائم، فعلى هذا كانت صلاته بالليل، وفعله فيه إلى السحر، ويقال: هذا النوم هو النوم الذي كان داود، عليه الصلاة والسلام، ينام، وهو أنه كان ينام أول الليلة ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله، عَزَّوَجَلَّ، هل من سائل؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل، وهذا هو النوم عند السحر، وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور. انتهى.

١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن إسحاق المدني.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن عبد الله بن الحارث، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٧).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٥٣٤٥)، والبخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥، ١٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٠، ٣/ ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٣) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (١١٦٠) من طريق أبي الأسود يتيم عروة عن عروة به.

قوله: «اضطجع على شقه الأيمن» أي: مستقبلًا للقبلة. قاله القاري.

وقال سحنون في «المدونة»: قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئا، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: السُّنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سُنَّة الفجر ويصليها في أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم، وسالم، ونافع لا يفعلونه. واختلف فيه عن ابن عمر. وروي عن أحمد: أنه ليس بسنَّة؛ لأن ابن مسعود أنكره. انتهى.

وقال السروجي في الغاية، بعد عنوان الضجعة بعد ركعتي الفجر: وهذا نص على التأخير الكثير عن أول الوقت، فيكون حجة على الشافعي في استحباب أول الوقت، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يواظب على ترك الوقت المستحب. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: الكلام في هذا الباب على أنواع: **الأول**: أن هذا الحديث يدل على أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وفي رواية مسلم عنها: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع). فهذا يدل على أنه تارة يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. وحديث ابن عباس يدل على أنه قبلهما، لأنه قال فيه: (ثم صلى ركعتين)، فذكره مكررًا، ثم قال: (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح) وهذا يصرح بأن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وروي عن ابن عباس أيضا أنه: كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع، والتوفيق بين هذه الروايات أن الرواية التي تدل على أنه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدهما، وكذلك الرواية التي تدل على أنه بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما، أو يحمل تركه إياه قبلهما أو بعدهما على بيان الجواز إذا ثبت الترك، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المخالف بعضها بعضًا في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما، لأن العمل بالكل مع الإمكان أولى من إهمال بعضها.

النوع الثاني: في أن هذه الضجعة سنَّة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك؟ ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم على ستة أقوال.

أحدها: أنه سنَّة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه.

القول الثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، وإليه ذهب جماعة من التابعين، وهم: محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، وكانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

القول الثالث: إنه واجب، مفترض لا بدَّ من الإتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم.

القول الرابع: أنه بدعة، وممن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية إبراهيم قال: قال عبد الله: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل، وروى أيضًا ابن أبي شيبة من رواية مجاهد، قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين: ومن رواية سعيد بن المسيب قال: رأى ابن عمر رجلًا يضطجع بين الركعتين، فقال: أحصبوه، ومن رواية أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ قال: يتلعب بكم الشيطان، ومن رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي، قال: رأى ابن عمر قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السُّنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. وممن كره ذلك من التابعين: الأسود بن زيد وإبراهيم النخعي: وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة: مالك بن أنس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء.

القول الخامس: إنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

القول السادس: أنه ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا.

النوع الثالث: أنه على قول من يراه مستحبًا أو سنَّة أن يكون على يمينه لورود الحديث به، كذلك، وهل تحصل سنَّة الاضطجاع بكونه على شقه الأيسر؟ أما مع القدرة

على ذلك فالظاهر أنه لا تحصل به السُّنة لعدم موافقته للأمر، وأما إذا كان به ضرر في الشق الأيمن لا يمكن معه الاضطجاع أو يمكن لكن مع مشقة، فهل يضطجع على اليسار أو يشير إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة؟ قال شيخنا زين الدين: لم أر لأصحابنا فيه نصًّا، وجزم ابن حزم بأنه يشير إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن ولا يضطجع على الأيسر. انتهى.

١١٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ».

إسـنـاده: حسن، عمر بن هشام روى عنه جمع، منهم أبو حاتم الرازي، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد توبع.

رجـالـه: قوله: «عمر بن هشام» النسوي أبو حفص صاحب مظالم الري، قال ابن حجر: مقبول من الحادية عشرة. روى له ابن ماجه.

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ» ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٥٦) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٤٥) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي صالح به.

وأخرجه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، والبغوي (٨٨٧)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح به.

قوله: «اضطجع» أي: على جنبه الأيمن. قال العيني في «شرح السنن»: وذهب

طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سنّة، وممن كان يفعلها أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها- عَلَيْهِ السَّلَامُ- للراحة من تعب القيام، وكرهها ابن عمر، وحكى ابن مسعود نحوه، وكرهها إبراهيم النخعي، وقال بعضهم: اضطجاعه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- بعد الركعتين إنما كان في الغِبِّ؛ لأنه كان أكبر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذن للإقامة.

وقال بعضهم: إن كان قام الليل فاضطجع استحمامًا لصلاة الصبح فلا بأس به، وقال القاضي: ذهب مالك، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وقال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، وكذا بعدهما، قال: وذكر مسلم، عن عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»، فهذا يدل على أنه ليس سنّة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. انتهى.

١٢٧- باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» أبو جعفر القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مَالِكِ بْنِ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» القرشي المدني، أرسل عن جد أبيه، قال أبو حاتم: لا بأس به لا يسمى، وقال القاسم اللالكائي: ثقة، وقال الخليلي: لا يوقف له على اسم وهو مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف» ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من كبار السابعة، وروايته عن جد أبيه منقطعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ» أبو الحباب المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٥١٩)، وأبو يعلى (٥٦٦٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد

وأخرجه الشافعي في: «السنن المأثورة» (٧٨)، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٠٠) مطوّلًا، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٢)، والطحاوي (١/ ٤٢٩)، والبيهقي (٢/ ٦)، والبغوي (١٠٣٦) من طرق عن نافع به.

وأخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (١/ ٢٤٣، ٢٤٤، و ٢/ ٦١) من طريق سالم عن ابن عمر به.

وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣١): أن صلاة الوتر على الراحلة قد نسخت.

قوله: «ما خلَّفك» أي: ما أخَّرك عني، قال السندي: كأنه على علم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزًا فلذلك أنكر عليه بما قال، وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الأرض بل هو الأصل فلا يخرج الإنسان به عن الاقتداء. انتهى.

قوله: «قلت أوترتُ» أي: بالنزول عن راحلتي.

قوله: «كان يوتر على بعيره» قال ابن الملك: يدل على عدم وجوب الوتر، قال الطيبي: إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض والواجب، وقال الطحاوي: والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد، ثم أكد من بعد ولم يرخص في تركه، وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل. قاله القاري.

وقال سحنون في «المدونة»: قال: وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحلة في السفر؛ مذهبنا: أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (قوله: ولا يصح إلخ)؛ لأن الواجبات لا تصح على الراحلة بلا عذر. وعندهما وإن كان سنة، لكن صح عن النبي - ﷺ - «أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل، وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض» بحر عن المحيط، والقعود كالركوب. انتهى.

وقال صاحب «المحيط»: الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فريضة، وواجب، وتطوع، أما الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة، وهو تعذر النزول لخوف زيادة مرض، أو خوف العدو، والسبع، فيجوز أن يصلى على الراحلة خارج المصر بإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذلك الصلاة الواجبة، كصلاة الجنازة، والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد، وكالوتر عند أبي حنيفة، وكذلك الصلاة المنذورة، وسجدة التلاوة متى وجبت على الأرض، لا تجوز على الدابة؛ لأنها وجبت كاملة، فلا يتأدى بما هو ناقص، وأما التطوع فيجوز على الدابة خارج المصر مسافرًا كان أو مقيما، يومئ حيثما توجهت الدابة، ولا يمنعه نجاسة السرج والركابين، ونجاسة الدابة مطلقا، وأما المصر فلا يجوز فيه عند أبي حنيفة، وعند محمد يجوز ويكره، وعند أبي يوسف يجوز ولا يكره، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وهو محكي عن أنس بن مالك. حكاه العيني في شرح السنن.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المسافرَ يجوز له أن يصلي الوتر على راحلته.

ويروى ذلك أيضًا عن علي وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وكان مالك يقول: لا يصلى على الراحلة إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. وقال الأوزاعي والشافعي: قصير السفر وطويله في ذلك سواء، يصلي على راحلته. وقال ابن حزم في «المحلى»: ويوتر المرء قائمًا وقاعدًا لغير عذر إن شاء وعلى دابته.

واحتجوا: بما رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٤٣ (٦١)، وفي الكبرى (٩٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١٤) من حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على ظهر الراحلة قِبَل أيِّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١٦) من طريق مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عبيد الله العمري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على راحلته. إسناده صحيح.

وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه». وقال الثوري: «صل الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس».

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطبري في تهذيب الآثار (٨٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١٨) من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم: أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٤٤٧٦) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١٩) من طريق عمر بن ذر عن مجاهد، كلاهما عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ما رُوي عن ابن عمر مِن وتره على الراحلة كان ذلك منه قبل تأكيده، ثم أكّد بعد فنُسخ ذلك. وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدا وهو يطيق القيام، وليس له أن يصليها في سفره على راحلته، وهو يطيق القيام والنزول. ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعدا، ويصليه في سفره على راحلته. فكان الذي يصليه قاعدًا وهو يطيق القيام، هو الذي يصليه في السفر على راحلته، والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق القيام، هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الأصول المتفق عليها.

ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدًا وهو يطيق القيام. فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على راحلته وهو يطيق النزول. فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة، وليس في هذا دليل على أنه فريضة أو تطوع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: فإن قلت: ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه؟ قلت: وجه ذلك أن يكون بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبًا للمنع والآخر موجبًا للإباحة، فإن التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر، ثم ينتفي ذلك بدلالة التاريخ، وهو أن يكون النص الموجب للمنع متأخرًا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى وأحق. فإن قلت: كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي ﷺ، ويقول: كان رسول الله ﷺ، يفعل ذلك؟ قلت: قد قلنا: إنه كان يجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع، على أن مجاهدًا قد روى عنه أنه كان ينزل للوتر، على ما ذكرنا، فعلى هذا يجوز أن يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة، وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال: هذا الحديث أي: حديث الباب حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر، لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلي الواجب راكبًا في غير حال العذر، ولو كان الوتر واجبًا ما صلَّاه راكبا، وكذلك بطل ما قاله الكرماني. فإن قيل: روى مجاهد أن ابن عمر نزل فأوتر، قلنا: نزل طلبًا للأفضل، لا أن ذلك كان واجبا، وبطل أيضًا ما قاله بعضهم: إن هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا، فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر، وتركوا الإنصاف، وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا إليه من غير برهان قاطع. انتهى.

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور، وأبو داود وهو الطيالسي.

رجاله: قوله: «محمد بن يزيد» بن عبد الملك الأسفاطي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري الأعور، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة. روى له ابن ماجه.

«أَبُو دَاوُد» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«عَبَّادُ بْنُ مَنْصُور» الناجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣، ١٤/ ٢٣١) عن الطيالسي بهذا الإسناد موقوفًا على ابن عباس من فعله.

وأخرجه المروزي في كتاب الوتر (ص ١٣٠ المختصر) عن ابن أسيد النسوي عن أبي عتاب سهل بن حماد الدلال عن عباد به مرفوعا.

قوله: «ويوتر عليها» أي: على الراحلة. قال الشيخ محيي الدين: «فيه دليل لمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه، وأنه سنة ليس بواجب».

والجواب لأبي حنيفة: إن الوتر لما ثبت وجوبه عنده بأحاديث التحق بالفرض، فلا يجوز على الدابة كالفرض، وقوله: «إنه سنَّة ليس بواجب» غير مسلم، لأن الوتر كان فرضًا عليه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- ومع هذا صلاه على الراحلة، فلا يلزم من وتره عليها أن يكون سنة؛ لأنه يجوز أن يصح فعله هذا له دون غيره، وليس كذلك النفل، لأنه مبنيٌّ على السهولة، والتوسع، ولهذا يجوز قاعدًا مع القدرة على القيام. قاله العيني في شرح السنن.

١٢٨ - باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأبي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» ،فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجاله: قوله: «أبو داود سليمان بن توبة» النهرواني البغدادي، ويقال: سلمان، قال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة. روى له ابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَير» أبو زكريا الكرماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«زَائِدَة» بن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٦٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢، ٤٤٠)، وعبيد بن حميد (١٠٣٤)، وأحمد (١٤٣٢٣، ١٤٥٣٥)، وأبو يعلى (١٨٢١)، والطحاوي (١/ ٣٤٢) من طرق عن زائدة بن قدامة به.

قوله: «أيّ حين توتر؟» أي: أيَّ وقتٍ تصلي الوتر.

قوله: «بعد العتمة» أي: بعد العشاء.

قوله: «فأخذت بالوثقى» بضم الواو على وزن فعلى، مؤنث وثيق، وهو: الأمر المحكم، وهو في الحقيقة صفة لمحذوف، والتقدير: أخذت بالفعلة الوثقى ونحو ذلك.

وقال السندي: أي: بالخصلة المحكمة، وهي الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفوت.

قوله: «فأخذت بالقوة» لأن الوثوق بالانتباه آخر الليل من القوة، وبه استدل أصحابنا: أن الرجل يستحب له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل إن وثق بالانتباه، وإلا فالأفضل: أن يوتر قبل النوم. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال النووي في «المجموع»: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت لطلوع الفجر، ومن استحب الإتيان أول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو الصحيح في مذهبنا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، استحب أن يوتر أوله؛ وقال: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا عن وتر.

وفي «الهداية»: ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم. انتهى.

١٢٠٢م- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل يحيى بن سليم -وهو الطائفي- وفي حديثه عن عبيد الله بن عمر مقال.

رجاله: «أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ» النهرواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠٢).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد» بن الزبرقان المكي، سكن بغداد، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق، وقال أبو زرعة عن ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال صالح جزرة: لا بأس به، وقال ابن قانع: كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم، من العاشرة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

«يَحْيَى بْنُ سَلِيم» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«عُبَيْدِ الله» بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٦) من طرق عن محمد بن عباد المكي بهذا الإسناد.

١٢٩- باب السهو في الصلاة

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيم» بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَة» بن قيس بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ الله» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٠٣٢)، ومسلم (٥٧٢) (٩٤، ٩٥، ٩٦)، وأبو دواد (١٠٢١)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٢١)، وفي «الكبرى» (٥٩٥، ١٢٥٢)، وأبو عوانة

(٢/ ٢٠٥)، وابن خزيمة (١٠٥٥)، والشاشي (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٤٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «فزاد أو نقص» وكأن المتحقق هي الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث، وسائر الروايات، قاله السندي.

قوله: «قال إبراهيم: والوهم مني»، وفي رواية: فإما زاد أو نقص، قال إبراهيم: وأيم الله ما جاء ذلك إلا من قبلي.

قوله: «أزيد في الصلاة ؟» بصيغة الاستفهام على سبيل الاستخبار، أي اليوم هل زِيدَ لأنك صليتَ الظهر خمسا؟ وفي لفظ قال إبراهيم: فلا أدري أزاد أم نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟، وفي لفظ قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر...

قوله: «إنما أنا بشر» وفي رواية الشيخين: مثلكم، قال القاري: أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إليه.

قوله: «أنسى» بفتح الهمزة وتخفيف المهملة، وقيل بضم الهمزة وشد المهملة والنسيان غفلة القلب عن الشيء.

قوله: «كما تنسون» قال العيني في «شرح السنن»: فيه دليل على جواز النسيان عليه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء؛ وهو ظاهر القرآن والأحاديث، واتفقوا على أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لا يقر عليه؛ بل يعلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون: شرطه: تنبيهه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - على الفور متصلًا بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته - عَلَيْهِ السَّلَامُ، واختاره إمام الحرمين، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بأن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة؛ بل يحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرائيني، والصحيح: الأول.

وقال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته، وأذكار قلبه، فجوزه الجمهور. وأما السهو في الأقوال البلاغية: فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام، الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي، فجوزه قوم؛ إذ لا مفسدة فيه.

قال القاضي: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدًا ولا سهوا، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضًا ولا غضب. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع. انتهى.

قوله: «فإذا نسي أحدكم» في صلاته بالزيادة.

قوله: «فليسجد سجدتين» أي: للسهو - بعدما سلم- جبرًا لِما وقع في صلاته من السهوِ. وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه أن سجدتي السهو بعد السلام وإن كانت للزيادة.

قال النووي في «المجموع»: قال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى؛ فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: واختلف في من سها فصلى خمسا، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وكذا إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام. انتهى.

قلت: ذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد في رواية إلى أن سجود السهو قبل السلام من الصلاة.

واستدل الشافعي ومن وافقه: بما رواه أحمد (٢٢٩٢٩)، والبخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١٩) من حديث عبد الله بن بحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».

وما رواه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥): بعد أن نسبه للترمذي: وابن ماجه وهو معلول، وقد بينتُ في تخريج هذا الحديث.

وما رواه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان».

وقال مالك وأبو ثور ونفرٌ من أهل الحجاز: إن سجود السهو للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعد السلام.

واستدل مالك ومن وافقه: بما رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٠)، والنسائي (٣/ ٢٠)، وابن ماجه (١٢١٤) من حديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها، فخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يقولا له شيئًا وفي القوم رجل طويل اليدين، يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تقصر ولم أنس»، قال: فإنما صليت

ركعتين، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، «فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

وما رواه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «سها فسلم في الركعتين»، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت أو نسيت؟ قال: «ما قصرت وما نسيت» قال: إذًا، فصليت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، «فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو». إسناده صحيح.

وقال إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري والإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: إن سجدتي السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة أو نقصان، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١) (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) (٩٠)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٨)، وابن ماجه (١٢١١) من حديث عبد الله بن مسعود: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين».

وما رواه أحمد (٣٥٦٦)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (١٢٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وما رواه أحمد (٩٠١٠)، والبخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧)، وأبو داود (١٠١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨٠) من حديث أبي هريرة «أن

رسول الله ﷺ، صلى الظهر ركعتين، ثم سلم، قالوا: قصرت الصلاة؟ قال: «فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم» والسياق لأحمد، ولفظ البخاري: «صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين».

وما رواه أحمد (١٩٨٢٨)، ومسلم (٥٧٤) (١٠١)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥) من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» والسياق لمسلم.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٤٤) وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩٥) من حديث أنس أنه قال في الرجل يهم في صلاته، لا يدري أزاد أم نقص؟ قال: يسجد سجدتين بعدما يسلم. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩٦) من طريق ضمرة بن سعيد أنه صلى وراء أنس بن مالك فأوهم، فسجد سجدتين بعد السلام. إسناده حسن.

وما رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩١) من طريق سعيد بن عفير، فقال: ثنا يحيى بن أيوب، عن قرة بن عبد الرحمن، حدثه عن عمرو بن دينار، حدثه عن عبد الله بن عباس قال: سجدتا السهو بعد السلام. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩٨) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حماد بن سلمة، أن خالد الحذاء أخبرهم، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين، قال في سجدتي السهو: يسلم ثم يسجد ثم يسلم. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٩٨)، وابن خزيمة (١٠٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨٩) من طريق قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله، فقال:

سبحان الله فمضى، فلما سلم سجد سجدتي السهو. إسناده صحيح.

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٧٤): اختلف الناس في هذه المسألة إلى أربعة أقوال: فطائفة: رأوا السجود بعد السلام؛ عملًا بحديث ذي اليدين وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب آخرون: إلى أن السجود قبل السلام؛ أخذًا بحديث ابن بُحَينة.

وقال الحازمي(١١٥): وطريق الإنصاف أن نقول: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها صحيحة ثابتة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض، برواية صحيحة، وحديث الزهري هذا منقطع، فلا يدل على النسخ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين.

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان بالزيادة كان السجود بعد السلام؛ أخذًا بحديث ذي اليدين، وإن كان بالنقصان، كان السجود قبل السلام؛ أخذًا بحديث ابن بحينة، وإليه ذهب مالك.

القول الرابع: إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام؛ أخذًا بحديث ابن بحينة، وكذا إذا شك فرجع إلى الثنتين؛ أخذًا بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام؛ أخذًا بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري؛ أخذًا بحديث ابن مسعود، وإليه ذهب أحمد.

قلت: هو كما قال الحازمي، فإن الخلاف في الأولوية، فلو سجد قبل السلام فحسن، وبعده أحسن عند الحنفية. وقال صاحب «الحاوي» من الشافعية: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأولى. وفي قولٍ: التقديم والتأخير سواء في الفضيلة؛ لصحة الأخبار في التقديم والتأخير، قاله إمام الحرمين. وفي قولٍ عندهم: إذا أخره لايعتد به، قال النووي: هو الصحيح.

قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي كما في الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣١): لا خلاف في جواز الأمرين. قاله القاضي، وأبو الخطاب. قال: وهكذا وجدته في كتب الحنفية، والشافعية، والمالكية، حكايةً عن مذهبهم. انتهى كلامه.

قلت: ما ذكر من كلام الحاوي، وإمام الحرمين، وابن تيمية، وغيرهم يبطل القول

بعدم الاعتداد إذا أخر السجود، كما قاله النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. حكاه ابن الديري.

وقال السروجي في الغاية: فإن قيل: قال الزهري: إن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، فدل أن ما كان من السجود بعد السلام منسوخ.

قيل له: لا يصح لكم الاحتجاج بمثله، فإنه مرسل، وأنتم لا تقولون به. وقال الطرطوشيّ: هذا لا يصح عن الزهري. وقال البيهقي: وفيه مطرف بن مازن، غير قوي.

قلت: قال يحيى بن معين: هذا كذاب، وقال النسائي: غير ثقة، وقال ابن حبّان: لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار، ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقة روايته مذهبه.

وقال الطحاوي: ومن جهة النظر: أن من سها لا يؤمر بالسجود عقيب سببه، بل يؤخَّر إلى آخر صلاته، ومن تلا سجدة أو ترك سجدة من صلاته فذكرها أن عليه أن يسجد لها من غير تأخير، ولما أجمع على تأخير سجود السهو عن موضعه حتى تمضي كلّ الصلاة إلا السلام عند قوم، كان النظر على ما ذكرنا، حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه، فكما كان ذلك مقدمًا على السهو، كان كذلك السلام مقدمًا عليه قياسًا ونظرا. ولأن متمسَّكنا فعل وقول، ومتمسَّكُ مخالفنا فعل لا غير، فكان ما صرنا إليه أولى. ولأن فِعليه عليه الصلاة والسلام تعارضا، فبقي قوله بلا معارض. انتهى.

١٢٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

إسناده: ضعيف، عياض هو ابن هلال، وقيل: ابن أبي زهير، وقال بعضهم: هلال بن عياض مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«هِشَام» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يَحْيَى» بن أبي كثير الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِيَاض» بن هلال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٠٨٢)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وأبو يعلى (١٢٤١) من طريق إسماعيل ابن علية به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم (١/ ١٣٤) من طريق هشام به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩، ٥٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٢) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «فلم يدر كم صلى» لم يتعرض فيه للبناء على اليقين، لكن روايات الحديث تدل على اعتبار اليقين فينبغي حمل هذه الرواية على ذلك، أي: فليسجد بعد ما بنى على اليقين، والله أعلم. قاله السندي.

١٣٠ - باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ، «فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد» هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيد» بن فروخ التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الْحَكَمُ» بن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَة» بن قيس بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ الله» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٥٦٦)، والبخاري (١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)

(٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٢)، وفي «الكبرى» (٥٧٨)، وأبو يعلى (٥٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٥٦، ١٠٥٧)، وابن حبان (٢٦٥٨)، والشاشي (٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٤١)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٤١، ٣٤٢)، والبغوي (٧٥٦) من طرق عن شعبة به.

قوله: «صلى النبي ﷺ الظهر خمسا» قال ابن حجر: هذه الرواية أصح من رواية: زاد أو نقص على الشك.

قوله: «فقيل له» أي: بعد أن سلم.

قوله: «أزيد في الصلاة؟» بصيغة الاستفهام.

قوله: «قال: ما ذاك؟» أي: وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة؟

قوله: «فقيل له» أي: قال بعض الحاضرين: صليتَ بنا يا رسول الله كذا وكذا، أي الظهرَ خمسًا كما في رواية مسلم.

قوله: «فسجد سجدتين» أي: للسهو.

قال العيني في «شرح السنن»: وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه أن سجدتي السهو بعد السلام وإن كانت للزيادة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: واختلف في من سها فصلى خمسًا، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين؛ إحداهما، أن السجود كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي؛ لحديث ابن بحينة، وأبي سعيد.

والثانية أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة. وما كان من زيادة سجد له بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وكذا إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وإن سها عن القعدة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى

القعدة ما لم يسجد للخامسة وألغى الخامسة وسجد للسهو. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وإذا قيد الخامسة بسجدة استحكم دخوله في ركعة كاملة من النفل، فخرج به من الفرض قبل تمامه ضرورة، فبطل.

وعند الشافعي: لا تبطل، لحديث عبد الله المتقدم وهو محمول عندنا على ما إذا قعد في الرابعة، لأن الراوي قال: «صلى الظهر خمسا». ولا ظهر بدون ركنه وهو القعدة الأخيرة.

قال السرخسي: وإنما قام إلى الخامسة على ظنّ أن هذه القعدة هي الأولى، قال: واجب إلى أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد، لأن عنده إذا بطل الفرض لا ينقلب نفلا، ولأن ترك القعدة في كل شفع من النفل مفسد عنده، وضع المسألة في الظهر. انتهى.

وقال المنبجي في «اللباب» (١/ ٢٨٦، ٢٨٧): (باب إذا صلى الظهر خمسًا ولم يقعد في الرابعة بطل فرضه)؛ لأنه (استحكم) شروعه في النافلة قبل (إكمال أركان) المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض، وقال سفيان الثوري: «أحب إلي أن يعيدها».

فإن قيل: «صلى النبي [ﷺ] خمسًا فسجد للسهو ولم يعد صلاته» قيل له: يحتمل أنه قعد في (الرابعة) وليس في هذا الحديث ما يمنع من هذا.

فإن قيل: قال الخطابي: «وقد قال بعض من صار إلى ظاهر هذا الحديث: لا يخلو إما أن يكون النبي [ﷺ] قعد في الرابعة أو لم يكن، فإن كان (قد) قعد فيها فلم يضف إليها سادسة، وإن كان لم يقعد فيها فلم يستأنف (الصلاة)».

قيل له: قد قلنا: (يحتمل أنه) قعد في الرابعة، وإضافة ركعة سادسة إليها ليس بواجب عليه عندنا بحيث لو تركها يجب قضاؤها، بل الأولى أن يضم إليها ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا، لأن التنفل بالركعة الواحدة ليس بمشروع، وفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ يحتمل أن يكون كان قبل النهي عن التنفل بركعة واحدة، فإن محمد بن كعب القرظي قد روى مرسلا: «أن النبي [ﷺ] نهى عن البتيراء». قال أصحابنا: وهي الركعة الواحدة.

وهذا الحديث نقلته من تعليق محمد بن يحيى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث

ابن مسعود لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بدّ من أحدهما عندهم، ويحرم على العالم أن يخالف السُّنة بعد علمه بها. قلت: لا نسلم أنهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك.

المدرك الأول: أن القعدة الأخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضًا من فروض الصلاة تبطل صلاته.

المدرك الثاني: أنه حين قام إلى السادسة بعد القعود صار شارعًا في صلاة أخرى بناءً على التحريمة الأولى، لأنها شرط عندهم وليس بركن.

المدرك الثالث: أن الصلاة بركعة واحدة منهيّة عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فإذا كان كذلك فبالضرورة من إضافة ركعة أخرى إليها ليخرج عن البتيراء.

المدرك الرابع: أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته فإذا وقف أحد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه أن ينسب أحدًا إلى مخالفة السُّنة بعد العلم بها، وقال النووي في قوله: «أزيد في الصلاة» دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم، وقال أبو حنيفة: إذا زاد ركعة ساهيًا بطلت صلاته ولزمه إعادتها. وقال أيضًا: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها، وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور.

قلت: لا نسلم صحة النقل عن أبي حنيفة ببطلان صلاته إذا زاد ركعة سادسة ساهيًا، والظاهر من حال النبي – ﷺ – أنه قعد على الرابعة لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على أن المذكور فيه: صلى الظهر خمسًا، والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها. فإن قلت: لم يرجع النبي – ﷺ – من الخامسة ولم يشفعها؟ قلت: لا يضرنا ذلك لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب «الهداية»: ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مظنون، وقال صاحب «البدائع»: والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلًا إلا في العصر. انتهى.

١٣١ - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا - الْعَصْرُ - فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُثْمَان» بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«أَبُو بَكْر» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الْأَعْرَج» هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«ابْنِ بُحَيْنَةَ» هو عبد الله بن مالك بن القشب، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٣).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠)، وأحمد (٢٢٩٢٠)، وابن خزيمة (١٠٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩)، والبخاري (٨٢٩، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٦)، وأبو داود (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١، ٣٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٤)، وأبو عوانة (١٩٠٨، ١٩٠٩)، والطحاوي (١/ ٤٣٨)، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٣٤، ٣٤٠)، والبغوي (٧٥٨) من طرق عن الزهري به.

قوله: «قام قبل أن يجلس» أي: في التشهد الأول، فقام الناس معه.

قوله: «فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين» أي: للسهو.

قال القاري: وهذا مذهب الشافعي.ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام، فهو دالٌّ على أن هذا الحديث منسوخ، وقول ابن حجر: إن سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد، وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو، وإن قال به بعض علمائنا، ولكنه بعيد غير محتاج إليه، وأبعد منه من قال: وقع بعد السجود سهوًا. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: فرع: في مذاهب العلماء. فإذا استوى قائمًا لا يرجع إلى القعدة عندنا، كما ذكرنا. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أحمد: الأولى الرجوع. وقال الحسن: يرجع ما لم يركع. وإن رجع جاهلًا تبطل صلاته. وبه قال سحنون من المالكية. وقال ابن القاسم: يصحُّ ويسجد.

وإن رجع ساهيًا صحّ بلا خلاف عند المالكية، وإن جلس ونسي التشهد حتى اعتدل: ففي الجلاب: لا سهو عليه. وفي المقدمات: يسجد، كقولنا. وبه قال الشافعي. قال القرافي: قال: نقيسه على السورة والتكبير عندهما.

قلت: نَقْلُه عنا الحكمَ في السورة غلط.

وروى أبو داود: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام الإمام في الركعتين إن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فلجلس، وإن استوى قائمًا فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو»، ومثله في سنن ابن ماجه. انتهى.

قلت: هو عند أحمد (١٨٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«ابْنُ نُمَيْر» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنُ فُضَيْل» هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَج» هو ابن هرمز الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«ابْنَ بُحَيْنَةَ» هو عبد الله بن مالك الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٣).

تخـريـجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٦-٩٧)، وأحمد (٢٢٩١٩)، والبخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) (٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٤٤)، (٣/ ٢٠)، وفي «الكبرى» (٥٩٧، ٥٩٨)، وابن خزيمة (١٠٢٩، ١٠٣١)، وأبو عوانة (١٩١١، ١٩١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (١/ ٤٣٨)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد.

قوله: «حتى إذا فرغ من صلاته» أي: من جميع ركعاتها.

قوله: «وسلم» أي: بعد سجدتي السهو.

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف جابر هو ابن يزيد الجعفي، وقد توبع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ» بن واقد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَابِر» بن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«المغيرة بن شُبيل» ويقال: ابن شبل الأحمسي الكوفي، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. روى له الأربعة.

«قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِم» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأحمد (١٨٢٢٣)، وأبـو داود (١٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٤٣) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبـو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، عن

المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٣)، ويزيد بن هارون روى عن المسعودي بعد الاختلاط.

وقد تابع جابرًا الجعفي على روايته عن المغيرة بن شبيل إبراهيمُ بن طهمان، فأخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٠) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر القعدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، به. وهذا إسناد صحيح.

قوله: «إذا قام أحدكم» أي: شرع في القيام منفردًا كان أو إماما.

قوله: «من الركعتين» أي: بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد، قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: يعني: إذا قام إلى الثالثة من غير أن يتشهد ناسيا، فإن ذكر ذلك قبل أن ينتصب قائمًا يعود ويتشهد، وإن ذكره وقد انتصب قائمًا لا يعود، بل يمضي في صلاته ثم يسجد سجدتي السهو، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة الذي ذكره أصحابه في كتب الفقه. انتهى.

قوله: «فلم يستتم قائما» أي: فلم يتم قيامه بل شرع في النهوض ولم يقم.

قال الشيخ في «الإنجاح»: فلم يستتم قائمًا إلخ؛ هذا في ظاهر المذهب وهو الأصح، «فتح» وكذا في «التبيين والبرهان»، وقال في «الإمداد»: واتبعنا متن «مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان» بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية. وفي «الهداية» و«الكنز»: إن كان إلى القعود أقرب عاد، وإنْ كان إلى القيام أقرب لا يعود، وذلك لأن الأصل أن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه إلى القعود بأن رفع إليتيه من الأرض وركبتاه عليها أو ما لم ينصب النصف الأسفل وصححه في «الكافي» فكأنه لم يقم أصلا، وإن كان إلى القيام أقرب فكأنه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لأجل واجب، وهذا التفصيل مرويٌّ عن أبي يوسف واختاره مشائخ بُخارى، وارتضاه أصحاب المتون، وقد جزم في «المبسوط» أن ظاهر الرواية عوده ما لم

يستقم قائما، ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا في «طوالع الأنوار شرح در المختار» مع الاختصار. انتهى.

قوله: «فليجلس» وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ، والأصح عدم الوجوب؛ لأن فعله لم يُعَدَّ قياما، فكان قعودا، كذا في «شرح المنية». قاله القاري.

قوله: «فلا يجلس» لتلبسه بفرض فلا يقطعه لأجل واجبٍ.

قوله: «ويسجد سجدتي السهو» لتركه واجبًا وهو القعدة الأولى، ثم لو عاد بعدما استوى قائمًا فسدت في الأصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لأجل ما ليس بفرض، ولو قام في الصلاة الرباعية إلى الخامسة، أو قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة، أو قام إلى الرابعة في المغرب، أو الثالثة فيه، أو في الفجر، أو قعد بعد رفعه من الركعة الأولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو، بمجرد القيام في صورة، وبمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب، وهو التشهد والسلام في صورة القيام، ولتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود، كذا في «شرح المنية». قاله القاري.

١٣٢ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

إسناده: فيه مقال، وابن إسحاق وإن صرح بالتحديث عند أبي يعلى لكن اختلف فيه عليه، فروي عنه موصولًا ومرسلًا كما في «العلل» للدار قطني (٤/ ٢٥٧، ٢٦٠).

رجاله: «أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ» بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مَكْحُول» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«كُرَيْب» بن أبي مسلم الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف» أبو محمد الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، والبزار (٩٩٦)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، والشاشي (٢٣٤)، والحاكم (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢، ٣٣٩) من طريق محمد بن إسحاق به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٠)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول به.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٥ بعد أن نسبه للترمذي وابن ماجه: وهو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، وقد رواه أحمد في «مسنده» (١٦٧٧) عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكن حدثني أن كريبًا حدثه به، وحسين ضعيف جدا، ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في «مسنديهما» من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مختصرا: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة».

وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٥٧-٢٦٠، وذكر الاختلاف فيه أيضًا على ابن إسحاق في الوصل والإرسال، وذكر أن إسحاق بن بهلول رواه عن عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو وهم، ورواه إسماعيل بن هود، عن محمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن الزهري وهو وهم أيضا، فقد رواه أحمد (١٨٦٩) عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، وهو الصواب، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف.

قوله: «إذا شك أحدكم» حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب على ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى: (إذا شك أحدكم) أي: إذا بقي شاكًا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين.

قوله: «حتى يكون الوهم في الزيادة» وعند أحمد عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا «من صلى صلاة يشك في النقصان، فليصل حتى يشك في الزيادة».

وقال سحنون في «المدونة»: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورَدَّ المجمل إلى المبين، وقال: البيان إنّما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومن كان إمامًا فشك، فلم يدر كم صلى؟ تحرى، فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد بعد السلام، وروي عن أحمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - رواية أخرى أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام. كالمنفرد سواء، اختارها أبو بكر. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما حكم الشك في الصلاة فيما يرجع إلى البناء والاستقبال، فنقول: إذا سها في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعًا فإن كان ذلك أول ما سها استقبل الصلاة - ومعنى قوله: ما سها: أن السهو لم يصر عادة له لا أنه لم يسه في عمره قط - وعند الشافعي يبني على الأقل. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعا، وذلك أول ما عرض له استأنف؛ لقوله - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة». وإن كان الشك يعرض له كثيرًا بنى على أكبر رأيه؛ لقوله - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -: «من شك في صلاته فليتحر الصواب».

وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا بنى على الأقل». انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي المفيد: وكيفيته: إذا شك وهو قائم أو راكع أو ساجد أتمّ تلك الركعة، ثم يقعد لاحتمال أنها رابعة، والقعدة فيها فرض، ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال أنها كانت الثالثة فيحتاج إلى الرابعة، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

وقال القدوري: قال أصحابنا: الشاكُّ يتحرى، ولم يفصّلوا، وهذه رواية الأصول، ووجهه: حديث ابن مسعود الصحيح في تحري الصواب.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يبني على اليقين، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول الشافعي ومالك.

ووفَّق الأصحاب بين الأحاديث:

فحملوا حديث الاستقبال على الشك في أول مرة، لأنه لا حرج عليه فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيرًا وله رأي، لأن في الاستئناف في كل مرة حرجا بيِّنًا، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه.

وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر منه الشك وليس له ظنٌّ وترجيح. وقد رُوي عن أبي سعيد مثل قولنا: فإنه سُئل عن الشاك في الصلاة فقال: «يتحرى»، فقيل له: عن نفسك أو عن رسول اللّه؟ فقال: عن رسول الله ﷺ، ذكره القدروي في شرح مختصر الكرخي. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء بن أبي رباح وأبو عبيدة معمر بن المثنى إلى من شك في صلاته ولم يدر أزاد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم، وليس عليه شيء غير ذلك.

واستدلوا عليه بما رواه أحمد (٧٢٨٦)، ومسلم ص٣٩٨ (٨٢)، وأبو داود (١٠٣١- ١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، وابن ماجه (١٢١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢٨) من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فخلط عليه صلاته، فلا يدري كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس».

وقال الشعبي وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، وربيعة وعبد العزيز بن

أبي سلمة، والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: من شك في صلاته ولم يدر أزاد أم نقص يبني على الأقل؛ لأنه متيقن، والمعنى أنه إذا كان الشك بين الواحدة والثنتين يجعلها واحدة، وإذا كان بين الثنتين والثلاث يجعلها ثنتين، وإذا كان بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثا.

واستدلوا بما رواه أحمد (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر، أثلاثًا صلى أم أربعا، فليبن على اليقين ويَدَع الشك، فإن كانت صلاته نقصت، فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد، والسجدتان له نافلة».

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل: الحكم فيمن شك ولم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعا: أن ينظر إلى غالب ظنه في ذلك فيعمل بحسب ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن كان لا رأي له في ذلك بحيث إنه لا يستقر قلبه على شيء، أخذ في ذلك بالأقل وبنى عليه؛ لأنه هو المتيقن، ليخرج عن عهدة التكليف باليقين.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه: ما رواه أحمد (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٨)، وابن ماجه (١٢١٢) من حديث عبد الله بن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

وما رواه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٣٥٧٠)، وابن ماجه (١٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤٣) من طريق سفيان بن عيينة عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة. فقال: أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت. قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير: حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا سها أحدكم في صلاته، فليتحر وليسجد سجدتين». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٧٩): ففي هذا الحديث العملُ بالتحري وتصحيح الآثار يُوجِب ما يقول أهلُ هذه المقالةِ [يعني مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه]، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث، وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأي والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأي، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود، فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخَرُ، وهكذا ينبغي أن يُخَرّج عليه الآثار، وتُحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك، ولا تُحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجهٌ غيره، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤٧) من طريق شعبة قال: أخبرني إدريس، عن أبيه، سمعه يحدث، قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوهم يتحرى. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤٨) من طريق عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري، عن رجل سها فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أم أربعا؟ فقالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه، ثم يسجد سجدتين وهو جالس. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤٩) من طريق سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: في الوهم يتحرى، قال: قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢٢) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، في الذي لا يدري ثلاثًا صلى أو أربعًا، قال: «يعيد حتى يحفظ».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢٣) قال: حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي، وعن أيوب، عن سعيد بن جبير، قالا: «إذا صلى فانصرف فلم يدر كم صلى شفعًا أو وترًا فليعد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢٥) قال: حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير، عن الشك في الصلاة، فقال: «أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢١) قال: نا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢٦) قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: «رميت جمارًا فلم أدر بكم رميت، فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمر ابن الحنفية فسألته، فقال: «يعيد يا أبا عبد الله ليس شيء عندنا أعظم من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد» قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: «إنهم أهل بيت مفهمون».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢٧) قال: حدثنا ابن نمير، ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: «يعيد» فذكرته لأبي الضحى، فقال: كان شريح يقول: «يعيد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢٨) قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: «إذا صليت فلم تدر كم صليت، فأعدها مرة، فإن أنسيت عليك مرة أخرى فلا تعدها».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢٩) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: «يعيد مرة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٣٠) قال: حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم، وسعيد بن جبير، وميمون، أنهم كانوا «إذا وهموا في الصلاة أعادوا».

تتمة: قال النووي: وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئًا عمل بالأقل،

قال أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولًا أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السُّنة. انتهى.

قال السروجي في الغاية: قلت: قد ذكرت الحديث عن رسول الله ﷺ في كل واحد من الأحوال بالثلاث، وصحة الحديث في التحري والبناء على اليقين، والحديث الوارد بالإعادة، فكيف يقبِّح الشافعي القول المؤيد بحديث رسول الله ﷺ، ويقول: ولا أبعد من السُّنة، مع كونه قول ابن عمر كما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عنه من طرق، وقد كان ابن عمر أعظم الناس اتباعًا لرسول الله ﷺ، وقد رواه أبو بكر عن جماعة من السلف الصالحين أئمة الهدى ممن تقدم أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهم، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة الذين ذكرناهم في هذا الكتاب، فحينئذ ليس في تخصيصه قول أبي حنيفة بالتقبيح والتبعيد عن السُّنة معنى، وليس هذا من أدب أهل العلم والفضل.

وقول النووي وابن قدامة وغيرهما من المخالفين لنا: قال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته.

نقلهم هذا عن الإمام لا يوجد في كتب أصحابنا المشهورة مثل: المبسوط، والمحيط والذخيرة، والبدائع، والمفيد، وفتاوى المرغيناني، وشرح الكرخي، والإسبيجابي، والتحفة، والغنية، وجوامع الفقه، وغيرها من الكتب التي تقرب من ثلاثين مصنَّفا، بل قالوا فيها: يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين.

وقال أبو نصر شارح القدروري المعروف بالأقطع: فيه الاستئناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين. انتهى.

وقال ابن الديري: وقال غير السروجي: لما وردت الأحاديث الثلاثة وهو: قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة». حمل أبوحنيفة ذلك على الشك أول مرة، وحمل حديث ابن مسعود في تحري الصواب، على ما إذا عرض له الشك كثيرا، وحمل الحديث الوارد بالبناء على اليقين، فيما إذا لم يكن له ظن؛ عملًا بالأحاديث الثلاثة ؛ لأن العمل بالدليل أولى من إهماله.

فإن قيل: حديث التحري، وحديث البناء على اليقين، صحيحان، وحديث «فليستقبل الصلاة» غريب لا يعرف مخرجه.

فالجواب: أنه صح عند الإمام أبي حنيفة ولولا ثبوت صحته، لم يعمل به. وتأيد ثبوته بقول ابن عمر، ومن ذكرنا من السلف.

ولما سئل أبو سعيد عن الشاك فقال: يتحرى، فقيل له: عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ؟ فقال: بل عن رسول الله ﷺ، دَلَّ ذلك على ثبوت أصل الحديث، والقائل بالبناء على اليقين عمل بحديث واحد، وترك حديث التحري وهو صحيح باتفاق، والجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما، وقد روي عن أبي حنيفة البناء على اليقين كقول مالك والشافعي كما تقدم، فظهر أن أقوال أبي حنيفة كلها في هذه المسألة مستندة إلى الأحاديث الواردة في هذا الحكم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

وقال العيني في العمدة: قلت: النقل عن إمام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه أقبح من هذا، فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل إلى التعصب الفاحش عن مثل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، الذي شهد لأبي حنيفة: بأن الناس عيال له في الفقه، وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ونقله أيضًا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح، ولا هو بموجود في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين، حتى قال أبو نصر البغدادي: -المشهور بالأقطع- الاستئناف أولى؛ لأنه يسقط به الشك بيقين، ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» الآثار المؤيدة لما قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قلت: وقد ذكرتها مفصلة قبل التتمة.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

إسناده: حسن، سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، ومحمد بن عجلان صدوقان.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٧)، وفي الكبرى (٥٨٤ و٥٨٥ و١١٦١)، وأبوعوانة (٢/ ١٩٣)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، وابن حبان (٢٦٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٧٢ و٣٧٥)، والبيهقي في السنن

(٢/ ٣٣١) عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٥)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٦)، وأبو داود (١٠٢٦)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، والبيهقي (٢/ ٣٣١ و٣٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا.

قوله: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» أي: تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافًا للشافعي.

قوله: «فليلغ الشك» من الإلغاء، وعند مسلم: «فليطرح الشك» أي: ما يشك فيه هو الركعة الرابعة في هذا المثال.

قوله: «وليبن على اليقين» وهو ثلاث ركعات.

قال القرطبي في المفهم: تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء، وردّوا قوله - ﷺ - في حديث ابن مسعود: فليتحرّ الصواب من ذلك إلى حديث أبي سعيد هذا، ورأوا أن هذا التحري هو القصد إلى طرح الشك، والعمل على المتيقن. وقال أهل الرأي من أهل الكوفة وغيرهم: إن التحري هنا هو البناء على غلبة الظن. وأما أبو حنيفة فقال: ذلك لمن اعتراه ذلك مرة بعد مرة، فأما لأوّل ما ينوبه، فليبن على اليقين، وكأن أبا حنيفة جمع بين الحديثين باعتبار حالين للشاكّ. انتهى.

قوله: «سجد سجدتين»؛ وعند مسلم قبل أن يسلم، وقد سبق البحث مفصلا.

قوله: «فإن كانت صلاته تامة» أي: أربعًا مثلا.

قوله: «وإن كانت ناقصة» أي: ثلاثا.

قوله: «كانت الركعة» التي أتت بعد الشك.

قوله: «رغم أنف الشيطان» أي: سببًا لإغاظته له وإذلاله تكلف في التلبيس فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببًا للتقرب بسجدة استحق بها هو بتركها الطرد والله أعلم.

قال القاري: السجدتان ترغيما، أي: إذلالًا للشيطان حيث أتى ما أبى عنه اللعين، قال القاضي: القياس أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يزد شيئا، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين: إما الزيادة وإما أداء الرابعة على التردد، فيسجد جبرًا للخلل، والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيمًا له. انتهى.

وقال القرطبي في المفهم: معناه: غيظًا للشيطان، ومذلّة له؛ لأنه لما فعل أربع ركعات أتى بما طلب منه، ثم لما انفصل زاد سجودًا لله تعالى؛ لأجل ما أوقع الشيطان في قلبه من التردد، فحصل للشيطان نقيض مقصوده؛ إذ كان إبطال الصلاة، فقد صحت، وعادت وسوسته بزيادة خير وأجر. والترغيم: مأخوذ من الرَّغَام؛ وهو التراب. انتهى.

١٣٣ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، المعروف بغندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمُ» بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَة» بن قيس بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ الله» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥)، وأحمد (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١ ٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩ ٩٠)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٨ - ٢٩)، وفي «الكبرى» (٥٨١)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن الجارود (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠١- ٢٠٢)، والطحاوي (١/ ٤٣٤)، وابن حبان (٢٦٥٦)، والدار قطني (١/ ٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٢٥- ٩٨٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٤- ١٥) من طرق عن منصور به.

قوله: «صلى رسول الله ﷺ صلاة» هذه الصلاة قيل: الظهر وقيل: العصر. وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن إبراهيم به: أنها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة. ومن حديث شعبة عن حماد عن إبراهيم أنها الظهر وأنه صلاها خمسا. قاله العيني.

قوله: «لا ندري أزاد أو نقص» وعند البخاري (٤٠١): قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص. والمقصود أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان.

قوله: «فثنى رجله» بتخفيف النون مشتق من الثنى أي: عطف. والمقصود منه: فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد، وعند البخاري: «رجليه».

قوله: «وسجد سجدتين ثم سلم» فيه دليل لأصحابنا في أن سجدة السهو بعد السلام.

قوله: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه» أي: أخبرتكموه به، وفيه دليل على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

قوله: «فذكروني» أي: في الصلاة بالتسبيح ونحوه.

قوله: «فليتحر أقرب ذلك من الصواب»، وفي رواية: «فليتحر الذي يرى أنه

صواب»، التحري: طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب. وفيه دليل لأبي حنيفة على أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرَّى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة، وبه قال مالك؛ ولكن هذا فيمن يعرض له الشك كثيرا، وإذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة على ما عرف في موضعه.

وقال الشافعي: لزمه البناء على اليقين؛ وهو الأقل، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو؛ واحتج بقوله- عَلَيْهِ السَّلَامُ- في حديث أبي سعيد: «فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحمل التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين؛ لأن التحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٤]، فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد الصواب: هو ما بيَّنه في حديث أبي سعيد وغيره.

قلنا: حديث أبي سعيد محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء، وعندنا: إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل؛ ولأن حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا، لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالإجماع. وقول الشيخ محيي الدين في دفع هذا: «أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شَكًّا سوى المستوي والراجح والمرجوح. والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح» غير مجد ولا دافع؛ لأن المراد الحقيقة العرفية؛ وهي أن الشك: ما استوى طرفاه.

ولئن سلمنا أن يكون المراد معناه اللغوي، فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره؛ لأن صاحب «الصحاح» فسر الشك في باب الكاف، فقال: الشك خلاف اليقين، ثم فسر اليقين في باب النون، فقال: اليقين: العلم، فيكون الشك ضد العلم، وضد العلم: الجهل، ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا؛ بل يسمى شاكا، فعلم أن قوله:

«وأما في اللغة: «فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمَّى شكا» هو الحقيقة العرفية لا اللغوية.

ثم معنى كيفية البناء على الأقل: أنه إذا وقع الشك في الركعة والركعتين يجعلها ركعة واحدة، وإن وقع الشك في الثلاث والركعتين يجعلها ركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع يجعلها ثلاثًا وأتمَّ صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «ويسلم ويسجد سجدتين». فيه دليل على أن سجدة السهو بعد السلام.

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هَذَا الْأَصْلُ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مِسْعَر» بن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمُ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَة» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ الله» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله ابن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٣٤٨)، ومسلم (٥٧٢) (٩٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٢)، وأبو عوانه (٢/ ٢٠٠)، والشاشي (٣٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٧٦)، وابن حبان (٢٦٥٧، ٢٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٣١)، والبيهقي (٢/ ٣٣٠)، من طرق عن مسعر به.

قوله: «الطنافسي» هو شيخ ابن ماجه عليّ بن محمد بن إسحاق الطنافسي يكثر عنه.

قوله: «هذا الأصل» أي: التحري في طلب اليقين وهو الأصل المراد به.

قوله: «يرده» أي: ذلك الشك الذي طرأ له، ويدفعه إلا بهذا الأصل الذي هو التحري في طلب اليقين.

١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ»، قَالَ: إِذًا، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» أبو جعفر القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو أُسَامَة» هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَر» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٠١٧) من طريق أبي أسامة به. وقد قال البيهقي (٢/ ٣٥٩) بعد أن روى الحديث من طريقه: تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة وهو من الثقات. فقال الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» (ص/ ٢٣٠): وهو من رجال الشيخين، ومن الحفاظ الذين يحتج بما تفردوا به ويصححه.

قوله: «ذو اليدين» قال ابن حجر: أسلم في أواخر زمن النبي - ﷺ - وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين، وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون، وغير ذي الشمالين خلافًا لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا، ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته، فقال: قال ابن الجوزي: في اسم ذي اليدين قولان: أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمي، ذكره الأكثرون، والثاني: خرباق ذكره أبو بكر الخطيب قال: وقد قيل: إنه ذو الشمالين وليس بصحيح، قلت: وعمير بن عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية.

وذهب أبو حاتم، وابن حبان إلى أن الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين، وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين وأن يكون غيره، قاله القاري.

قوله: «ما قصرت وما نسيت» قال السندي: خرج على حسب الظن، ويعتبر الظن قيدًا في الكلام ترك ذكره بناءً على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجزئ فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قال: ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم. انتهى.

قال العيني في «شرح السنن»: هذا الحديث فيه إثبات سجدتي السهو-أي: بعد السلام-. انتهى.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»، قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، «فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَة» هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«ابْنِ عَوْن» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«ابْنِ سِيرِين» هو محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَبِي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٢٠١)، والبخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١٠)،

والنسائي(٣/ ٢٠- ٢٢)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والطحاوي (١/ ٤٤٤)، وابن حبان (٢٢٥٣ و ٢٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤)، والبغوي (٧٦٠)، من طرق عن عبد الله بن عون به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم، والبخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، ومسلم(٥٧٣) (٩٧ و٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (٣/ ٢٢)، من طريق أيوب السختياني، وأبو داود (١٠١٠) من طريق سلمة بن علقمة ثلاثتهم عن محمد بن سيرين به، وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي (٣/ ٢٣- ٢٤)من طريق أبي سلمة، و أبوداود (١٠١٦)، والنسائي (٣/ ٦٦) من طريق ضمضم بن جوس، ومسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢) من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ثلاثتهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين: «صلى بنا»، وفي طريق: «صلى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله - ﷺ - صلى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي»، وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ: ذي اليدين، وفي الطريقين بلفظ: رجل من بني سليم، وفي الطريق الأول إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر بالشك، وفي الثاني إحدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين، وفي الثالث صلاة العصر بالجزم، وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم. قاله العيني.

قوله: «إحدى صلاتي العشي»: هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الحموي والمستملي: «العشاء» بالمد، والظاهر أنه وهم؛ لأنه صح في رواية أخرى للبخاري: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر». وفي رواية مسلم: «صلى بنا النبي ﷺ العصر فسلم في ركعتين »، وفي أخرى له: «صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم»، وفي رواية أبي داود: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر»، وفي رواية الطحاوي: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، وأكبر ظني أنه ذكر صلاة الظهر». قوله: «وأكبر ظني أنه ذكر صلاة الظهر» هو قول ابن سيرين أي: أكبر ظني أن أبا هريرة ذكر صلاة الظهر، قاله العيني.

قوله: «ثم سلم»: يعني على آخر الركعتين، وزاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة: «في الركعتين».

قوله: «ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها»، وعند البخاري (٤٨٢): فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان. ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى.

قوله: «فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ» -بفتح السين والراء والعين المهملات- أي: أَخِفَّاءَهُم والمستعجلون منهم وأوائلهم، ويلزم الإعراب نونه في كل وجه، هذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهورمن أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، وقال ابن الأثير: السرعان -بفتح السين والراء- أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «قَصُرَتِ الصَّلَاةُ» بفتح القاف وكسر الصاد، ورويَ بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، لكن الأول أشهر وأصح.

قوله: «فهاباه» أي: هاب أبو بكر وعمر النبي ﷺ. وهو من الهيبة وهو الخوف والإجلال.

قوله: «وفي القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين» قال العيني في «العمدة»: فيه روايات: ففي رواية الطحاوي: (فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله سماه ذا اليدين). وفي رواية: (فقام ذو اليدين)، وفي رواية: (فقام رجل من بني سليم)، وفي رواية: (رجل يقال له الخرباق بن عمرو، وكان في يديه طول). وفي رواية: (وكان رجلًا بسيط اليدين). انتهى.

قلت: وسبق الكلام عليه.

قوله: «أنسيت» الألف فيه للاستفهام.

قوله: «أقصرت الصلاة؟» أي: هل صارت مقصورة بالنسخ.

قوله: «لم تقصر ولم أنس»، وفي رواية مسلم: «كل ذلك لم يكن». وفي رواية

أبي داود- أيضا-: «كل ذلك لم أفعل». قال الشيخ محيي الدين: فيه تأويلان: أحدهما: أن معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود أحدهما، والثاني: وهو الصواب معناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني كملت الصلاة أربعا؛ ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجور غيره: أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أن النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- قال: «لم تقصر ولم أنس». قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «أكما يقول ذو اليدين؟»: أي: الأمر كما يقول.

قوله: «قالوا: نعم»، وفي رواية للبخاري: «فقال الناس: نعم» وفي رواية أبي داود:«فأومأوا» أي: نعم، وفي أكثر الأحاديث قالوا: نعم،ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضا أومأ، وبعضهم تكلم. قاله العيني.

قوله: «ثم سلم» النبي ﷺ بعد سجدة السهو.

قال العيني في «العمدة»: فيه حجة لأصحابنا الحنفية أن سجدتي السهو بعد السلام، وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في أنها قبل السلام.

وفيه: أن الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح؟ فظاهر الحديث يدل على أنه يصح، لأنه قال في رواية عمران بن حصين: (فجاء فصلى ركعة)، وفي رواية غيره من الجماعة: (فتقدم وصلى)، وهو رواية البخاري ههنا، وفي رواية: (فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه).

ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعند الشافعي فيها وجهان: أصحهما: أنه يصح؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم: (أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، مشى إلى الجذع وخرج السرعان). وفي رواية: (دخل منزله). وفي رواية: (دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته). والوجه الثاني: وهو المشهور عندهم: أن الصلاة تبطل، بذلك قال النووي، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها، ونقل عن مالك أنه ما لم ينتقض وضوؤه يجوز له ذلك وإن طال الزمان، وكذا روي عن ربيعة، مستدلين بحديث عمران. ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: إذا سلَّم ساهيًا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد إلى القضاء لما عليه، ولو اقتدى به رجل يصح

اقتداؤه به، أما إذا صرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك؛ لأن المسجد كله في حكم مكان واحد، لأنه مكان الصلاة، وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود، وتفسد صلاته. وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار عاد إلى قضاء ما عليه، وإلا فلا، وإن مشى أمامه لم يذكره في الكتاب. وقيل: إن مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد وإلا فلا، وهو مروي عن أبي يوسف اعتبارًا لأحد الجانبين. وقيل: إذا جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة، فإن كان يعود ما لم يجاوزها، لأن داخل السترة في حكم المسجد. والله أعلم.

وأجابوا عن الحديث: إنه منسوخ، وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما كان عمله يوم ذي اليدين، والحال أنه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين، فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي ﷺ، وأيضًا فإن عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فصار ذلك منهم إجماعا. وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود. قال: (سمعت عطاء يقول: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إني جهزت عيرًا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة، قال: فصلى بهم أربع ركعات).

وفيه: استدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم إذا كان على وجه إصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة، وأن الكلام من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو عمر بن عبد البر: وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنَّ الكلام والسلام ساهيًا في الصلاة لا يبطلها، كقول مالك وأصحابه سواء، وإنما الخلاف بينهم أن مالكًا يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيما إذا كان في شأنها وإصلاحها، وهو قول ربيعة وابن القاسم، إلا ما روي عنه في المنفرد، وهو قول أحمد بن حنبل ذكره الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه، وذكر الخرقي عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم

لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم: إن من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ناسيًا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لا يبطلها. قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وفي أصح الروايتين عنه: تبطل صلاته بالكلام ناسيًا أو جاهلا، انتهى.

وأجمع المسلمون طرًّا أن الكلام عامدًا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في الصلاة ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه: من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر. وقال القاضي عياض: المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث ذي اليدين، وروي عنه ترك الأخذ به، وأنه كان يستحب أن يعيد ولا يبني. قال: وإنما تكلم النبي، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحدنا اليوم. وقال الحارث بن مسكين: أصحاب مالك كلهم قالوا: كان هذا أول الإسلام، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها. انتهى.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، «فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَبْدُ الْوَهَّاب» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«خَالِدٌ الْحَذَّاء» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَة» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «أبي المهلب» الجرمي البصري عم أبي قلابة، اسمه عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية، وقيل: النضر، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْن» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩ و١٤/ ١٨٢)، وأحمد (١٩٨٢٨)، ومسلم (٥٧٤و١٠١و١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦و٦٦)، وابن خزيمة (١٠٥٤و١٠٦٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٨- ١٩٩)، والطحاوي (١/ ٤٤٣)، وابن حبان (٢٦٥٤ و٢٦٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٧ و٤٦٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٩) من طرق عن خالد الحذاء به.

وأخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٦) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء به بلفظ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم.

قوله: «في ثلاث ركعات» الظّاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة بل محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضي الأزمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقائع بل كانوا يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الأحاديث والله أعلم. قاله السندي.

قوله: «ثم قام فدخل الحجرة»، وعند مسلم: «ثم دخل منزله». قال القاري: فيه ترك استقبال القبلة، والمشي الكثير سهوًا وهو مبطل عندنا، فهو محمول على أنه منسوخ كالكلام في الصلاة. انتهى.

قوله: «فقام الخرباق» بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف، لقبه أو اسمه. وقد سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٣).

قوله: «فنادى: يا رسول الله ﷺ أقصرت الصلاة؟»، وعند مسلم فقال: يا رسول الله ﷺ، فذكر له صنيعه.

قوله: «فخرج» أي: من منزله.

قوله: «غضبان» لأمر ما.

قوله: «يجر إزاره» أي: مستعجلا، قال النووي: يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه. انتهى.

قوله: «ثم سجد سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» قال الطيبي: هذا مذهب أبي حنيفة فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم.

وقال العيني في «العمدة»: الرابع: في حديث عمران بن حصين أنه ﷺ دخل منزله، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة، ويمشي وقد بقي عليه شيء من الصلاة؟ أجيب: بأنه فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة، فإن قيل: فيلزم على هذا لو أكل أو شرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة لا يخرجه ذلك منها؟ قلت: هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم، والله أعلم. انتهى.

١٣٥ - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ».

إسـناده: ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وقد توبع.

رجـالـه: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» الرؤاسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

قوله: «يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ» بن واصل الشيباني أبو بكر، ويقال: أبو بكير الجمال الكوفي الحافظ، وثقه ابن معين، وعبيد بن يعيش، وابن عمار، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: وكان صدوقًا إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا، وقال الذهبي في الكاشف: قال ابن معين: صدوق، وقال أبو داود: ليس بحجة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من التاسعة، روى له البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

«ابْنُ إِسْحَاقَ» هو محمد بن إسحاق بن يسار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الزُّهْرِيُّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠)، والحميدي (٩٤٧)، وأحمد (٧٢٦٨)، والبخاري(١٢٣٢)، ومسلم (ص ٣٩٧)(٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠و١٠٣١و ١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي(٣/ ٣١)، وأبو يعلى (٥٩٦٤)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، وأبو عوانة (٢/ ١٩١و١٩٢)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، وابن حبان (٢٦٨٣)، والبيهقي (٢/ ٣٣٠و٣٥٣)، والبغوي (٧٥٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته»، وعند البخاري (١٢٣٢): «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى».

قوله: «فيدخل بينه وبين نفسه» أي: بين مقصده وبين نفسه، أي: بين إقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم لمن لا يقول بذلك أن يقول: المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة.

قوله: «حتى لا يدري زاد أو نقص» لاشتغال قلبه وتشتت سره.

قوله: «فإذا كان ذلك» أي: التردد وعدم العلم الذي يبنى عليه.

قوله: «فليسجد سجدتين» أي: وجوبًا عند الجمهور وندبًا عند الشافعي.

قوله: «قبل أن يسلِّمَ» جبرًا للخَلل الواقع في صلاته، وقد سبق البحث مفصلًا تحت رقم (١٢٠٣).

١٢١٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» الرؤاسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني أبو بكر، الجمال الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«ابْنُ إِسْحَاقَ» هو محمد بن إسحاق بن يسار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ» الأنصاري الزرقي المدني، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (١٢٣١، ٣٢٨٥)، ومسلم بإثر الحديث (٥٦٩)، والنسائي (٣/ ٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» من صلاته جبرًا لذلك الخلل، وقد سبق البحث تحت رقم (١٢٠٣).

١٣٦ - باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» هو محمد بن خلاد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَةَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«ابْنَ مَسْعُودٍ» هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود.

تخريجه: قد سبق تخريجه برقم: (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢).

قوله: «وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِك» هذا الحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه أن سجدة السهو بعد السلام وإن كانت للزيادة. قاله العيني. وقد سبق البحث تحت رقم (١٢٠٣).

١٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

إسـنـاده: ضعيف. زهير بن سالم العنسي ضعيف.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عثمان بن محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «عبيد الله بن عبيد» أبو وهب الكلاعي الدمشقي، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال دحيم: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «زهير بن سالم العنسي» بالنون أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الدار قطني في «الجرح والتعديل»: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين وكان يرسل، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

«ثَوْبَانَ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وأبو داود (١٠٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، والمزي في ترجمة زهير بن سالم من «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٠٧) من طرق عن إسماعيل به. ولم يذكروا في الإسناد أبا عبد الرحمن بن جبير.

وأخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من طريقين عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان به.

قوله: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» قال السندي: قوله: «في كل سهو» أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود، والحديث دليل للحنفية، وأجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش، وَرُدَّ بأنه ثقة في الشاميين. انتهى.

١٣٧ - باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي الطلحي أبو محمد الحجازي، قال يحيى بن معين: صدوق كثير الخطأ، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا، وقال أحمد: كل بلية منه، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حبان: يرفع الموقوف، ويسند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: لا يتابع، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الليثي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» المخزومي المقرئ الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٧٨٦)، والدارقطني (١/ ٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٩٧) من طريق وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٣٨)، والبخاري (٦٣٩-٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي(٢/ ٨١ -٨٩)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وعند مسلم: أن النبي ﷺ خرج وقد أقيمت الصفوف فقام مقامه، ثم أشار إليهم أن مكانكم، فخرج وقد اغتسل، ففي هذه الرواية الصحيحة بيان أن انصرافه ﷺ كان قبل دخوله في الصلاة.

قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: من الحجرة.

قوله: «إِلَى الصَّلَاةِ» أي: قاصدًا إليها.

قوله: «كبّر» أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «ثم انطلق» إلى حجرته.

قوله: «وكان رأسه يقطر ماء» أي: شعر رأسه يقطر ماء، يعني: لم ينشف إما للعجلة وإما لأنه أفضل، أو لعدم الحاجة إلى التنشيف لاعتدال الهواء. قاله القاري.

قوله: «فلما انصرف» أي: فرغ من صلاته.

قوله: «قال» مشيرًا إلى السبب فيما وقع له.

قوله: «إني نسيت» أي: الاغتسال، وإنما نسي ليسنّ ولئلا يستحي أحد من الأمة إذا وقع له مثل هذا، قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة»: ومما يستفاد من هذا الحديث: جواز النسيان على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، في أمر العبادة للتشريع. وانتظار الجماعة لإمامهم ما دام في سعة من الوقت. وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد. قلت: الظاهر أنه إذا لم يكن له عذر، وفيه: أنه لا حياء في أمر الدين. وفيه: جواز الكلام بين الإقامة والصلاة. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث. وفيه: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ومن اقتدى بإمامٍ ثم علم أن إمامه محدثٌ أعاد. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: اعلم أن الطهارة من الحدث شرط جواز الصلاة، قال

النووي: أجمعت الأمة على أن من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، ويجب عليه الإعادة بالإجماع، سواء تعمد ذلك، أو نسيه، أو جهله على المذهب.

وإن بان أنه جنب أو محدث، أو في ثوبه نجاسة خفية، أو ببدنه، لا يعيد، وإن تعمد الإمام ذلك ففي الإعادة قولان عند الشافعي، وفي الجمعة يعيد عندهم.

وعند مالك إن كان عالمًا بنجاسته تفسد، وإن لا فلا، وقال أبو ثور، والمزني: في الكل لا يعيد إذا لم يعلم، قال ابن حزم: ولو بان كافرا. انتهى.

وقال ابن الديري: اقتدى بإمامٍ، ثم علم أنه محدث، أعاد صلاته، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذا لو كان بثوبه نجاسة. وذلك لأن صلاة المقتدي تبتني على صلاة الإمام صحةً وفسادًا، والبناء على الفاسد فاسدٌ.

وقال الشافعي: لا يُعِيد إن لم يكن الإمام عالمًا بحدثه -وإن صلّى عالمًا بحدثه- فله قولان. وإن تبينَ أن الإمام مشرك، أو مجنون، أو صلى بغير إحرام، أو امرأة، أو صلّى القارئ خلف الأمي، أعاد عند الشافعي كقولنا. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٢٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٨٠٩٧) من طريق حسين بن واقد عن أبي غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» إسناده حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل أبي غالب، وهو البصري نزيل أصبهان، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود (٥١٧) وإسناده ضعيف.

ومن حديث السيدة عائشة عند أحمد (٢٤٣٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٩٥) وإسناده ضعيف.

ومن حديث ابن عمر عند البيهقي (١/ ٤٣١) وصححه الضياء في المختارة.

وعن الحسن البصري مرسلًا عند البيهقي (١/ ٤٣١) ورجاله ثقات.

ووجه التمسك به: أن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون ضامنًا صحة صلاة المقتدي إذا لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاته، وإذا كان الإمام جنبًا أو محدثًا لم يكن مصليًا البتة، حتى وجب عليه إعادتها بالاتفاق، فكيف يكون ضامنًا صحة صلاة المقتدي؟!

وأخرج عبد الرزاق (٣٦٦٢) عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: «قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا»، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

وأخرج عبد الرزاق (٣٦٦٣) عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر «أن عليًّا صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا».

وأخرج الدارقطني (١٣٧٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي «أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا». قال الدارقطني: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

قال السروجي: فإن قيل: رُوي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس وأعاد، ولم يأمر القوم بالإعادة.

قيل له: إن عمر لم يستيقن بالجنابة قبل الدخول في الصلاة، وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط.

ويدل عليه: ما رواه مالك في الموطأ (١١١): أن عمر خرج إلى الجرف. فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم يره، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.

وما رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي (٢٢١٨) بإسناده أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة لترك القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة فيها اختلاف، فإذا صلى جنبًا أحرى أن يعيد. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢٠) من طريق هشيم، عن جابر

الجعفي، عن طاوس، ومجاهد: في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء، قالا: يعيدون الصلاة جميعا. إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وما رواه الدارقطني (١٣٦٩) من طريق أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا». قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث.

وما رواه أبو يوسف في آثاره (١٤٤)، ومحمد في آثاره (١٣٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إذا فسدت صلاة الإمام؛ فسدت صلاة من خلفه». إسناده صحيح.

وما رواه الدارقطني (١٣٦٨) من طريق بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك». قال الدارقطني: كذا قال عيسى بن إبراهيم. قال أبو الفرج: لا يصح هذا الحديث لأنه في طريقه بقية وهو مدلس وعيسى بن إبراهيم وهو ضعيف. وجويبر وهو متروك.

قال ابن الديري: والعجب من الدارقطني أنه رواه وسكت عنه؛ لكونه موافقًا لمراده، وفي طريقه ما ذكرناه، نسأل الله العافية من العصبية واتباع الهوى. واحتج النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٩٦) لمذهبه بقوله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه البخاري (٦٩٤) فليس بحجة. انتهى.

تتمة: قال العيني في «شرح السنن»: قال الخطابي: «فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية، ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء، فأتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه، جاز سائر أجزائها، وهو قول عمر بن الخطاب، ولا يعلم له مخالف من الصحابة في ذلك، وإليه ذهب الشافعي.

قلت: يرد هذا بما أجبنا الآن عن السؤال المذكور.

«فصلى بهم» أي: صلى بهم صلاة مبتدأة بتكبير جديد، وكذا قال ابن حبان في «صحيحه»: أراد بتكبير محدث لا أنه صلى بالشروع الذي قبله كما زعمه البعض، فإن هذا زعم فاسد لما ذكرنا أنه صرح في رواية مسلم: «قبل أن يكبر»، ولأن خلو مكان الإمام لا يجوز، وتفسد به صلاة الإمام والقوم كما عرف في الفقه.

فإن قيل: قد صرح أبو داود في رواية أخرى: «وكبر»، فهذا يدل على أنه شرع في الصلاة وكبر، ثم ذهب واغتسل.

قلت: هذا لا يدل على أنه صلى بهم بهذه التكبيرة، والظاهر أنه صلى بهم بتحريمة مبتدأة لما ذكرنا.

وقوله: «وإذا صح جزء من الصلاة» إلى آخره، لا نسلِّم أن هذا الجزء وقع صحيحا؛ لأن بمجرد ذهابه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- بطل حكم ذلك الشروع، على تقدير صحة وجود الشروع؛ لأنه ذهب بلا استخلاف، وخلى مكانه، وذا مما يفسد الشروع، فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسدا؛ لأن البناء على الفاسد فاسد، والصلاة لا تتحرى صحة وفسادا، بل الحق أنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- صلى بهم بتحريمة مبتدأة كما ذكرنا، فإذن لم يبق لدعواه حجة، وقوله: «وهو قول عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة» غير صحيح. لأنه ثبت عن علي وغيره أنه خالفه وقد سبقت الآثار فيه.

وقال الخطابي: «فيه دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته».

قلت: لا دليل فيه على ذلك؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ذهابه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- للاغتسال قبل التحريمة كما هو الصحيح، أو بعدها على زعمهم، فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح، لا من الإمام ولا من القوم، وإن كان بعدها فهم افتتحوا بافتتاحه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- الجديد. وقال الشافعي: من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة. انتهى.

١٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

إسناده: ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ» الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الدار قطني (٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (١/ ١٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه الدار قطني (٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا.

وأخرجه الدار قطني (٥٧٢، ٥٧٣)، والبيهقي (١/ ١٤٢) من طريق ابن جريج عن أبيه، مرسلا.

قوله: «من أصابه قيء» القلس بالتحريك، وقيل: بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن أعاد فهو القيء.

قوله: «أو رعاف» بضم الراء، دم الأنف، قال ابن الأثير: ومن الرعاف رعف بالفتح يرعف بالضم.

قوله: «أو مذي» بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وبكسر الذال وتشديد الياء، وبكسر الذال وتخفيف الياء، حكي ذلك عن ابن الأعرابي، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل، حكاه العيني في «شرح السنن»، وقال ابن الأثير: هو بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.

قوله: «فلينصرف» عن صلاته وليرجع إلى بيته.

قوله: «ثم ليبن على صلاته» أي: فليُكمِّل صلاته على ماصلاه أولا، والحديث دليل على أن القلس والدم حدث، وإن المحدث يبني بعد الوضوء على صلاته ولا يستأنفها.

قال المرغيناني في الهداية: ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف، فإن كان إمامًا استخلف وتوضأ وبنى. انتهى.

وقال السروجي: وسبق الحدث مجوز للبناء على صلاته بعد الوضوء عندنا. وهو قول أبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسلمان الفارسي وأبي إدريس الخولاني وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وعلقمة وطاووس وسليمان بن يسار، وبه قال الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم وابن أبي ليلى، وأحمد على ما ذكره في المغني. وعنه أن صلاة المأمومين تبطل.

وعنه لا يستخلف ويُتمُّون وُحْدَانًا، والمسبوق نفسه تبطل صلاته. وعنه: يتوضأ ويبني كقولنا. وهو قول الأكثر من الفقهاء، وقطع به البندنيجي من الشافعية. وقال النواوي: ومنع البناءَ المسور بن مخرمة من الصحابة، وبه قال الشافعي في الجديد، قال: وهو قول مالك.

وقال في المبسوط: كان مالك يقول أولًا: يبني، ثم رجع، وعاب عليه محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحجج لرجوعه من الآثار إلى القياس.

وذكر في الذخيرة والجواهر من كتب المالكية: أنه يستخلف سواء شرع طاهرًا أو محدثًا أو جنبا، وإن صلّوا وحدانًا بطلت في المشهور.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن قال بالبناء: ما رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٦٣) و (٥٦٥) و (٥٦٦) و (٥٦٨)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٨٨، والبيهقي ١/ ١٤٢ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». إسناده ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٥٦٤) و (٥٦٦) و (٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي مرسلا.

وما رواه مالك في الموطأ (٣٦) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا رعف رجع، فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع فبنى على ما صلى». وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٣٦١٠) عن ابن جريج، قال ابن شهاب: عن سالم، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رعف في الصلاة، أو ذرعه قيء، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضأ، ثم يتمّ ما بقي من صلاته ما لم يتكلم. إسناده صحيح.

وما رواه الدارقطني (٥٧٥): حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا علي بن صالح، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه رزءًا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم» قال النيموي: إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٩٥٢) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء فليتوضأ، ولا يتكلم، وليبن على صلاته. وصححه ابن التركماني على شرط الصحيح، وخلاس أخرج له الشيخان.

وما رواه الدارقطني (٥٨٤) من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رعف في صلاته

فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته». قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

وما رواه الدارقطني (٥٧٩) من طريق عمر بن رياح، نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ «إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته». قال الدارقطني: عمر بن رياح متروك.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٩) (٥٩١٤) نحو هذا الحديث موقوفًا على عمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق، وسلمان، وابن عمر، وابن مسعود. ومن التابعين: علقمة، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن المسيب، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فإن استدل المخالف بما رواه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٦) و (٨٩٧٧) من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة». إسناده ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول.

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٣٧٤) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا محمد بن مسلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته». إسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم.

أو يحمل حديث علي بن طلق على ما إذا تعمد المصلي الحدث، ويحمل ما روته عائشة، وأبو سعيد، على من سبقه الحدث؛ عملًا بالأحاديث.

وقد تأيَّد ما رواه أبو حنيفة بما جاء عن أبي بكر، وعمر، ومن ذكرنا من الصحابة، والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والله تعالى أعلم.

قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٧٩): أما حديث البناء فلا نزاع فيها، وذلك

حجة عندنا وعند الجمهور، وأما حديث الاستخلاف فقيل: فيه إجماع للصحابة، وحكاه أحمد، وابن المنذر، عن عمر، وعلي.

وروى ابن الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: «خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجل كان على يمينه» الحديث، قال: وللبخاري في «صحيحه»، عن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا ابن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم. انتهى.

١٣٨ - باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

إسناده: صحيح. عمر بن علي المقدمي صرح بالتحديث عند الدارقطني (٥٨٥) وقد توبع.

رجاله: قوله: «عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْد» بن رائطة النميري أبو زيد بن أبي معاذ البصري النحوي الأخباري، وثقه الدارقطني والخطيب ومسلمة، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، صاحب عربية وأدب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن عطاء المقدمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٠).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الدار قطني (١/ ١٥٧) وابن حبان (٢٢٣٨) من طريق عمر بن شبة به.

وأخرجه أبو داود (١١١٤)، والدارقطني(١/ ١٥٨) من طريق ابن جريج، أخبرني هشام به، وصححه الحاكم (١/ ١٨٤) على شرطهما ووافقه الذهبي.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ» أي: انتقض وضوؤه بحدث الريح.

قوله: «فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ» مثلًا لئلّا يُتَّهم بإبطال الصلاة من غير سبب، والأمر للإباحة أو الندب.

قوله: «ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ» بكسر اللام وسكونها، قال الطيبي: أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياءً من الناس. حكاه القاري.

قال المناوي: وفيه إرشاد إلى إخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ولا يدخل في الرياء بل هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس، ومشروعية الحيل التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية، بل قد يجب إن خيف وقوع محذور لولاه كقول إبراهيم [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «هي أختي» ليسلم من الكافر: وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرقا للتخلص من الوقوع في المفاسد وهذا الحديث قد تمسك بظاهره من ذهب من الأئمة إلى أن خروج الدم بنحو فصد أو حجم أو رعاف من نواقض الوضوء ومذهب الإمام الشافعي خلافه. انتهى.

١٢٢٢م- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: ضعيف جدًا، عمر بن قيس متروك.

رجـالـه: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ» المكي أبو حفص المعروف بسندل، قال أحمد: متروك، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: متروك من السابعة، روى له ابن ماجه.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٨) من طريق محمد بن بشر عن هشام به.

١٣٩ - باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ» الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤١).

«حُسَيْنٍ» بن ذكوان المعلم العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٨١٩)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، والبزار في «مسنده» (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، وابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، والحاكم (١/ ٣١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٣٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٩٨٣)،

من طرق عن وكيع بن الجراح به.

وأخرجه البخاري (١١١٧)، وابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٤ و٣/ ١٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان به.

قوله: «وكان بي الناصور» الناصور بالنون والصاد وبالسين- أيضا- الناسور- علة تحدث في مآقي العين، يسقى فلا ينقطع، وقد يحدث- أيضا- في حوالي المقعدة؛ وهو المراد هاهنا، وقد يحدث - أيضا- في اللثة وهو مُعَرَّب، والباسور- بالباء الموحدة- علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف- أيضا- وجاء في حديثه: «كان لي بواسير»- بالباء- وفي لفظ: «مبسورا» وفي لفظ بالنون. وقيل: لا يسمى باسورًا إلا إذا جرى وتفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «صل قائما» قال السندي: صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع إذ السؤال كان فيه دون النوافل، فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور، ومن يُجوِّز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة. انتهى.

قوله: «فإن لم تستطع» أي: القيام.

قوله: «فقاعدا» أي: فصل قاعدا.

قوله: «فإن لم تستطع» أي: القعود.

قوله: «فعلى جنب» أي: فصلِّ مضطجعًا مستقبلًا للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل، فيجوز فإن الضرورات تبيح المحظورات. قاله القاري.

وقال العيني في«شرح السنن»: وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدًا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء قاعدا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعل رجليه نحو القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، إلا أن الأَولى هو الأُولى عندنا خلافًا للشافعي. وقال بعض أصحابنا: المستلقي ينبغي أن ينصب ركبتيه إن قدر عليه حتى لا يمد رجليه إلى القبلة. وأما كيفية القعود فيما إذا صلى قاعدًا فبحسب طاقته وتمكنه.

وقال الشيخ محيي الدين: واختلف العلماء في الأفضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي قولان: أظهرهما: يقعد مفترشا. والثاني: متربعا. وقال بعض أصحابنا: متورِّكًا، وبعض أصحابنا: ناصبًا ركبتيه وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل.

قلت: اختلف أصحابنا في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا، فقيل: أن يكون بحال لو قام سقط من ضعف، أو دوران رأس، أو غير ذلك، وقيل: أن يصير صاحب فراش، وأصح الأقاويل: أن يلحقه ضرر بالقيام، وإذا كان قادرًا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ قال الفقيه أبو جعفر: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز قعد، حتى إذا كان قادرًا على أن يكبِّر قائمًا ولا يقدر على القيام للقراءة، أو قادرًا على القيام ببعض القراءة دون تمامها. قالوا: يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما، ثم يقعد إذا عجز. وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»:(والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا) أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا. وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدا. ونحو هذا قال مالك وإسحاق. وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالسا. وحكي عن أحمد نحو ذلك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما الأحكام فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وإذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدًا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماءً قاعدًا وجعل سجوده أخفض من

ركوعه، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخّرت، ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه. انتهى.

وقال ابن الديري: وذكَر خُواهَرَزاده، والصَّفَّار: أنه بالخيار، إن شاء صلى قائمًا بالإيماء، وإن شاء صلَّى قاعدًا بالإيماء وهو أفضل عندنا. وعند زفر، والشافعي: يومئ بهما قائما، ذكر ذلك صاحب «الغاية».

قلت: وأصل ذلك قوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه: «صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

ومن يقول: يصلّي قائما مومئًا، يقدِّر مفعول تستطع: القيامَ، لا: الصلاةَ، فحينئذ لايجوز القعود إلَّا عند العجز عن القيام، ويكون معنى الحديث عنده: صلِّ قائما؛ فإن لم تستطع القيامَ، فصلّ قاعدًا. فعلق القعود بالعجز عن القيام فلايجوز قبله، ولمّا جاز تقدير كل من المفعولين: الصلاة، والقيام، قال مشايخنا -رحمهم الله تعالى-: إن المصلي بالخيار، إن شاء صلى قائمًا مومئًا، وإن شاء قاعدًا مومئًا، والله تعالى أعلم.

فإن لم يستطع القعود، استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود. وهو قول عمربن الخطاب، وابنه، وسعيد بن جبير وآخرين -رضي الله تعالى عنهم-. وهو قول بعض الشافعية، حكاه النووي.

وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وأومأ، جاز، والأول أولى عند أبي حنيفة، وأصحابه -رحمهم الله تعالى-. خلافًا لمالك، وأحمد، والشافعي -رحمهم الله تعالى-.

قال في «الغاية»: ومن أصحابنا من قال: يصَلِّي على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى قفاه، والمختار الأول.

وقال في «الغاية»: قال الشافعي: إذا عجز عن القيام والقعود، صلى على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة بوجهه، كالميت في لحده. وهي رواية عن أبي حنيفة ذكرها في «الينابيع»، وغيره، فصار في المسألة هذا الخلاف. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: واستدل بحديث عمران من قال: لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والإيماء بالرأس إلى فرض آخر من الإيماء بالطرف، وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومالك إلا أنهما اختلفا، فأبو حنيفة يقول: يقضي بعد البرء، ومالك يقول: لا قضاء عليه. وحكى صاحب «البيان» عن بعض الشافعية وجهًا مثل مذهب أبي حنيفة، وقال جمهور الشافعية: إن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، فإن لم يقدر على تحريك الأجفان أجرى أفعال الصلاة على لسانه، فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وما دام عاقلًا لا تسقط عنه الصلاة. انتهى.

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ».

إسناده: ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف، وأبو حريز مجهول.

رجاله: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٣).

«إِسْحَاقُ» بن يوسف بن مرداس الأزرق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَابِرٍ» بن يزيد بن الحارث الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

قوله: «أَبِي حَرِيزٍ» -بفتح أوله وآخره زاي- قال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٤): هذا إسناد فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، وقد اتهم، وأبو حريز هذا مجهول.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٦)(١١٦) والمزي في ترجمة أبي حريز من «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٤٠) من طريق جابر بن يزيد عن أبي حريز به.

قوله: «على يمينه» أي: معتمدًا عليه مائلًا إليه، قاله السندي.

وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة»: الضمير يحتمل أن يكون راجعًا إليه ﷺ، فمعناه: كان جلوسه على شقه وقدمه الأيمن لا على هيئة التورك، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى وائل فيكون فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. انتهى.

وقال السيوطي: إن إرجاع الضمير إلى وائل ليس مما ينبغي فإن المراد بقوله وهو وجع: إن صلاة النبي ﷺ جالسًا على يمينه كان بسبب المرض.

قوله: «وهو وجع» بكسر الجيم أي: مريض، قاله السندي.

١٤٠ - باب في صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨)، من طريقه، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٥١٦) عن أبي الأحوص به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩١)، وأحمد (٢٦٥٩٩ و٢٦٦٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٢)، وابن حبان (٢٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٥١٣) من طريق أبي إسحاق به.

قوله: «والذي ذهب بنفسه» الواو للقسم، والمراد بقولها: ذهب بنفسه: أنه قبضها. قاله السندي.

قوله: «وكان أكثر صلاته» أي: في الليل أو النوافل مطلقا.

قوله: «وهو جالس» وقد روى مسلم (١٧١٢) عن حفصة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا.

قال القاري: قال ابن حجر: ومن خصائصه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أن ثواب تطوعه جالسًا كهو قائما؛ لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في «الصحيح» مأمون في حقه عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ. وفيه أن كل من صلى جالسًا ضرورة فرضًا أو نفلًا يكون ثوابه كاملا، فلا يعدُّ مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق، سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعًا إلا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه بحر. وفيه أجر غير النبي - ﷺ - على النصف إلا بعذر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: ويتنفل إلخ. أي: في غير سنَّة الفجر في الأصح كما قدمه المصنف، بخلاف سنة التراويح لأنها دونها في التأكد، فتصح قاعدًا وإن خالف المتوارث وعمل السلف كما في البحر، ودخل فيه النفل المنذور فإنه إذا لم ينص على القيام لا يلزمه القيام في الصحيح، كما في المحيط. وقال فخر الإسلام: إنه الصحيح من الجواب، وقيل: يلزمه، واختاره في الفتح نهر. (قوله قاعدا) أي: على أي حالة كانت، وإنما الاختلاف في الأفضل. انتهى.

قوله: «الذي يدوم عليه العبد» أي: العامل.

قال النووي: وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع. وإنما كان القليل الدائم خيرًا من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة. انتهى.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ» بن إبراهيم بن مقسم ابن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «الوليد بن أبي هشام» زياد القرشي مولاهم، أخو أبي المقدام بصري، وقيل: مدني، وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وقال أحمد: ثقة في الحديث جدًّا، وزاد أبو حاتم: لا بأس به أوثق من أخيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن عمرو بن حزم، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن بن سعد، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١١٥٥)، وأحمد (٢٥٨٢٦)، ومسلم (٧٣١) (١١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٠)، وأبو يعلى (٤٨٨٥)، وابن خزيمة (١٢٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٩١)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٥٠٥، ٥٠٦) من طرق عن إسماعيل بن علية به.

قوله: «فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية» معتدلة، قال النووي: هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك

الزمان، وقد تقدمت المسألة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام. انتهى.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك: قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوَّزه من المالكية: ابن القاسم، ومنعه أشهب. ومنها: تطويل القراءة في صلاة الليل، والأصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة، وكذا عندنا: تطويل القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال أبو يوسف: إن كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله ﷺ: (عليك بكثرة السجود). ومنها: جواز صلاة النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو مجمع عليه. قاله العيني.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ» هو محمد بن عثمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٦)، والحميدي (١٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، وإسحاق بن راهويه (٦١٢، ٦١٣، ٦١٤)، وأحمد (٢٤١٩١)، والبخاري (١١١٨، ١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) (١١١) وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٠)، وفي «الكبرى» (١٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٧٢٢، ٤٨٧٧)، وابن خزيمة (١٢٤٠، ١٢٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، وابن حبان (٢٥٠٩) من طرق عن هشام به.

قوله: «في شيء من صلاة الليل» متعلق بقولها: ما رأيت، لا بقولها: يصلي، قاله السندي.

قوله: «حتى دخل في السِّنِّ» أي: في سنّ الكبر وزمن ثِقل الجسم. وفي رواية البخاري: «حتى أسن»؛ ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام. وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك.

قوله: «أربعون آية» يحتمل أن يكون هذا شكًّا من الراوي، وأن عائشة قالت أحد الأمرين، ويحتمل أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذكرت الأمرين معًا من الثلاثين والأربعين بحسب وقوع ذلك منه، مرة كذا ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها.

قوله: فقرأها» أي: تلك الأربعين أو الثلاثين.

قال العيني: وفيه: جواز النافلة جالسا، واختلف في كيفيته، فعن أبي حنيفة: يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلاة، وإن شاء تربع وإن شاء احتبى، وعن أبي يوسف: يحتبي، وعنه: يتربع إن شاء، وعن محمد: يتربع، وعن زفر: يقعد كما في التشهد، وعن أبي حنيفة، في صلاة الليل: يتربع من أول الصلاة إلى آخرها، وعن أبي يوسف: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة، وعنه: يركع متربعا. قال في «المغني»: الأمران جائزان، جاءا عن النبي ﷺ على ما روته عائشة، رضي الله تعالى عنها، والإقعاء مكروه والافتراض عند الشافعية أفضل من التربع على أظهر الأقوال، وفي رواية: ينصب ركبته اليمنى كالقارىء بين يدي المقرىء، وعند مالك: يتربع، ذكره القرافي في «الذخيرة» وفي «المغني»: عند أحمد يقعد متربعًا في حال القيام، ويثني رجليه في الركوع والسجود. وقال: القعود في حق النبي ﷺ كالقيام في حالة القدرة، تشريفًا له وتخصيصا. انتهى.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ» التميمي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«حُمَيْدٍ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه مطوّلًا ومختصرًا: أحمد (٢٤٠١٩)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥، ١٢٥١)، والترمذي (٣٧٦)، والنسائي (٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، وأبو يعلى(٤٨٤٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٨)، وابن حبان (٢٤٧٥) من طرق عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق به.

قوله: «ليلًا طويلًا قاعدا» فيه جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء.

قوله: «فإذا صلى قائمًا ركع» فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط. وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب. حكاه النووي.

١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» الأموي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

قوله: «قطبة» بن عبد العزيز بن سياه الأسوي الحماني الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثامنة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٠) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٩) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٤) من طريق منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمرو به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢٣)، وأحمد (٦٥١٢)، ومسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (١٣٦١) من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مصدع عن عبد الله بن عمرو به.

قوله: «صلاة الجالس» أي: أجر صلاته، قال السندي: أي في الصلاة، والمراد أن صلاته جالسًا حيث تصح له الصلاة جالسًا فلا يُشْكِلُ الحديث بفرض المستطيع جالسًا فإنه لا يصح أو المراد صلاته جالسًا في النوافل.

قوله: «على النصف من صلاة القائم» أي: إذا صلى جالسًا مع القدرة على القيام.

قال العيني في «شرح السنن»: وقال الشيخ محيي الدين: هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه؛ بل يكون كثوابه قائما، وأما الفرض: فإن صلاته قاعدًا مع القدرة على القيام لا تصح فضلًا عن الثواب، وإن صلى قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القعود، فثوابه كثوابه قائمًا لا ينقص. وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر، أو نافلة لعذر أو لغير عذر.

قلت: كما ذكره الشيخ محيي الدين حمله أصحابنا على صلاة النفل، حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام. وقال صاحب «الهداية»: ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لقوله- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». انتهى.

وقال السروجي في الغاية: والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد

على النصف من صلاة القائم» غير حال العذر، إذ في حال العذر تساوي صلاةُ القاعد صلاةَ القائم. ويدل عليه: حديث المسيب بن رافع الكاهلي: «صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم إلا من عذر» رواه ابن أبي شيبة (٤٦٣٨)، ثم دون العذر لا يجوز الفرض قاعدا، فكان المراد به النفل، قال: ولأن الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كيلا يتركه أصلا، ولا يلزم الإيماء قاعدًا حيث لا يجوز من غير عذر، لأن القعود قيام حتى جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المومئ. انتهى.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«بِشْرُ بْنُ عُمَرَ» بن الحكم الزهراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الرحمن المخرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٣).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢-٥٣)، وأحمد (١٣٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٤)، وأبو يعلى (٤٣٣٦)، من طرق عن عبد الله بن جعفر به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢١)، وأحمد (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى (٣٥٨٣) من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤٨) من طريق عبد الرزاق، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٥): هذا إسناد صحيح رواه النسائي في «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر المخرمي به، قال: هذا خطأ، ورواه البخاري وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين، قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب وابن عمر.

قلت: وفي الباب أيضًا مما لم يذكره الترمذي عن عائشة، وحديث عائشة ومن ذكرهم الترمذي والنسائي في «الكبرى».

قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» إنما هو في التطوع، لأن الفرض لا جواز له قاعدًا وهو يقدر على القيام.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«حُسَيْنٍ» بن ذكوان المعلم العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» بن عبيد الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢)، وأحمد (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، والبزار في «مسنده» (٣٥١٣)، وابن الجارود (٢٣٠)، وابن خزيمة (١٢٣٦، ١٢٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩٤)، وابن حبان (٢٥١٣)، والطبراني (١٨/ ٥٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨، ٤٩١)، والبغوي (٩٨٢) من طرق عن حسين بن ذكوان به.

قوله: «ومن صلى قائما» أي: النفل.

قوله: «فهو أفضل» أي: أكثر أجرًا ممن صلى قاعدا. قال ابن حجر: أما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة فباطلة إجماعا. بل من أنكر وجوب القيام كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة. حكاه القاري.

قوله: «ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» قال ابن الملك: هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لأن المتنفل قاعدًا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما. اهـ. ومحله: أن نيته لولا العذر لفعل لما في الأحاديث الصحيحة: إن العذر يلحق صاحبه التارك لأجله بالفاعل في الثواب. حكاه القاري.

قوله: «ومن صلى نائما» بالنون اسم فاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: صلاته مضطجعا؛ يدل عليه: قوله- عَلَيْهِ السَّلَامُ- في الحديث الآخر: «فعلى جنب»، وترجم له النسائي «باب: صلاة النائم»، وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع: حدثنا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمًا أو جالسًا أو مضطجعا.

وقال بعض الناس: قوله: «وصلاته نائما» تصحيف؛ وإنما هو بإيماء أي: صلاته بإشارة على النصف من صلاته قاعدا؛ كما روي في صلاته - ﷺ - على ظهر الدابة يومئ إيماء.

وقال الخطابي: وأما قوله: «وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدا»، فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود؛ فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز- أيضا- للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعًا كما يجوز له أن يصلي قاعدا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة.

قلت: كلام الترمذي الذي ذكرناه يسقط كلام الخطابي جميعه، فليتأمل.

وروى أحمد هذا الحديث في «مسنده»، ولفظه: ثنا عبد الوهاب الخفاف، عن

سعيد، عن حسين المعلم. قال: وقد سمعته، عن حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كنت رجلًا ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله -عَلَيْهِالسَّلَامُ- عن صلاتي قاعدا؟ فقال: «صلاتك قاعدًا على النصف من صلاتك قائما، وصلاة الرجل مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدا».

قلت: هذا يفسر أن معنى قوله في رواية أبي داود: «وصلاته نائما» معناه: مضطجعا، وأنه في حق من به سقم، بدلالة قوله: «كنت رجلًا ذا أسقام كثيرة»، وأن ثواب من يصلي قاعدًا نصف ثواب من يصلي قائما، وثواب من يصلي مضطجعًا نصف ثواب من يصلي قاعدًا على ما ذهب إليه البعض. انتهى.

وقال ابن عابدين في حاشيته: ثم نقل عن المجتبى أن إيماء العاجز أفضل من صلاة القائم لأنه جهد المقل. قال: ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر المساواة كما في النهاية. اهـ.

لكن ذكر القهستاني ما في المجتبى، ثم قال: لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي: جميع عبادات أصحاب الأعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراز الفضيلة. انتهى.

١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ - تَعْنِي رَقِيقٌ - وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَدِ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه مطوّلًا ومختصرًا: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وأحمد (٢٥٧٦١)، والبخاري (٦٦٤، ٧١٢)، ومسلم(٤١٨) (٩٥) (٩٦)، والنسائي (٢/ ٩٩، ١٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ١١٦، ١١٥)، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٤، ٨١، ٨٢) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَمَّا ثَقُلَ» بفتح الثاء المثلثة وبضم القاف من الثقل، وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات. والمعنى ههنا: اشتد مرضه.

قوله:» يُؤْذِنُهُ» من الإيذان أي: يعلمه ويخبره.

قوله: «بِالصَّلَاةِ» في رواية: إن هذه الصلاة صلاة الظهر، وفي «مسلم» خرج لصلاة العصر قاله العيني.

قوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» في «شرح السُّنة»: فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة: رضيه ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ قلت: وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به في بعض الصلوات من الروايات جمعًا بين الدليلين، أعني: القولي والفعلي والأمري والتقريري، حتى لا يتوهم أن هذا الأمر اتفاقي لا قصدي. حكاه القاري.

قوله: «أَسِيفٌ» على وزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء.

قوله: «وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ» أي: في مصلاك، ولفظة: «ما» زائدة، ومتى شرطية مهملة عن عمل الجزم حملًا لها على «إذا» الشرطية كما يجزم بإذا حملًا لها على متى، وفي بعض النسخ: متى ما يقم بالجزم على الأصل هو إعمالها.

قوله: «فَلَا يَسْتَطِيعُ» أي: أن يقرأ.

قوله: «صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» أي: في إظهار خلافِ ما يبطن، وفي كثرة الإلحاح في غير الصواب. قال العيني: أي: مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفًا لا يستطيع ذلك. والصواحب جمع: صاحبة، على خلاف القياس، وهو شاذ. وقيل: يراد بها امرأة العزيز وحدها، وإنما جمعها كما يقال: فلان يميل إلى النساء وإن كان مال إلى واحدة، وعن هذا قيل: إن المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها، كما أن المراد زليخا وحدها في قصة يوسف. انتهى.

قوله: «فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً» أي: خفة مرضٍ. قال العيني: ظاهره: أنه ﷺ وجدها في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعدها. وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء. انتهى.

قوله: «يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ» بلفظ: المجهول من المفاعلة، يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين، إذا كان يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه، متمايلًا إليهما في مشيه من شدة الضعف، والرجلان هما: العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما. قاله العيني.

قوله: «تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ» أي: يجرُّهما على الأرض من عدم القوة فيظهر أثرهما فيها، قاله السندي.

قوله: «فلما أحس» أي: علم.

قوله: «ذهب يَتَأَخَّر» عن موضعه ليقوم عَلَيْهِ السَّلَامُ مقامه، قاله القاري.

قوله: «فَأَوْمَى إِلَيْهِ» أي: أشار إليه أن لا يتأخر.

قوله: «أن مكانك» أي: اثبتْ في مكانك ولا تتأخر عنه.

قوله: «يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ» أي: يقتدي به ﷺ. قال القاري: قيل: يصنع صنعه، قال ابن حجر: فيه أوضح الرد على من زعم أنه ﷺ كان مقتديًا بأبي بكر وإن تقدم عليه؛ لأن

التقدم عندهم جائز. انتهى.

قوله: «وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ» أي: يصنعون مثل ما صنع أبو بكر؛ لأنه ﷺ كان قاعدًا وأبو بكر كان بجنبه قائما؛ لأن أبا بكر كان إمام القوم، والنبي ﷺ كان إمامه؛ إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز، بل الإمام كان النبي ﷺ، وأبو بكر والناس يقتدون به، كذا حرره بعض أئمتنا. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة»: فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة بالجماعة. وفيه تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة.

وفيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده. وفيه أن الإيماء يقوم مقام النطق، لكن يحتمل أن اقتصار النبي ﷺ على الإشارة أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام، بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل، وإن كانت الرخصة أولى.

وفيه أنه استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري أيضا، وأشار إليه البخاري. وَرُدَّ بأن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، كان مُبَلِّغًا، وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤه بصوته، والدليل عليه أنه ﷺ كان جالسا، وأبو بكر كان قائما، فكانت بعض أفعاله تخفى على بعض المأمومين، فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم.

وفيه أنه استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائمًا خلف القاعد، خلافًا للمالكية وأحمد حيث أوجبوا القعود على من يصلي خلف القاعد.

قلت: يصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال الشافعي ومالك في رواية. وقال أحمد والأوزاعي: يصلون خلفه قعودا، وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصحابة، وهم: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم، وعند محمد بن الحسن: لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر.

وفيه أنه استدل له ابن المسيب على أن مقام المأموم يكون عن يسار الإمام، لأنه ﷺ جلس على يسار أبي بكر، والجماعة على خلافه، ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر، وأما من قال: الإمام هو النبي ﷺ فلا يتمشى.

قوله: قلت: اختلفت الروايات: هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق؟

فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذا جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي به»، وكان أبو بكر مُبلِّغا؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان.

وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام، لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر»، وفي رواية مسروق عنها: «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسًا في مرضه الذي توفي فيه»، وروي حديث عائشة بطرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادح. وقال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إمامًا هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأمومًا هي صلاة الصبح من يوم الاثنين. وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا. وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماما، وفي الأخرى كان مأموما. وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتديًا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية. وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعًا بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام. انتهى.

وسيأتي بحث صلاة القادر على القيام خلف القاعد تحت رقم (١٢٣٧).

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٣/ ١٧٩، ١٨٠)، وأحمد (٢٤٦٤٧)، والبخاري (٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٦، ٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، والترمذي (٤٠٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ١١٧، ١١٨)، وابن حبان (٦٦٠١) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، وفي «الدلائل» (٧/ ١٨٨) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» قال العيني في «العمدة»: فيه أن أبا بكر صلى بالناس في حياة النبي ﷺ، وكانت في هذه الإمامة التي هي الصغرى دلالة على الإمامة الكبرى. وفيه أن الأحق بالإمامة هو الأعلم. واختلف العلماء فيمن هو أولى بالإمامة.

فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا، ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. انتهى.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ - أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ -». قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

إسناده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ» قال الشيخ في «الإنجاح»: الجار والمجرور إمَّا متعلق بأنبأنا أي: قال نصر: أنبأنا عبد الله في بيته، والتخصيص لإرادة أن هذا الإنباء ما كان في مجلس التدريس، ويحتمل أن يكون متعلقًا بالمحذوف؛ فمعناه: من كتابه الكائنة في بيته. والله أعلم.

قوله: «سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ» بن شريط بن أنس الأشجعي، أبو فراس الكوفي: وثقه أحمد ووكيع وأبو داود وابن معين والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح ما به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، يقال: اختلط، من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، رُمِيَ بالنصب، من الرابعة، روى له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ» الأشجعي الكوفي، قال ابن أبي حاتم: له صحبة، وقال ابن حجر: صحابي صغير يكنى أبا سلمة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ» الأشجعي، صحابي من أهل الصفة، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٣٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٦)، وابن خزيمة (١٥٤١، ١٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٦٧) من طرق عن عبد الله بن داود به.

وأخرجه النسائي مطوَّلًا في «الكبرى» (٧٠٨١) عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن سلمة بن نبيط به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٥): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «أُغْمِيَ» على بناء المفعول، أي: غشي. قال القاري: أي: لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء عن تمام الحركة، وفيه جواز الإغماء على الأنبياء، وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير أجورهم وتسلية الناس بأحوالهم وأمورهم، ولئلا يفتنوا بهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات. انتهى.

قوله: «فاتكأ عليهما» بيمينه وشماله.

قوله: «لينكص» أي: ليرجع إلى ورائه من نكص على عقبيه.

قوله: «فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ» مولاة عائشة، كأنها جاءت أولًا وحضرت لتعين ثم جاء به آخر. قاله السندي. وقال الشيخ في «الإنجاح»: فجاءت بريرة لعلها جاءت فأقامت رسول الله ﷺ ثم لحق معها العباس كما في رواية صحيحة أن أحدهما العباس والآخر علي وقد يضطر المريض إلى رجال بسبب ضعفه، والله أعلم. انتهى.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ - قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْرَائِيلَ» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ» الأودي الكوفي، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، وهو غير أرقم بن أبي الأرقم، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٢١)، وأحمد (٣٣٣٠، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٥١)، والطحاوي (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨)، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧)، من طريق أبي إسحاق به.

قوله: «لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟» قال صاحب «الإنجاح»: لا يقتضي هذا الحديث أن عائشة أنكرت دعاء علي بل لما رأت أنه ﷺ دعا عليًّا علمت أن هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة، فأرادت أن يصيب هذا الخير أبا بكر كما يصيب عليًّا، وكذلك حفصة وأم الفضل ولهذا لم ينكر النبي ﷺ قولهن، والظاهر أن هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الأول، لأن أول صلاة صلاها أبو بكر صلاة العشاء، فإنه روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ، وذكر البخاري في باب الوفاة، ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى، ولكن هذا معارض لما رواه البخاري في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت صلاة الظهر، وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس، ولعل هذه الواقعة هي التي طلب فيها القرطاس، وأما التطبيق بين

الحديثين فقال العيني: إن الصلاة الّتي حكتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت في مسجد النبي ﷺ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي: صلى بنا المغرب في بيته، فقرأ المرسلات، فما صلاها بعد حتى قبض، وما ورد في رواية أم الفضل: خرج إلينا، الحديث فمحمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقدًا فيه، والله أعلم. انتهى.

قوله: «حَصِرٌ» «حصر» بفتح فكسر، أي: لا يقدر على القراءة في تلك الحالة وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه، ولهذا قيل: حصر في القراءة. قاله السندي.

قوله: «ورِجلان تخطّانِ في الأرض» أي: تُسحبان فيها وتجرّان.

قوله: «قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ» قال صاحب «الإنجاح»: أي الاقتداء بالإمامين والتأسي بإمام في عين الصلاة إذا كان أفضل من الأول جائز عند بعض العلماء، وقالوا: هذا آخر الفعل منه ﷺ لا يقبل النسخ وهو قول وكيع، والجمهور خَصُّوا به ﷺ، وقالوا: إن غيره لا يقاس عليه. انتهى.

١٤٣ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«حُمَيْدٍ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» المزني البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

قوله: «حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» الثقفي، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو المغيرة بن شعبة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨١٧٢) من طريق محمد بن أبي عدي به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن

حميد الطويل عن بكر عن عروة بن المغيرة عن أبيه به، قال أبو مسعود الدمشقي كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٧٤): كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن ابن زريع: عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا: حمزة بن المغيرة بدل عروة بن المغيرة، وقد نقل النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٧١): عن الدارقطني والقاضي عياض أن الصحيح هو حمزة.

وأخرجه ابن حبان (١٣٤٧) من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة به.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً» لصلاة الصبح، ولابن سعد: «فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس، فقوموا عبد الرحمن».

قوله: «إِلَيْهِ» أي: أشار إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يكون على حاله.

قوله: «قَدْ أَحْسَنْتَ» في الصلاة بهم. وجاء في رواية: أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها: «أحسنتم، صلوا الصلاة لوقتها». يعني: لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الإمام، وإنما يستحب ترك انتظاره إذا مضى زمان كثير إن لم يعلموا أنه متى يجيء، أما إذا علموا فيستحب الانتظار، وإن كان موضع الإمام قريبًا من المسجد يستحب إعلامه وقت الصلاة.

وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه، وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في صلاته في حديث آخر ليتقدم النبي ﷺ، فالفرق بينهما أن قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختلَّ ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر، نعم وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر، فإما أن يقال بنظير ذلك من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر، وإما أن يقال - وهو الأحسن -: أن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر بخلاف عبد الرحمن، فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل؛ لأن الكلام في أمر علم بالقرائن أنه لرعاية حال المأمور دون الآمر، ففي الامتثال إيهام إخلال بكمال الأدب مع الآمر، وإن كان في الامتثال أدب

أيُّ أدبٍ، وفي إيثار الأدب إظهار رعاية حال الأمر، والإعراض عن حال المأمور بكل وجه، فكان هذا أولى وأكمل، وقد يقال: إن أبا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر، وللمبالغة في امتناعه عن التقدم، والله أعلم. قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: «فيه دليل على جواز تقديم المفضول في الإمامة مع وجود الفاضل. وفيه دليل على جواز صلاة النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وراء بعض أمته. وفيه بيان حال المسبوق، وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه، ثم يقوم ويصلي ما بقي عليه ويقرأ؛ لأنه فيما سبق كالمنفرد، بخلاف اللاحق فإنه خلف الإمام حكما». انتهى.

١٤٤ - باب ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٥)، وعنه أخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢).

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٥٧٢)، وأحمد (٢٤٢٥٠)، والبخاري (٥٦٥٨، ٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو داود (٦٠٥)، والنسائي في «الكبرى» ((٧٤٧٢)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٦٣٥) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «اشْتَكَى» من الشكاية، قال ابن الأثير: الشكو والشكوى والشكاة والشكاية: المرض، وكان سبب هذا المرض ما ورد في حديث أنس الآتي بعده. انتهى.

والحاصل أن عائشة أبهمت الشكوى، وبيَّن جابر وأنس السبب؛ وهو: السقوط عن الفرس، وعيَّن جابر العلة في الصلاة قاعدًا؛ وهي انفكاك القدم. فإن قلت: وقعت المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها ؟ قلت: يحتمل وقوع هذا كله، قاله العيني.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ» وروى أيوب عن هشام بلفظه: «فأومأ إليهم»، وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ: فأخلف بيده يومي بها إليهم.

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ» أي: رسول الله ﷺ من الصلاة.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب أحواله، قاله العيني.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعودًا ولا تجوز قيامًا، وقال مالك في رواية وبعض أصحابه: تصح الصلاة وراءه قاعدًا مطلقا. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ويجوز اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحسانا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد، وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم الموميء بالقاعد الموميء. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: ويصلي القائم خلف القاعد. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: ولو صلى خلفه قاعدًا لا يجزئه، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والحميدي والظاهرية، قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة

فقهاء الأمصار، وهو استحسان، وقال محمد، ومالك في رواية ابن القاسم عنه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلفه وهو القياس، وفي المرغيناني: والفرض والنفل سواء. انتهى.

لمحمد ومالك: ما رواه الدارقطني (١٤٨٥)، والبيهقي (٣/ ٨٠) من طريق جابر، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا». قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلا، وليس بحجة فيما أسند، فكيف فيما أرسل، وقال الدارقطني والبيهقي: متفق على ضعفه، ورد روايته، قال الماوردي في الحاوي: قيل إنه كان يقول بالتناسخ والرجعة، ويتظاهر بسب السلف الصالح، فلا يحل قبول قوله في الدين.

قلت: ذهب الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وداود الظاهري إلى أنه إذا صلى الإمام قاعدًا من أجل علةٍ صلى القوم خلفه قعودًا وإن كانوا يطيقون القيام.

للأوزاعي ومن معه: ما رواه أحمد (٧١٤٤)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين». قال النووي: وفي الصحيحين: عن عائشة وأبي هريرة مثله.

وقال: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن قال بجواز اقتداء القائم بالقاعد: ما رواه أحمد (٢٥٨٧٦)، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، والنسائي (٢/ ٩٩)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١٠) من حديث عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذنه بالصلاة، فقال: «ائتوا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فقلت: يا رسول الله، لو أمرت أن يصلي بهم عمر، فإن أبا بكر رجل أسيف ومتى

يقوم مقامك لم يسمع الناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فأمروا أبا بكر، فصلى بالناس. فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأومى إليه أن صل كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ وهو قائم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

قال ابن الديري: ففي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه -وهو مقام المأموم- وفي تكبيره بالناس، وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ، وقد صلَّى بالناس قاعدًا، والناس خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلّاها بالناس، فدل على أن ما روي من قوله ﷺ: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» منسوخ.

قال الحميدي: قوله عليه الصلاة والسلام: «فصلوا جلوسًا» كان في القديم، ثم صلى قاعدًا والناس خلفه قيام، وقد علِمَه ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله ﷺ.

ولا يجوز أن يأمرهم بالقعود ثم يقرَّهم على القيام خلفه، ولا أن يخالفوه بالقيام بعد النهي عنه، فعلم أنه كان، ثم نُسِخَ.

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»(ص: ٨٥): اختلف الناس في الإمام يصلِّي جالسًا من مرضٍ: فقالت طائفةٌ: يصلون قعودًا اقتداءً به، واحتجوا بحديث: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قيامًا، ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى، منها: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في «الصحيحين»: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس جالسًا، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر».

وليس المراد: أن أبا بكر كان إمامًا حقيقةً؛ لأن الصلاةَ لا تصحُّ بإمامين، ولكن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلِّغُ الناس، فسُمِّي لذلك إمامًا، انتهى كلامه.

وأجاب الشافعي عن فِعْلِ مَنْ فَعَلَ ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم: بأنهم لم يبلغهم الناسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعضٍ، ويعزُبُ عن بعضٍ. انتهى.

قال العيني في «العمدة»: فإن قلت: روى البخاري ومسلم والأربعة عن أنس قال: «سقط رسول الله - ﷺ - عن فرس» الحديث، وفيه: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، وروى البخاري أيضًا ومسلم عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله -ﷺ- فدخل عليه ناس من أصحابه» الحديث، وفيه: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسا». قلت: هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم أنه صلى آخر صلاته قاعدًا والناس خلفه قيام، وأيضًا أن تلك الصلاة كانت تطوعًا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما أخرجه أبو داود في «سننه» عن أبي سفيان عن جابر قال: «ركب رسول الله - ﷺ - فرسًا له في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبِّح جالسا، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسا، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل الفارس بعظمائها». ورواه ابن حبان في «صحيحه» كذلك ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعدا وهم قيام أنه إنما كانت الصلاة سبحة، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا، فكان أمر فريضة لا فضيلة. قلت: ومما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، ما أخرجه الترمذي: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال: «قال لي رسول الله - ﷺ -: إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بدَّ ففي التطوع لا في الفريضة»، وقال: حديث حسن. انتهى.

وقد سبق هذا البحث تحت حديث رقم (٨٤٦).

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥، ١٤/ ١٧٤)، والحميدي (١١٨٩) وأحمد (١٢٠٧٤)، والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧)، والنسائي (٢/ ٨٣، ١٩٥، ١٩٦)، وأبو يعلى (٣٥٥٨، ٣٥٩٥)، وابن الجارود (٢٢٩)، وابن خزيمة (٩٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وابن حبان (٢١٠٢)، والبيهقي (٣/ ٧٨)، والبغوي (٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٦٨٩،٧٣٢، ٧٣٣)، ومسلم (٤١١) (٧٨) (٧٩) (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي(٣٦١)، والنسائي (٢/ ٩٨،٩٩)، والطحاوي (١/ ٤٠٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ» على بناء المفعول أي: سقط، وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

قوله: «فَجُحِشَ» بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول: أي: قشر وأخدش جلده.

قال الخطابي: معناه أنه قد انسجح جلده، وقد يكون ما أصاب رسول الله من ذلك السقوط مع الخدش رضّ في الأعضاء وتوجع، فلذلك منعه القيام إلى الصلاة. حكاه العيني.

قوله: «شِقُّهُ الْأَيْمَنُ» أي: جانبه، وفي لفظ عند أحمد عن حميد عن أنس بسند صحيح: انفكت قدمه.

قوله: «فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» مفهومه: إن صلى الإمام قاعدًا يصلي من خلفه قاعدين.

قال العيني في «العمدة»: وهو غير جائز، ولا يعمل به؛ لأنه منسوخ لما ثبت أنه في آخر عمر صلى قاعدًا وصلى القوم قائمين. فإن قلت: جاء في بعض الروايات: (فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا). قلت: معناه: فصلوا قعودًا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام، فهو من باب التخصيص، وهو منسوخ كما ذكرنا. انتهى.

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

إسـناده: حسن في المتابعات؛ من أجل عمر بن أبي سلمة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قال أحمد: لم يسمع شعبة منه شيئا، وقال ابن المديني: تركه شعبة وليس بذاك، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ضعيف الحديث، وقال العجلي: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال ابن شاهين: في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله، وقال البخاري في «التاريخ»: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة، روى له البخاري تعليقًا والأربعة.

«أَبِيهِ» هو أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٩)، من طريق هيثم به.

وأخرجه أحمد (٧١٤٤)، والدارمي (١٣١١)، والطحاوي (١/ ٤٠٤)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به.

قوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» احتج بهذا الإمامُ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد؛ لأن النبي ﷺ قسم الأقوال بين الإمام والمأموم والشركة فيها تنافي القسمة.

وقد سبق البحث مفصلًا تحت رقم (٨٧٥).

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٥٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣)(٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن خزيمة (٤٨٦، ٨٧٣، ٨٨٦)، والطحاوي (١/ ٤٠٣) وأبو عوانة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٢١٢٢) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» ﷺ، قال القاري: من الإسماع أي: يبلغ، أي: تكبير النبي ﷺ. يعني: كان أبو بكر مكبرًا لا إماما، قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: فكان يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس

بصلاة أبي بكرُ وفي أخرى له، أيضا، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير، قال ابن الهمام: وفي «الدراية»: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما. انتهى.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا» خلفه.

قال القرطبي في «المفهم»: وجه الجمع أنه كان منهم من صلى جالسًا فأَخبَرَ عنه أنس، وكان فيهم من صلى قائمًا فأخبرت عنه عائشة. واختُلف: هل كان في صلاة الفرض أو النفل؟ والظاهر: أنه كان في صلاة الفرض؛ لقوله: فحضرت الصلاة، وهي للعهد ظاهرًا، ولِمَا تقرر من عادتهم أنهم ما كانوا يجتمعون للنوافل، وقد أشار ابن القاسم إلى أن ذلك كان في النافلة. انتهى.

قوله: «إن كدتم» إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، أي: قاربتم.

قوله: «أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ» قال القرطبي في «المفهم»: تنبيه على أن تعليل منع القيام لما يؤدي إليه من التشبه بأفعال المتكبرين، فمنع على هذا التعليل أن يقوم الرجال أو المماليك على رؤوس الملوك أو الأمراء، أو الرؤساء، أو العلماء لما يؤدي إليه. انتهى.

وقال النووي: فيه النهي عن قيام الغلمان والتُبّاع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل -إذا كان من أهل الفضل والخير- فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف. انتهى.

قوله: «فلا تفعلوا» ذلك القيام عليَّ.

١٤٥ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، «فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟» فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٣).

قوله: «لِأَبِي» هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه، وقال الخطيب في كتاب «القنوت»: في صحبة طارق نظر، وقال ابن حجر: صحابي له أحاديث، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٨) من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، والترمذي (٤٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٧، ٨١٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢١٣) من طرق عن أبي مالك الأشجعي به.

قوله: «قُلْتُ لِأَبِي» أي: لطارق بن الأشيم بن مسعود الأشجعي الصحابي المشهور.

قوله: «يَا أَبَتِ» بكسر التاء وفتحها.

قوله: «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ» أي: بالمدينة كثيرًا.

قوله: «وَعَلِيٍّ» أي: صليت خلف عليّ بن أبي طالب.

قوله: «هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ» قال الطيبي: هما ظرفان، متعلقان بقوله: «وعليّ» على أن العطف محمول على التعديد دون الانسحاب؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وحده بالكوفة.

قوله: «نَحْوًا» أي: قدرًا.

قوله: «مِنْ خَمْسِ سِنِينَ» أي: مدة مجموع أيام ملازمة الجميع، وقال ابن حجر: هي في الحقيقة أربع سنين وأشهر. اهـ. والظاهر أنه أراد مدة خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟» أي: في الصبح.

قوله: «فَقَالَ» أي: أبي.

قوله: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ» بفتح الدال، أي: القنوت بدعة أحدثه بعض التابعين، قيل: لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي؛ لأنه يحتمل أنه كان في آخر الصف مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم يسمع القنوت يعني: ولم يعلم به، وهو في غاية من البعد، وقيل: يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر، وهو أبعد، أو سمع كلمات لم يسمعها من النبي ﷺ ولا من الصحابة، فأنكرها، وفيه أنه لا يلائمه إطلاق جوابه. قاله القاري.

وقال السندي: يدل على أن القنوت كان أحيانًا، والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء، فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ولا يقنت في صلاةٍ غيرها. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء، وهو قول أحمد بن حنبل.

وقال قتادة وإبراهيم: لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا. وعن ابن عمر: «القنوت في الفجر بدعة»، وعن طاووس مثله. وبه قال الليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن يحيى الأندلسي المالكي، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في الانتقاء.

وقال مالك والحسن وابن أبي ليلى والشافعي: يسنُّ في الفجر في جميع السَّنة.

وقد صنَّف أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن مندة الحنبليّ جزءًا في القنوت في الفجر وتركه. انتهى.

قلت: ذهب ابن سيرين وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، -رحمهم الله- إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر، وإليه ذهب الظاهرية.

واستدلوا بما رواه أحمد (١٢٠٦٤)، والبخاري (٣٠٦٤، ٤٠٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٦٤)، وأبو يعلى (٢٩٢١، ٣١٥٩) من حديث أنس: أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على عصية وذكوان ورعلًا ولحيان.

وقال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشعبي وطاوس وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وأبو حنيفة والليث بن سعد وأبو يوسف ومحمد وأشهب من المالكية: لا قنوت في الفجر أصلًا لا قبل الركوع ولا بعده.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن قال: لا قنوت في الفجر: ما رواه الطيالسي (١٣٢٨)، وأحمد (١٥٧٨٩)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨٥) من حديث أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم هاهنا بالكوفة، قريبًا من خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٢١٥٠)، والبخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧٥) من طريق هشام عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه». والسياق لمسلم.

وما رواه ابن خزيمة (٦٢٠) فَمِنْ طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان «لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم». وإسناده صحيح.

وما رواه ابن خزيمة (٦١٩) من طريق الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد، وكان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «ربنا ولك الحمد، اللهم أنج...». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤) من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللَّهم العن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب [عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة سبق لفظه تحت رقـم (١٣٥٣)]... فذكر ذلك الحديث بطوله. ثم قال فيه: ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٩٤٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩٤) من طريق الأسود: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يقنت في صلاة الصبح. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٩٦٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩٥) من طريق الأسود، وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت. إسناده صحيح.

وما رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩٦) من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود، ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفجر فلم يقنت. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩٧) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا أبو شهاب، بإسناده هذا أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحفظ ركوعه وسجوده، ولا نحفظ قيام ساعة، يعنون: القنوت. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩٨) قال: حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يقنت في الفجر. إسناده صحيح.

وما رواه محمد بن الحسن في آثاره (١/ ٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٠١) من طريق الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عمر إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٩٧٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٠) من طرق عن سفيان الثوري عن واقد، عن سعيد بن جبير قال: صليت خلف ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١١) من طريق مجاهد وسعيد بن جبير: أن ابن عباس، كان لا يقنت في صلاة الفجر. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٩٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٢) من طريق هشيم قال: أنا حصين، عن عمران بن الحارث، قال: صليت خلف ابن عباس في داره الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده. إسناده صحيح.

وما رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٣) من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن، قال: أنا عمران بن الحارث السلمي، قال: صليت خلف ابن عباس الصبح، فلم يقنت. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٦٩٦٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٤) من طرق عن الثوري عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٦) قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح. إسناده صحيح.

وما رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٨) من طريق الحارث العكلي، عن علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه. إسناده حسن.

وما رواه مالك في الموطأ (٤٣٨)، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٤٩٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في موطئه (٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١٩) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٢٠) من طريق عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت. إسناده صحيح.

وما رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٣) من طرق عن قتادة عن أبي مجلز قال: صليت خلف

ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: آلكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٩٥٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨٠) من طريق أبي شعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب، وفي حديث مؤمل: ولا رأيت أحدًا يفعله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨١) من طريق زائدة، عن الأشعث، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن القنوت، فقال: وما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، قام يدعو. قال: ما رأيت أحدًا يفعله، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. إسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الكبير (٦٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا غالب بن فرقد الطحان، قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة». إسناده حسن.

وروى الخطيب البغدادي في كتابه في القنوت، من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم». انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص أن القنوت مختص بالنازلة.

قال ابن الديري: والذي احتج به الشافعي من حديث أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ضعفه ابن الجوزي، فقال: هذا حديث لا يصح؛ في طريقه: أبو جعفر الرازي، اسمه: عيسى بن ماهان، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهِم كثيرًا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

قال صاحب «التنقيح» (٢/ ١٠٨٢): إن الحديث محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطوِّل في الصلاة؛ فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام،

والخشوع، والسكوت، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. انتهى كلامه ملخصًا.

وقال الطحاوي: إن حديث أنس هذا معارض بما روي عن أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام إنما قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه». انتهى.

وقال النيموي في آثار السنن (ص: ٤٠٧): تدل الأخبار على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل. انتهى.

تتمة: قال العيني في «شرح السنن»: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع. وقد قلنا: إن أحاديث القنوت في الفرائض منسوخة.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: أحاديث الشافعية على أربعة أقسام، منها: ما هو مطلق وأن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قنت وهذا لا نزاع فيه لأنه ثبت أنه قنت، والثاني: مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بأدلتنا، الثالث: ما رُوي عن البراء بن عازب أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، وقال أحمد: لا يُروى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث، والرابع: ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» -وقد ذكرناه الآن-.

قال: وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في «القنوت» أحاديث أظهر فيها تعَصبه، فمنها: ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقنت في صلاة الصبح حتى مات». قال: وسكوته عن القدح في هذا الحديث، واحتجاجه به وقاحة عظيمة، وعصبية نادرة، وقلَّة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل. قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها، فواعجبًا للخطيب! أما سمع في «الصحيح»: «من حدَّث عنِّي حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»؟! وهل مثله إلا كمثل من أنفق بَهْرجًا ودلسه فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم، وإنما يظهرُ ذلك للنُّقاد، فإذا أورد الحديثَ

مُحدث، واحتج به حافظ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ولكن عصبيته. ومَنْ نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته، وقلة دينه، ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن أنس، أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يزل يَقْنت في الصبح حتى مات، وطعن في أسانيدها. انتهى.

فرع: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وبه قال الثوري وأحمد. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه.

وقال الشافعي: هو سنَّة في الفجر، ويقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء.

قال الطحاوي: لم يقل أحد هذا قبله، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل محاربًا للمشركين ولم يقنت في الصلوات.

قلت: روى مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام قنت في الظهر والعشاء الآخرة. وفي البخاري عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل: كل شيء ثبت عن رسول الله ﷺ في القنوت إنما هو في صلاة الفجر، ولا يقنت في الصلوات إلا في الوتر والغداة إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين. حكاه السروجي.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُنْبُورٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ».

إسـنـاده: مسلسل بالضعفاء.

رجـالـه: قوله: «حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ» بن غيلان الضبي، أبو عمرو البصري الصيرفي. قال ابن حجر: مقبول من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى» السلمي، أبو علي الكوفي، ولقبه زنبور. قال البخاري: يتكلم فيه، وهو ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو الشيخ: حدثنا محمد بن يحيى بن منده قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا محمد بن يعلى، وهو زنبور، وهو ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف، من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي. قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال النسائي أيضا: متروك. وقال الترمذي: يضعف. وقال الأزدي: كذاب. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن حجر: متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ» العدوي مولاهم المدني. قال ابن معين: ضعيف، وقال في رواية: يكتب حديثه. وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وهو أضعف ولد نافع. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك

الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو نافع أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٦٧)، والدارقطني (١٦٨٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤١-٤٤٢) برقم (٧٥٤) من طريق محمد بن يعلى بهذا الإسناد.

قوله: «نُهِيَ» على بناء المفعول.

قوله: «عَنِ الْقُنُوتِ فِي الفجر» هذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ويحتمل بناء الفاعل، قاله السندي.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«هِشَامٌ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٠١٦)، وأحمد (١٢١٥٠)، والبخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وأبو يعلى (٣٠٢٨، ٣٠٦٩، ٣٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٢٠١، ٢٠٦) من طرق عن هشام الدستوائي به.

وأخرجه مسلم (٦٧٧) (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨١) من طريق شعبة عن قتادة به.

قوله: «يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ» قال العيني في «النخب»: وقصته: أنه كان في سرية بئر معونة، وقد كانت في صفر في سنة أربع من الهجرة، وأغرب مكحول حيث قال: إنها كانت بعد الخندق.

وقال ابن إسحاق: فأقام رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني: بعد أحد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من

أُحد، وقال موسى بن عقبة: وكان أمير القوم المنذر بن عمرو، ويقال: مرثد بن أبي مرثد.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سبعين رجلًا لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقتلوهم، فدعا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ شهرًا عليهم في صلاة الغداة، وذاك بدء القنوت، وما كان يقنت» رواه البخاري ومسلم.

وروى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رعلًا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على عدوهم، فأمدَّهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة، قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقنت شهرًا يدعو في الصبح على أحياء من العرب على رعل وعصية وبني لحيان». انتهى.

قوله: «ثُمَّ تَرَكَ» يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نُسخ.

قال العيني في «العمدة»: قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وأبا مالك الأشجعي لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوات، وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس: أن القنوت في الصبح بدعة، وقد ذكرنا أن ابن عمر كان ينكر على من يقنت، وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت: عمرو بن ميمون والأسود والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاووسًا، حتى قال طاووس: القنوت في الفجر بدعة، وحكي عن الزهري أيضا، ومن الأئمة الذين لا يرون به: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق والليث بن سعد.

فإن قلت: فيما ذكرت إثبات ونفي، فإذا تعارضا قدم المثبت على النافي؟

قلت: نحن لا نقول: إن هاهنا تعارضًا حتى نعمل بالمثبت، بل ندَّعي النسخ كما ذكرنا وجهه، وممن قال بالنسخ هاهنا الزهري، والله تعالى أعلم. انتهى.

١٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٩٤، ٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦-٣١٧)، والحميدي (٩٣٩)، وأحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٠١)، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٦١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٩٧، ٢٤٤)، والبغوي (٦٣٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٨، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٠١) من طرق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنجِ» بفتح الهمزة، أمر من أنجى ينجي إنجاءً، والأمر في مثل هذا التماس وطلب.

قوله: «الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرًا، فلما أفدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدى، فقال: كرهت أن يظن بي أني أسلمت جزعا، فحبس بمكة، ثم أفلت من إسارتهم بدعاء رسول الله ﷺ، ولحق برسول الله ﷺ، وقال الذهبي: أسره عبد الله بن جحش يوم بدر، وذهبوا به إلى مكة فأسلم، فحبسوه بمكة، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت، ثم أنه نجا فتوصل إلى المدينة فمات بها في حياة رسول الله ﷺ.

قوله: «وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ» بالنصب عطفًا على ما قبله، أي: أنج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفًا أخو أبي جهل، وكان قديم الإسلام وعذب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة، قال الذهبي: هاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة، فمنعوه من الهجرة وعذبوه، ثم هاجر بعد الخندق، وشهد مؤتة، واستشهد بمرج الصفرة، وقيل: بأجنادين.

قوله: «وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» واسم أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة المذكور، وهو أخو أبي جهل أيضًا لأمه، أسلم قديما، وأوثقه أبو جهل بمكة، قتل يوم اليرموك بالشام، وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر.

قوله: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ» أي: وأنج المستضعفين من المؤمنين، وهو من قبيل عطف العام على الخاص، عكس قوله: ﴿فَسَوَّةً وَإِنَّ﴾.

قوله: «اشْدُدْ» بضم الهمزة، أمر من شدَّ.

قوله: «وَطْأَتَكَ» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة، من الوطء، وهو الدوس بالقدم في الأصل، ومعناه ههنا: خذهم أخذًا شديدا.

قوله: «عَلَى مُضَرَ» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة، ابن نزار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم، ومضر شعب رسول الله ﷺ، واشتقاقه من اللبن المضير، وهو الحامض، قاله ابن دريد. قاله العيني.

قوله: «وَاجْعَلْهَا» أي: الوطأة.

قوله: «سِنِينَ» جمع سَنَة وهو القحط، أي: اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطًا عظيمًا سبع سنين أو أكثر.

قوله: «كَسِنِي يُوسُفَ» أي: كَسِنِي أيام يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط العام في سبعة أعوام، قال الطيبي: الضمير في: «واجعلها» إما للوطأة، وإما للأيام التي يستمرون فيها على كفرهم، وإن لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني، وهو «سنين» جمع سنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة كالنجم للثريا، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط. حكاه القاري.

وقال العيني في «العمدة»: قال الخطابي: فيه إثبات القنوت، وقد قلنا: إن هذا منسوخ وبيَّنَّا وجهه. وقال: وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة، قلنا: النسخ شمل الكل. انتهى.

١٤٦ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مَعْمَرٍ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ»، ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوس، الهفاني اليمامي. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٣٧٩)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٤١، ١٠٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤)، والطيالسي (٢٥٣٨)، وأحمد (٧١٧٨)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، والبغوي (٧٤٥) من طرق عن معمر به.

قوله: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ» الأسود: أخبث الحيات وأعظمها، وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء، وجُمع جمعها، فيُقال: أسَاود، ولو استُعمل استعمال الصفة لقيل: سود، ويُقال: أسود سالخ غيرُ مضاف؛ لأنه ينسلخُ جلده كل عام، والأنثى: أسْوَدة ولا تُوصَفُ بسَالخة، وإطلاق الأسود على العقرب -أيضًا- من باب التغليب كالعُمرَيْن والقمرين ونحوهما. وبهذا اتخذ علماؤنا أن المصلي إذا قتل الحية والعقرب لا بأس به؛ لأن فيه إزالة الشغْل، فأشْبه درْء المار، وقد قيل: هذا إذا قتله بضربة، والأظهر أن الضرب والضربات سواء؛ لأن القليل والكثير فيما ثبت رخصة سواء كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ بِه. قاله العيني.

قوله: «الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ» قال القاري: بيان الأسودين وفيه تغليب. قال ابن الملك: يجوز قتلها بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير مبطل للصلاة. اهـ. وفي «شرح المنية» قالوا، أي: بعض المشايخ هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية، فأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل في صلاته؛ لأنه عمل كثير، ذكره السرخسي في «المبسوط»، ثم قال: والأظهر أنه لا تفصيل فيه؛ لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث، ويؤيده إطلاق الحديث، والأصح: هو الفساد إلا أنه يباح له إفسادها لقتلهما كما يباح لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من هلاك كسقوط من سطح أو حرق أو غرق، وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وأجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وكره قتل العقرب في الصلاة إبراهيم النخعي. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس بقتل الحية والعقرب، وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه النخعي. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ولا بأس بقتلِ الحية والعقرب في الصلاة. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وبه قال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقيل: إنما يقتل الحية إذا تمكن من قتلها بضربة واحدة كالعقرب. قال في المبسوط: الأظهر أنه لا تفصيل فيه، لأنه رخصة كالمشي في الحدث. والاستقاء من البئر والتوضؤ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لو لم يخَفْ أذاهما يُكره قتلهما، وهو قول النخعي ومالك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشُغْلا».

وفي قاضي خان قال: وذكر في كتاب الصلاة أن قتلهما لا يفسد الصلاة، ولم يذكر الإباحة قال: وذكر هنا إباحة قتل العقرب، ولم يذكر الحية، ومن المشايخ من سوّى بينهما. انتهى.

لنا: ما رواه أحمد (٧١٧٨) (٧٣٧٩)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية» إسناده صحيح.

وقالوا: ينبغي أن لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستويا، لأنها من الجانّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا ذا الطُّفيَتَيْنِ والأبتر، وإياكم والحية البيضاء، فإنها من الجنّ» رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٩) من حديث ابن عمر.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجنّ أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم.

والأولى هو الإنذار والإعذار، فيقال له: ارجع بإذن الله فإن أبى قتله، وفي قاضي خان: ويقال لها: خَلِّي طريق المسلمين ومُرِّي بإذن الله، فإن أبت قتلَها. وقيل: الإنذار أن يقول: أتحرج عليكَ باللّه وباليوم الآخر لا تبدُ لنا ولا تخرج.

ولأن في ذلك دفع الشغل، وإزالة الأذى عن نفسه، فأشبه تسوية الحصا ومسح العرق ودفع المارِّ. حكاه السروجي.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحكم بن عبد الملك، وقد توبع.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

قوله: «الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، أبو محمد بن أبي طالب. وثقه ابن أبي حاتم وعبد الله بن إسحاق المدائني ومسلمة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ» العطار الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» القرشي البصري، نزل الكوفة. ضعفه يحيى بن معين وابن خراش. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وليس بقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعِّف. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة الحكم من «الكامل» (٢/ ٦٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٩) من طريق ثابت بن علي الدهان عن الحكم بن عبد الملك بهذا الإسناد. إلا أن ابن عدي زاد بين الدهان والحكم أسباط بن نصر.

ويشهد له حديث علي عند ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠-٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٩١)، وفي «الصغير» (٨٣٠)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٥).

قوله: «لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، ولفظ البيهقي في «الشعب»: «بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها».

قوله: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ» أي: طردها من الرحمة وأبعدها، ثم علل استحقاق اللعن بقوله: «ما تدع».

قوله: «مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ» أي: ما تترك عن أذاها مصليًا من نبيٍّ وولي.

قوله: «وَغَيْرَ الْمُصَلِّي» أي: ولا غير مصلٍّ، أو المعنى: لا تدع أحدًا لا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ، والجملة علة لاستحقاق اللعن. قاله القاري.

قوله: «اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» لكونها من المؤذيات، وهذا قاله لما لدغته وهو يصلي. قاله المناوي.

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

إسـنـاده: ضعيف جداً؛ لضعف مندل بن علي، وابن أبي رافع -وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع- متروك.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ» البغدادي الحافظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

قوله: «مِنْدَلٌ» بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه: عمرو، ومندل لقبه. ضعفه أحمد والنسائي وابن قانع والدارقطني والطحاوي. وقال العجلي: جائز الحديث، وكان يتشيع. وقد اختلف عن ابن معين فيه فقال: لا بأس به، وقال: ليس بشيء، وقال: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أحمد. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«ابْنِ أَبِي رَافِعٍ» هو محمد بن عبيد الله الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٩).

«أَبِيهِ» هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«جَدِّهِ» هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة حبان بن علي من «الكامل» (٢/ ٨٣٤)، والطبراني (٩٤٠) من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٨): هذا إسناد فيه مِندل بن علي العنزي الكوفي، وهو ضعيف.

١٤٧ - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

قوله: «خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

«حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ» بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨).

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: أحمد (١٠٤٤١)، ومسلم (١٥١١) من طريق عبد الله بن نمير وحده به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨)، والبخاري (٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي (٧/ ٢٦١-٢٦٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ» حمله قوم على الإطلاق، وقيده الآخرون بما لا سبب له، فجوَّزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد؛ لدلالة بعض الأحاديث على جواز مثلها، لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير. والله أعلم. قاله السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أبيح له التنفل، وإن صلى غيره. ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه. لا نعلم في هذا خلافًا عند من يمنع الصلاة بعد العصر. فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. يعني التطوع بعد طلوع الفجر. ورويت كراهته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو. وعن أحمد رواية أخرى: أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضًا كالعصر. وروي نحو ذلك عن الحسن والشافعي. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: قال في المبسوط والمحيط: الأوقات التي تكره فيها الصلوات خمسة: ثلاثة منها لا تصلى فيها جنس الصلاة: عند طلوع الشمس إلى أن تبيضّ، وعند زوالها، وعند غروبها، إلا عصر يومه. ولا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتيه إلى أن ترتفع الشمس، ولا يتطوع بعد صلاة العصر.

وذكر في التحفة والغنية والمفيد: أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر وقتا: ثلاثة منها تكره فيها لمعنى في الوقت، ففي هذه الثلاثة يُكره التطوع الذي ليس له سبب في جميع الأيام والأمكنة، ولو شرع فيها صح شروعه، وجاز أداؤها فيها.

وفي المحيط في الرواية المشهورة: لكن الأولى قطعها وأداؤها في وقت غير

مكروه.

قال في المحيط: ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد أساء، خلافًا لزفر. وكذا ما له سبب، كركعتي الطواف وتحية المسجد وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة المنذورة في هذه الأوقات، والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة، لأن تأخيرها مكروه.

وفي المفيد: إن حضرت في وقت مستحب لا يجوز فيها خلاف ما ذكره في التحفة. ونص الكرخي على أنه لا يجوز فيها صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة، ولا يقضي فرضًا ولا يصلي تطوعا. وكذا يكره أداء فرض العصر عند تغير الشمس، ولا يصح الفرض عند الطلوع والزوال. وأما قضاء الفرائض والمنذورة وقضاء الواجبات الفائتة وسجدة التلاوة في وقت غير مكروه والوتر، فإن ذلك لا يجوز في هذه الأوقات.

قلت: يُكره التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

والدليل عليه ما رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (١/ ٢٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩٥) من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «شهد عندي رجال مَرْضِيُّون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وما رواه أحمد (١١٠٣٣)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (١/ ٢٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

وما رواه أحمد (٩٩٥٣)، والبخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، والنسائي (١/ ٢٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠٨) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

والنهيُ مطلق فيتناول ما له سببٌ.

قال العيني في «شرح السنن»: وقال السفاقسي: اختلف العلماء في تأويل

نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة بعد الصبح والعصر. قال أبو طلحة: المراد بذلك: كل صلاة، ولا يثبت ذلك عنه. وقال ابن حزم: إن قومًا لم يروا الصلاة أصلًا في هذين الوقتين. وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها. وقال أصحابنا: ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة، وكذا صلاة الجنازة لأنها ليست بموقوفة على فعل العبد ولكن يظهر في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي. فإن قيل: شغل الوقت كله تقديري، وأداء النوافل تحقيقي. قلنا: الفرض التقديري أقوى من النفل التحقيقي، ولا يظهر النهي في حق مثله من الفرض. انتهى.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ يَعْلَى» بن حرملة التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«قَزَعَةَ» هو ابن يحيى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤) من طريق يحيى بن يعلى التيمي به.

وأخرجه الحميدي (٧٥٠)، وأحمد (١١٠٤٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه مطوَّلًا: البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه البخاري (١٩٩٢) من طريق يحيى بن عمارة، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (١/ ٢٧٨) من طريق عطاء بن يزيد الجندعي، والنسائي (١/ ٢٧٧-٢٧٨) من طريق ضمرة بن سعيد، ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «لَا صَلَاةَ» كلمة: لا، لنفي الجنس، أي: لا صلاة حاصلة بعد الصبح، أي: بعد صلاة الصبح، ويقال: هذا نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا. ثم قيل: إن النهي

للتحريم، والأصح أنه للكراهة. وبالنظر إلى صورة نفي الجنس قال أبو طلحة: المراد بذلك كل صلاة، ولا يثبت ذلك عنه. وقال أصحابنا: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفائتة، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة. قاله العيني.

قوله: «بَعْدَ الْعَصْرِ» أي: بعد صلاته.

قوله: «حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» أي: يسقط جميع القرص، وهذا النهي لمن صلى الفريضة.

قوله: «وَلَا صَلَاةَ» صحيحة.

قوله: «بَعْدَ الْفَجْرِ» أي: بعد صلاته.

قوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قال ابن حجر: أي: كرمح في رأي العين، وهو قدر سبعة أذرع تقريبا، وإلا فالمسافة طويلة لما في رواية أبي نعيم: «حتى ترتفع كرمح أو رمحين» حكاه القاري.

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَفَّانُ» هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«هَمَّامٌ» هو ابن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

قوله: «أَبِي الْعَالِيَةِ» هو: رُفَيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال، من الثانية، روى له الجماعة.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٠)، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (١/ ٢٧٦)، والبزار (١٨٥)، وأبو يعلى (١٤٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (١٢٧٢، ٢١٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠) من طرق عن قتادة به.

قوله: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ» يعني: بيِّنوا لي وأعلموني به، قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]، قال الزجاج: معناه: بيَّن. وقال الكرماني: المراد من الشهادة لازمها، وهو الإعلام، أي: أعلمني رجال عدول.

قوله: «مَرْضِيُّونَ» أي: لا شك في صدقهم ودينهم.

قوله: «بَعْدَ الْفَجْرِ» أي: بعد صلاة الفجر؛ لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقًا بالوقت، إذ لا بدَّ من أداء الصبح.

قوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وعند البخاري برقم (٥٨١): «حتى تُشرق»، وقال عياض: المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد طلوع قرصها.

١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

إسـناده: ضعيف، يزيد بن طلق مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ» العامري القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

«يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

«عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ» بن عامر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

تخريجه: أخرجه النسائي (١/ ٢٨٣-٢٨٤) من طريق شعبة به.

وأخرجه ابن سعد (٤/ ٢١٥)، وأحمد (١٧٠١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء به.

وأخرجه مطوّلًا: مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥) من طريق أبي أمامة صدي بن عجلان به.

قوله: «هَلْ مِنْ سَاعَةٍ» أي: بعض أفرادها.

قوله: «جَوْفُ اللَّيْلِ» أي: وسطه.

قوله: «الْأَوْسَطُ» كالبيان للجوف أي: فهو عطف بيانٍ له فإذا جاء ثلثه الأوسط، وقد وقع عند أبي داود والنسائي: «جوف الليل الآخر». قال العيني في «شرح السنن»: قوله: «جوف الليل الآخر»: والتقدير: جوف الليل الآخر أسمع: أرجى وأقرب للإجابة، والمراد منه: ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. انتهى.

قوله: «ثُمَّ انْهَهْ» من الإنهاء، بمعنى الانتهاء، والهاء للسكت كما في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، قاله السندي. وعند مسلم: «ثم أقصر عن الصلاة».

قوله: «كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ» بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهما مفتوحتان: الترس، في عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور.

قوله: «حَتَّى تَنْتَشِرَ»، وفي نسخة «تُشْبِشُ» بضم الفوقانية وفتح الموحدة وسكون المعجمة من بشبش بِوزن فعلل، أي: حتى ينتشر نورها وشعاعُها في نواحي الأرض من الجبال والسهول.

قوله: «حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ» خشبة يقوم عليها البيت، وخشبته التي تربط عليها الخيمة. والمراد: حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود قائم عليه، والمراد: وقت الاستواء.

قوله: «حتى تزيع الشمس» أي: تميل عن وسط السماء إلى جانب الغرب.

قوله: «فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ» أي: توقد. وأراد به الإبراد بالظهر، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». واختلف في جهنم: اسم عربي أو عجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم:

بئر جهنام أي: عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث. وقال الأكثرون: هي عجمية معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة. قاله العيني في شرح السنن.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل، لتحريم شيء ونهيه عن شيء، أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوءاتها والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها. انتهى.

قوله: «بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» اختلفوا فيه على وجوه، فقيل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للطلوع والغروب، على معنى ما روي: أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: قرنه: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر أي: مطيق له قويٌّ عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات. وقيل: قرنه: حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن: أي: نشوٌ جاؤوا بعد قرن مضى، وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتشويقه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوها وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس؛ صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها.

وفيه وجه آخر: وهو إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا الرأس فَوْدَاه وجانباه، ومنه سُمي ذو القرنين؛ وذلك لأنه ضرب على جانبي رأسه، فلقب به، والله أعلم.

قلت: يمكن حمل الكلام على حقيقته، ويكون المراد: أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه وأعوانه إنما يسجدون له فيكون له ولشيعته تسلط. قاله العيني في «النخب».

وقال ابن قدامة في «المغني»: اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول، وعدها أصحابه خمسة أوقات؛ من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت. والصحيح أن الوقت الخامس من حين تضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند قيامها في الظهيرة، وعند غروبها إلا عصر يومه عند الغروب. وقال الشافعي: لا تجوز في هذه الأوقات النوافل المبتدَأة، وتجوز الفرائض والنوافل التي لها سبب. انتهى.

وقد تضمن هذا الحديث أربع مسائل مهمة:

الأولى: ما قال السروجي في الغاية: وأما الأوقات التي يكره فيها الصلاة لمعنى في غير الوقت:

فمنها: بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا ركعتي الفجر. وبه قال أحمد. وقال الشافعي وجماعة: الكراهة بعد صلاة الفجر، وبعد فرض الفجر حتى ترتفع الشمس. انتهى.

وقال ابن الديري: كره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر في قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أحمد. انتهى.

قلت: الدليل عليه: ما رواه أحمد (٤٥٠٦)، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والترمذي (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٨٣)، وابن حبان (٢٤٦٤) (٢٤٧٣) من حديث حفصة بنت عمر قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». والسياق لمسلم. ولفظ ابن حبان «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر».

وما رواه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥) من طريق يسار مولى عبد الله بن

عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي، بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» والسياق لأبي داود. وإسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الأوسط (١٨١) من طريق عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، قال: حدثني أبو علقمة، مولى لبني هاشم. عن عبد الله بن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نصلي بعد الفجر، فقال: «لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتين». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن أبي أيوب إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به: يحيى بن أيوب.

وما رواه الطبراني (٧١٨٩) من طريق العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر، إلا الركعتين قبل صلاة الفجر». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المسيب إلا العوام، تفرد به: عبد الله بن خراش.

وما رواه الطبراني في الأوسط (١٥٢١) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به: رواد.

وقد أخرج أحمد (٣٦٥٤)، والبخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩) (٤٠)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٤/ ١٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٦) من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا» ومد يحيى إصبعيه السبابتين. والسياق للبخاري.

قال السروجي: قوله: «يرجع قائمكم» أي: يمسك قائم الليل عن الصلاة عند الصبح، لما يكره من التنفل بعد الصبح إلا ركعتيه، قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم. وكره ذلك علي بن أبي طالب. انتهى.

وقال ابن الديري: فلو كان التنفل بعد الصبح مباحًا، لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنًى، وبحديث ابن عمر مرفوعًا أيضًا: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي

الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» أخرجاه أيضًا. فلو كان النفل أيضًا مباحًا، لما كان لخشية الصبح معنى.

واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر: بما أخرجه أبو داود في سننه (١٢٧٧)، من حديث عمرو بن عبسة قال: يارسول الله! أي الصلاة أفضل؟ قال: «جوف الليل الأخير فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح»، وليس في هذا دليل على مدّعاه وما ذكرنا من الأحاديث لا يعارض بمثل هذا، والله تعالى أعلم. انتهى.

والمسألة الثانية: ما قال ابن الديري: إن صلاة الصبح في وقت طلوع الشمس لا تصح، فلو صلى منها ركعة فطلعت الشمس أمسك عن الصلاة، حتى ترتفع الشمس، ثم يتمها، وتكون نافلة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أبويوسف: يتمها فرضًا. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٦٩٦٦)، ومسلم (٦١٢) (١٧٣)، وابن خزيمة (٣٢٦)، وابن حبان (١٤٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» مختصرا. فهذا يمنع من ابتداء الشروع في الفرض والبقاءِ فيه.

وما رواه أحمد (١٧٣٧٧)، ومسلم (٨٣١)، وأبـو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩) من حديث عقبة بن عامر يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

والنهي عن الأداء في هذه الأوقات لمعنى في الوقت، وهو كون الشيطان يقارنها في هذه الأوقات، فلم يكن المؤدّي فيها كالمؤدّي في بقية الأوقات؛ لنقصان في المؤدّى، وقد وجب الأداء كاملًا فلايتأدى بناقص.

فإن قيل: قد روى أحمد (٧٤٦٠)، والبخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧) (١٤٢)، والنسائي (١/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم

سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته». والسياق للبخاري.

فهذا يدل على صحة صلاة الصبح وأنتم لا تقولون به.

قلنا: عارضه ما رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان». فمنع من الابتداء والبقاء.

فقلنا بما رواه مسلم.

قال السروجي: ووجه الجمع: أن الشمس إذا طلعت يمسك عنها، كما في حديث مسلم، ثم يتمها نافلة في ظاهر المذهب، أو يتمها فرضًا بعد زوال وقت الكراهة، كما روي عن أبي يوسف، فسَلِم حديث عقبة وغيره عن المعارضة، وهو نص في التحريم. وحديث البخاري: «من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، محمول على من صار أهلًا للوجوب، كالصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والذمي إذا أسلم، وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعة أو أدرك التكبيرة للافتتاح. أو كان الخبر قبل النهي، وهو الصحيح عندنا، لأن النهي أبدًا يطرأ على الأصل الثابت. انتهى.

وقال أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٤٢): روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها. انتهى.

والمسألة الثالثة: في كراهة التنفل وقت الزوال.

قال ابن الديري: يكره التنفل وقت الزوال لما رويناه من النهي عن الصلاة في هذا الوقت في الحديث الصحيح عند مسلم (٨٣١)، عن عقبة بن عامر، والنهي يقتضي التحريم، وفي الصحيح النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة، ولم يفصل بين ما لها سبب وما لا سبب لها، ولا يقضى فرض حال طلوع الشمس، ولا حال قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها إلا عصر يومه. انتهى.

وقال مالك والأوزاعي والليث: يجوز الأداء صلاة عند استواء الشمس، قال مالك:

ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يصلون نصف النهار. ومنع منه عمر وابن مسعود.

وخالف مالك هذا الحديث الصحيح في النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة، والنهي يدل على الفساد، لا سيما في العبادات، على ما عرف في أصول الفقه.

والحديث الصحيح حجة على أهل الفضل للمخالفين لرسول الله، فلا يعتد بفعلهم، ونقل مذهبه واستشهاده أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري (٢/ ٢٠٨). حكاه السروجي.

والمسألة الرابعة: في كراهة التنفل بعد صلاة العصر.

قال السروجي في الغاية: وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب، ولا خلاف عندنا في كراهة التطوع المبتدأ، وكذا لا خلاف في جواز الفرائض والواجبات فيها من غير كراهة. هكذا في التحفة والغنية والمفيد.

وذكر في المحيط: وبعد العصر إلى غروب الشمس - وهو سهو، بل الجواز إلى تغير الشمس-.

وأما التطوعات التي لها أسباب، كركعتي الطواف وتحية المسجد وركعتي الفجر بعد ما صلى الفجر - ولم يؤدهما لعذر أو غير عذر - يكره أداؤها.

قلت: ألحق ركعتي الطواف بتحية المسجد، ولم يلحقهما بالواجبات، وهما واجبتان عندنا. وأداء الواجبات فيها، كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز فيها من غير كراهة.

بخلاف ركعتي الطواف، لأنها وجبت لغيرها، وهو ختم الطواف بها، فبقيت نفلًا في حق نفسها، فظهرت الكراهة في حقها. وكذا في حق المنذورة، لأن وجوبها بالتزامه. وكذا في حق التي أفسدها بعد الشروع فيها. وكذا في حق السنن، لأنها نفل. انتهى.

قلت: وقد بقي أداء فرض عصرٍ يومه عند غروب شمس ذلك اليوم، لا اليوم الثاني فيصح هذا لِما رواه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته».

وهذا يدل على الصحة، فعملنا به، وعارَض قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح

قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» ما رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) من قوله ﷺ: «فإذا طلعت الشمس فأمسِك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، فقلنا: نمسك عن الصلاة.

وهذا يمنع من إتمامها فعملنا بحديث مسلم، وقلنا: لا تصح الصبح، وصححنا العصر لخلو حديث البخاري عن المعارض، ولأن العصر وجبت في وقت ناقص، فإذا خرج الوقت وهو فيها انتقلت إلى وقت كامل، والناقص يتأدى بالكامل، أما الصبح وجبت في وقت كامل فلو أداها وقت الطلوع أداها في الوقت الناقص، والكامل لا يتأدى بالناقص. وإنما وصف الوقت بالنقصان والكمال باعتبار النهي من الشارع عن الأداء فيه، وقد نهى عن الصلاة حالة الطلوع بقوله ﷺ: «فأمسك عن الصلاة»، فلو كان الوقت مَحَلًّا للأداء لما أمر بالإمساك.

فبين أن الوقت لايصلح للأداء ففسدت، وأما وقت العصر فإنها وجبت بالجزء الأخير من الوقت وهو وقت الغروب، وقد نهى عن الصلاة فيه إلا فرض الوقت بقوله ﷺ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، فأخبر في هذا الحديث أنه وقت الأداء، فقلنا بالصحة عملًا بهذا الحديث، ولم نعمل بحديث البخاري في صلاة الصبح ولم نصححها؛ لأنه يلزم من العمل به إبطال العمل بحديث مسلم، وحديث مسلم تأيد بحديث النهي عن الصلاة في وقت الطلوع، فصار حديث مسلم وحديث النهي فترجح حديث مسلم بالنهي، وحديث البخاري لا معارض له فخص به حديث النهي، والله تعالى أعلم. حكاه ابن الديري.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

إسناده: حسن، الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ» الأسدي الحزامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«الْمَقْبُرِيِّ» هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بهذا الإسناد.

وصحح الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٤١) هذه الرواية على رواية صفوان.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٩): هذا إسناد حسن.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢٢٦٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٢/ ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٤)، والحاكم (٣/ ٥١٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن حميد بن الأسود عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن صفوان بن المعطل بإسقاط أبي هريرة، فهذا إسناد منقطع.

قوله: «فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ» يعني: تحضرها الملائكة وتشهدها، وقال الطيبي: أي: يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض. وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى.

قوله: «مُتَقَبَّلَةٌ» أي: لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه.

قوله: «كَالرُّمْحِ» المستوي الذي لا يميل إلى طرف. وعند مسلم: «ويستقل الظل بالرمح»، أي: حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي: بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع. قاله القاري.

قوله: «عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ» أي: إلى الوراء إن كنت متجهًا إلى جهة الشرق، وهي من علامات زوال الشمس.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ -أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ- فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ -أَوْ قَالَ: زَالَتْ- فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ».

إسناده: مرسل قوي. أبو عبد الله الصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عُسيلة لا تصح صحبته.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

قوله: «أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ» هو: عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليالٍ أو ست، ثم نزل الشام. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط، الصنابحي الأحمسي وهو الصنابح الأحمسي هذان واحد، مَنْ قال فيه الصنابحي فقد أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، والثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله

وسلم، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه. وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، من كبار التابعين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: هو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٩٥٠) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٩٠٦٣).

وأخرجه أحمد (١٩٠٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧٥)، وفي «الكبرى» (١٥٤٢)، وأبو يعلى (١٤٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٤) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٩-٢٣٠): هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات، أبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي، قبض النبي ﷺ فقدم بعد خمس ليال، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورواه النسائي في «الصغرى» عن قتيبة عن مالك عن زيد به بغير هذا السياق. انتهى.

قوله: «قرنا الشيطان» يعني: أنه يدني رأسه على الشمس في هذه الأوقات حبًّا منه بأن يعبدوا بجبهته، فيكون الساجد لها من الكفار كالساجد له في الصورة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك الوقت تحرُّزًا عن شبه الكفرة.

١٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ» ويقال: ابن باباه المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٥).

«جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» بن عدي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) و(٥/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (١٥٦١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦) و(٧٤١٥)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦)، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤)، من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» قال الطيبي: خصهم بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة.

قوله: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ» لعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف أحيانا، قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس بتقييد مانع، بل «أحدًا طاف» بمنزلة «أحدًا أدخل المسجد الحرام»؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا، فهو كناية. حكاه القاري.

قوله: «وَصَلَّى» أي: صلاة الطواف أو مطلقا، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي، أو الصلاة بمعنى الدعاء.

قوله: «أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها، لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: «وصلى أية ساعة شاء» في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص. قاله القاري.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه تباح الصلاة لأجل الطواف في أي وقت كان من الليل والنهار.

وفي «شرح الموطأ» في هذا ثلاثة أقوال:

أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب، وهو مذهب عمر وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء وجماعة. وهو قول مالك.

والثاني: كراهة الطواف وكراهة الركوع في الوقتين، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة؛ للنهي عن الصلاة في الوقتين، ولأن الطواف لا يتم إلا بالركعتين، وسنتهما أن لا يفرق بينهما.

والثالث: إباحة ذلك كله في الوقتين. وبه قال الشافعي، وقاله ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن وعطاء وطاوس والقاسم وعروة. وهو أحد قولي أبي حنيفة، وكره الثوري الطواف في الوقتين، فإن طاف فلا يركع حتى تحل صلاة النافلة، وقاله أبو حنيفة.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار». قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا ...». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦١١)، والطبراني في الكبير (١١٣٥٩) من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف إن وُلِّيتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢١٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦١) من حديث أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة». إسناده ضعيف. قال صاحب البدائع: هذا خبر شاذّ، فلا يعارض الخبرَ المشهورَ.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والثوري، والإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك بكراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ١٤٦): لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها، وأمر بني عبد المطلب، أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدًا منه من الطواف والصلاة، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن يصلى، فأما على ما سوى ذلك فلا.

ألا ترى أن رجلًا لو طاف بالبيت عريانا، أو على غير وضوء، أو جنبا، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه. وليس ذلك بداخل فيما

أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمنعوا منه من الطواف. فكذلك قوله: «لا تمنعوا أحدًا يصلي» هو على ما قد أمر أن يصلي عليه من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها، فأما ما سوى ذلك، فلا. وقد نهى رسول الله ﷺ نهيًا عامًّا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونصف النهار، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت ذلك بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. انتهى.

وقال العيني في النخب: إن المراد من هذه الآثار هو إباحة رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الطواف والصلاة إذا وقعا على سبيل ما ينبغي وقوعهما، وليس المرإد إباحتهما مطلقا، وكيف يراد الإطلاق وقد نهى رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نهيًّا عامًّا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولقد ذكرنا هناك أن تسعة عشر من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قد أخرجوا في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وقد أجاب بعضهم عن الحديث المذكور بأنه محمول على الدعاء لا الصلاة الحقيقية، وهو بعيد.

وقال آخرون: هو محمول على غير أوقات النهي؛ لأن هذا عام في الإباحة وحديث النهي خاص في التحريم، فيحمل على ما عداه، ولأن الإباحة والتحريم إذا اجتمعا عمل بالتحريم؛ لأنه الأحوط في الدين. انتهى.

ويؤيدها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦١٣)، والفاكهي (٥٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: طاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤٤٣)، والبخاري (١/ ٢٢٠) معلَّقًا، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦١٥)، والفاكهي (٤٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦٢) من طريق نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦١٦) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: طُف وصَلِّ ما كنت في وقت، فإذا ذهب الوقت فأمسك. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦١٨) من طريق عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: طُفْ. قال عبيد الله: بعد الصبح وبعد العصر، وصلِّ ما كنت في وقت، وقال ابن رجاء: «في وقت صلاة». إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٦٢٠) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، وعطاء، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعًا أسبوعا، ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة. إسناده صحيح.

تتمة: قال القدوري في «التجريد»: لنا: ما قدمناه من حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة، وكل واحد منهما عام في جميع البلاد والأيام. ولأنّ كل وقت يكره فيه فعل عبادة بغير مكة، يكره فيه تلك العبادة بمكة، كصوم يوم النحر. ولأنّ كل وقت تكره فيه الصلاة إذا لم يصادق يوم الجمعة فيكره وإن صادف الجمعة، أصله: وقت الطلوع يكره، فعند الزوال كذلك، أصله: غير يوم الجمعة.

ولا يصح أن يقال: إن في يوم الجمعة لا تكره الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ لأن الشافعي قال: لا تكره الصلاة في وقت الزوال لمن حضر الجامع، وهذا يدل على تخصيص هذا الوقت.

احتجوا: بما روي عن أبي ذر أنه أخذ بعضادتي باب المسجد، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة.

والجواب: أن هذا الخبر روي من جهات كثيرة من غير هذه الزيادة. فلو كانت ثابتة لنقلت كنقل الأصل. ولأن هذا الخبر يبيح الصلاة، وخبرنا يحظرها، والحظر أولى. ويجوز أن يكون قوله: إلا بمكة، بمعنى: ولا بمكة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] معناه: ولا خطأ. وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٥٠].

احتجوا: بما روي أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم شيئًا من أمر هذا البيت فلا يمنعن طائفًا يطوف به ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

والجواب: أن هذا الخبر قد روي من غير ذكر الصلاة، فإذا أباحه الطواف في جميع الأوقات فيجوز أن يكون قوله: «ويصلي» معناه: يطوف في أي ساعة شاء ويصلي في الأوقات الجائزة؛ بدلالة خبرنا.

قالوا: كل وقت جاز فيه فعل الطواف جاز فيه ركعتا الطواف، كسائر الأوقات.

قلنا: سائر الأوقات يجوز التنفل فيها في غير مكة، وهذا الوقت لا يجوز التنقل فيه في غير مكة، كذلك فيها.

واحتجوا في الفصل الثاني: بما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

والجواب: ما قدمناه أن أخبارنا تفيد الحظر وهذا يفيد الإباحة. ولأنه يحتمل أن يكون المراد به: ولا يوم الجمعة، كما بيناه في الخبر الآخر. انتهى.

١٥٠- باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

إسناده: حسن؛ من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَاصِمٍ» هو ابن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زِرٌّ» بن حبيش الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود.

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٥)، وابن الجارود (٣٣١)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥-٢٤٦) و(٢/ ٣٨١)، ومسلم (٥٣٤) (٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٤-١٦٥)، وابن خزيمة (١٦٣٦)، وابن حبان (١٥٥٨، ١٨٧٤)، والبيهقي (٢/ ٨٣) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وعلقمة عن عبد الله بن مسعود به.

قوله: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا» المختار. وعند مسلم: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها»، قال النووي: معناه: يؤخرونها

عن وقتها المختار، وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. انتهى.

وقال الطيبي: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونًا في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها، وأنت قادر على مخالفته إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة، وفي الحديث إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة. حكاه القاري.

قوله: «لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ» أي: الوقت المستحب.

قال النووي: معناه: صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا؛ لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنَّة، والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. انتهى.

وقال القاري: وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا، وعند بعض الشافعية؛ لأن الصبح والعصر لا نفل بعدهما، والمغرب لا تعاد عندنا؛ لأن النفل لا يكون ثلاثيًّا وإن ضم إليها ركعة، ففيه مخالفة للإمام، وعند الشافعية لأنها تصير شفعًا فإن أعادها يكره، وظاهر الحديث الإطلاق فترفع الكراهة للضرورة؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمعنى فصلِّها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة، فقول ابن حجر: وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنَّة، ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح، بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء ولا الإعادة. انتهى.

قوله: «وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً» -بضم السين وسكون الباء- والسبحة: ما يصليه المرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سبحة الضحى، وقال بعضهم: إنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل. فقيل: الصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة، وقيل في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات: ١٤٣] أي: المصلين، وسميت الصلاة سبحة وتسبيحا؛ لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، ولم يفرق هؤلاء بين فريضة ونافلة؛ والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير، تطلق على الذكر وعلى صلاة النافلة، وعلى خرزات يسبح بها؛ وأصل التسبيح: التنزيه؛ ومعنى سبحان الله: التنزيه لله. قاله العيني في «شرح السنن».

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ» هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢١٤٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣)، والبزار (٣٩٥٧)، وأبو عوانة في «الصلاة» (١٥٢٦)، وابن حبان (١٧١٨، ٥٩٦٤) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٢)، والدارمي (١٢٢٨)، وأحمد (٢١٣٢٤)، ومسلم (٦٤٨) (٢٣٨، ٢٣٩)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، وأبو عوانة (١٠٠٥، ١٠٠٦، ٢٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ١٢٤) من طرق عن أبي عمران به.

قوله: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» أي: لوقتها المستحب، سواء كانت مع الإمام أم لا.

قوله: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ» تفصيل لذلك، أي: أدركته في الوقت.

قوله: «فصلِّ معهم» جمعًا بين فضيلتي أول الوقت والجماعة.

قوله: «وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ» مع الإمام في الوقت.

قوله: «وَإِلا» أي: وإن لم تدرك صلاة في الوقت فصلِّ في الوقت ثم صلِّ معه.

قوله: «فَهِيَ» أي: الصلاة مع الإمام.

قوله: «نَافِلَةٌ لَكَ» قال العيني في «شرح السنن»: أي: فإن الصلاة التي تدركها وتصليها معهم بعد أن تصلي في وقتها المختار لك نافلة؛ لأن الأولى وقعت فرضا، فيصير الثاني نفلا؛ وهذا مذهب الجمهور في أن الرجل إذا صلى الفرض مرتين تكون الأولى فرضًا والثانية نفلا؛ لأن صريح الحديث يدل على هذا. وعن الشافعي أربعة أقوال، الصحيح: كمذهب الجمهور، والثاني: أن الفرض أكملها، والثالث: كلاهما فرض، والرابع: الفرض أحدهما -على الإبهام- يحتسب الله بأيهما شاء. ثم الحديث بعمومه يتناول هذا الحكم في جميع الصلوات؛ ولكن يستثنى منها صلاة الصبح والعصر؛ لورود النهي عن الصلاة بعدهما؛ وهذا عندنا وعند الشافعي في وجه، وفي الصحيح عنده: أنه لا فرق بين صلاة وصلاة. وأما المغرب: فعندنا ينبغي أن يضم إليه ركعة رابعة؛ لأن التنفل بالبتيراء مكروه كما عرف في الفروع. قوله: «نافلة» مرفوع بالابتداء، وخبره: قوله: «لك»، والجملة خبر «إن».

ويستفاد من هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن الإمام إذا أخر الصلاة عن وقتها المستحب يستحب للمأموم أن يصليها في وقتها المستحب منفردا، ثم يصليها معه إن أدرك فيجمع بين الفضيلتين، فإن أراد الاقتصار، فالأفضل أن يقتصر على فعلها جماعة ما دام في الوقت، وقيل: الأفضل: أن يقتصر على فعلها منفردًا في الوقت المستحب.

الثانية: فيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

الثالثة: فيه الحث على الصلاة بالجماعة، وأنها أفضل من الانفراد.

الرابعة: فيه الحث على رعاية الوقت المستحب للصلاة.

الخامسة: فيه ذم من أخر الصلاة عن وقتها.

السادسة: فيه شيء من دلائل النبوة؛ حيث أخبر عن الأمراء الذين يميتون الصلاة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية ومن بعدهم أيضًا إلى يومنا هذا. انتهى.

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا».

إسناده: حسن؛ من أجل أبي المثنى ضمضم الأملوكي.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**أَبُو أَحْمَدَ**» هو محمد بن عبد الله بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**مَنْصُورٍ**» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«**هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ**» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «**أَبِي الْمُثَنَّى**» هو ضمضم الأملوكي الحمصي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: أبو المثنى مجهول سواء كان واحدًا أو اثنين، قال: وأما قول ابن عبد البر: أبو المثنى ثقة، فلا يقبل منه. كذا قال، وتعقبه ابن المواق بأنه لا فرق بين أن يوثقه الدارقطني أو ابن عبد البر. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: وثقه العجلي، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**» قيل: اسمه: عبد الله بن أبيّ، وقيل: ابن كعب، وقيل: ابن عمرو بن قيس بن زيد، وأمه: أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت، وقيل: إنه ابن أخت عبادة، وقيل: ابن أخيه، والأول أصح. وحكى ابن حبان

في «الصحابة» أن اسم أبي أبيّ: شمعون. وذكر يحيى بن منده أنه آخر من مات بفلسطين من الصحابة. روى له أبو داود وابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٠-٣٨١)، وأحمد (٢٢٦٨٦)، والبخاري في الكنى من «تاريخه» (ص٧) تعليقا، وأبو داود (٤٣٣)، والشاشي في «مسنده» (١٢٠٠، ١٢٠١)، من طريق سفيان الثوري عن منصور به.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٨١، ٢٢٦٨٢، ٢٢٦٩٠) من طريق منصور عن هلال عن أبي المثنى عن أبي أبيّ ابن امرأة عبادة عن النبي ﷺ. فأسقط عبادة.

قوله: «سَيَكُونُ أُمَـرَاءُ» جمع أمير، ومنع صرفه لألف التأنيث، أي: كانوا أئمة مستولين عليك. قاله القاري.

قوله: «تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ» أي: أمور.

قوله: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، وفي رواية أبي داود: «حتى يذهب وقتها» المختار، ويدخل وقت الكراهة. قال العيني في شرح السنن: المراد بتأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخِّرها أحد منهم عن جميع وقتها؛ فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع. هكذا قاله الشيخ محيي الدين، ولكن لفظ «يميتون الصلاة» ينافي هذا التأويل؛ لأن معنى إماتة الصلاة: أن يصليها خارج الوقت؛ لأن الصلاة ما دامت في وقتها لا توصف بالميتة، وكذا قوله: «ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها» غير مسلَّم؛ فإنه نقل عن كثير من الخلفاء الفسقة والسلاطين الظلمة ترك الصلوات، فضلًا عن تأخير صلاة عن وقتها. انتهى.

قوله: «فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا» تفعُّل من الطاعة، والمتطوع: المتبرع، قال القاضي: أمرهم بذلك حذرًا من هيج الفتن واختلاف الكلمة، وقال ابن حجر: يشبه أنه أشار إلى ما وقع في آخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة،

حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سرًّا ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة، وفيه علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك في زمن الحجاج وغيره. قاله المناوي.

وقال العيني في «شرح السنن»: واستفيد من الحديث: جواز الصلاة خلف البرِّ والفاجر. وكان بعض السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم؛ وهو مذهب مالك. وعن بعض السلف: لا يعيدون؛ قال النخعي: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلا، ويرى أن مأثم ذلك عليهم. انتهى.

١٥١ - باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا». قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرَّكْعَةَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«جَرِيرٌ» بن عبد الحميد بن قرظ الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٢٨٨٧) من طريق محمد بن الصَّبَّاح بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤)، والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩)، والنسائي

(٣/ ١٧٣)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والدارقطني (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥، ٢٦٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١٧٨)، والبخاري (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠، ١٣٦٦، ١٣٦٧)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٥٦)، والبغوي (١٠٩٣) عن نافع عن ابن عمر موقوفا. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ.

قوله: «في صلاة الخوف» أي: في بيان كيفية فعل الصلاة جماعة في حالة الخوف من هجوم العدو إن صلوا مجتمعين جميعا.

قوله: «أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ» كأنه في تقدير المبتدأ، أي: هي أن يكون الإمام، وضمير هي لصلاة الخوف، لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفردا، قاله السندي.

قوله: «سجدة واحدة» أي: ركعة واحدة.

قوله: «بينهم وبين العدو» يحرسون العدو عن الهجوم على المصلين وهم في الصلاة.

قوله: «وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ» يحتمل أن المراد أنهم يصلون على الترتيب، لا أنهم يصلون معا، وإلا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الإمام في هذه الحالة، فلا يرد، وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف، ويحتمل أن المراد أنهم يصلون معًا كما هو الظاهر، فيخص هذه الصورة بما إذا كان الخوف قليلًا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو سوى الإمام ساعة ولا يرجى خوف لذلك، أو لأن العدو إذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيبين، لا يقدم عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك. قاله السندي.

قوله: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ» أي: هناك، أو وقع خوف شديد، والتنوين للتعظيم.

قوله: «أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ» أي: من الخوف الذي تقدم، وهو مجرد المصافة، وهو ما لا يمكن معه الجماعة بأن يلتحم القتال.

قوله: «فَرِجَالا» جمع راجل، أي: قيامًا على أقدامهم.

قوله: «أَوْ رُكْبَانًا» جمع راكب، أي: راكبين على دوابهم، و(أو) للتخيير أو الإباحة أو التنويع.

قلت: ذهب عطاء، وطاوس والحسن ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك إلى أن صلاة الخوف ركعة واحدة.

واحتجوا بما رواه أحمد (٢١٢٤)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣٠) من طريق بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عَزَّوَجَلَّ على لسان نبيكم أربعًا في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف. إسناده صحيح.

وقال ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار: بعدم جواز ركعة.

قال القاضي: والذين روينا عنهم صلاةَ النبي ﷺ أكثرُهم لم ينقصوا عن ركعتين.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٦٤٣١)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٣)، وفي الكبرى (١٩٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤٣) من حديث ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

وما رواه أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤٧) من حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفّت معه وطائفة وِجَاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وِجَاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتمُّوا لأنفسهم ثم سلم بهم».

وما رواه أحمد (٨٢٦٠)، وأبـو داود (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣- ١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥٠) من حديث أبي هريرة مطولا، وفيه: فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان. إسناده صحيح.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: وكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ ففرض الله عَزَّوَجَلَّ صلاة الخوف، ونصّ فرضها في كتابه هكذا. وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام. فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب. انتهى.

وقال أبو بكر الرازي: وفي الآية الأمرُ لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم، وذلك موافق لقولنا، فإذا كانوا كذلك لم يكملوا صلاتهم إلا بعد صلاة الطائفة الثانيةِ الركعةَ الثانية، وإليه أشار الطحاوي بقوله: «وجعل صلاة الطائفة» أراد به الطائفة الأولى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، وعلى مذهب مالك لا يكونون من ورائهم إلا بعد تمام صلاتهم؛ لأنه فسر السجود بالصلاة، فعلى مذهبه يقضون لأنفسهم بعد صلاتهم مع الإمام ركعةً، ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء.

فإذا ثبت بالتقرير المذكور أن الإمام يصليها في حالة الخوف ركعتين؛ لا يجوز أن يترك ذلك بحديث يخالف النص؛ لأن العمل به نسخ للكتاب بخبر الواحد، وذا لا يجوز، وقد يقال: إن قوله: «وركعة في الخوف» محمول على أنه مع الإمام حتى لا يكون مخالفًا لغيره من الأحاديث الصحيحة.

ثم قد عارضه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غيره: ما رواه أحمد (٢٠٦٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣١) من طريق سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بذي قَرد صلاة الخوف، والمشركون

بينه وبين القبلة، فصفَّ صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا.

وأوضح العيني في النخب كلامَ الطحاوي بقوله: بيانها أن يقال: إن ما رويتم عن مجاهد، عن ابن عباس من أن صلاة الخوف ركعة؛ يعارضه ما رواه عبيد الله، عن ابن عباس أيضا؛ لأنه صرح في روايته هذه بأن صلاة الخوف ركعتان، فحينئذ تضاد خبرَا ابنِ عباس وتنافيا؛ فلم يبق لهم أن يحتجُّوا في ذلك بخبر مجاهد عن ابن عباس؛ لأنهم متى احتجوا به يحتج عليهم خصمهم بخبر عبيد الله، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وقد يؤيد هذا ما رواه أحمد (٢١٥٩٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٦٨، وفي الكبرى (١٩٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣٢) من حديث زيد بن ثابت، وفيه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فصفَّ صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعةً، ثم سلّم عليهم. إسناده حسن.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣٣) (١٧٣٤) (١٧٣٥) (١٧٣٦) (١٧٣٧) من حديث حذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حثمة. قال العيني في النخب: بيانها أن يقال: إنكم قد ذكرتم ما يعارض احتجاجنا به من حديث ابن عباس وأسقطتم احتجاجنا به، وها نحن قد وجدنا عن غير ابن عباس من الصحابة قد روى عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه صلى صلاة الخوف ركعة واحدة نحو ما ذهبنا إليه. فذكروا في ذلك أحاديث زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حثمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فإنهم رووا عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ما يوافق ما قلنا.

وقال الطحاوي: قيل لهم: هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله، عن ابن عباس.

وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب، لأن النبي ﷺ محال أن يكون الفرض عليه

في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يَصِلُها بأخرىٰ لا يسلم بينهما.

فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام، ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار. فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بدّ -فيما يوجبه النظر- أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة، لأنا رأينا الفرض على الإمام في صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء، وكذلك الفرض عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء، ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضُه ركعتان إلا وجب عليه مثل ما وجب على إمامه.

ألا تَرى أن مسافرًا لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعًا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه، ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه، وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه، من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم، فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه، فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم. انتهى.

وقال المرغيناني: وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانًا بغير قراءة، لأنهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة، لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٦١٥٩)، والبخاري (٤٥٣٥) (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١)، وابن ماجه (١٢٥٨) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة

منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالًا أو ركبانا».

وقد رواه محمد في موطئه (٢٩٠) عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى سجدتين، ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة، بعد انصراف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله ﷺ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به. انتهى.

وما رواه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) (١٢٤٥)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤٠) من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصفّ صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم قضوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فقضوا ركعة. وقد صححه العيني في العمدة (٦/ ٣٧٠)، وفي النخب (٧/ ٦٢).

وقال العيني: ورواه البيهقي أيضا، وقال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوي. قلت: أبو عبيدة أخرج له البخاري محتجا به في غير موضع، وروى له مسلم، وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزا، وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ، ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقًا وتأدبًا،

وخصيف، بالخاء المعجمة، وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد، وقال النسائي: صالح. انتهى.

وقال القرطبي في المفهم: والفرق بين حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، أن في حديث ابن عمر كان قضاءهم في حالة واحدة، ويبقي الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقًا على صفة صلاتهم، وقد تأوَّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص قول أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وأصحابنا أخذوا بقول ابن عمر وقول ابن مسعود، وإنما اختاروا هذا؛ لأن الرواية عنهما لم تتعارض، والرواية عن سهل بن أبي حثمة متعارضة، فإن بعضهم روى عنه مثل مذهبنا أيضًا، وأيضًا: إن حذيفة أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا. على أن فيما تمسك به الشافعي ما يدل على كونه منسوخا؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام، ثم يسلمون معه، وهذا كان في ابتداء الإسلام، أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتابع الإمام، ثم نسخ، ولهذا لم يأخذ أحد برواية أبي هريرة. انتهى.

وقال القاري في فتح باب العناية: وفي صلاة الخوف دلالة ظاهرة على كون الجماعة فريضة، وأن تعدد الجماعة وإعادتها غير جائز، ولو بالضرورة، وأما تعليل أبي يوسف بأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء، فمدفوع بأن الأصل عدم اختصاصه وقيام نائبه - وهو الإمام - على أمته بعده، وقد أجمع الصحابة على ذلك، فلا ينبغي الخلاف لما جرى هنالك.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء كما ذكره، لأنه نقل موافقته لهما فيما إذا كان العدو في وجه القبلة. انتهى.

وذكر السرخسي في مبسوطه: مذهب أبي يوسف موافقًا لقول ابن أبي ليلى حيث يقول: وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان العدو في ناحية القبلة جعل الناسَ صفين وافتتح الصلاةَ بهم جميعًا، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد الإمام سجد معه الصفُّ الأول والصف الثاني قيام يحرسونهم، وإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الثاني والصف الأول قعود يحرسونهم فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني والصف الأول قيام يحرسونهم فإذا رفعوا رؤوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضًا، فإذا قعد وسلم سلموا معه. وأبو يوسف يجوِّز صلاة الخوف بهذه الصفة لأنه ليس فيها ذهاب ومجيء. انتهى.

وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: ولأبي يوسف في صلاة الخوف ثلاثة أقوال: أحدها مثل قول أبي حنيفة.

والثاني: ما حكاه عنه أبو سليمان الجوزجاني: «أنه لا يصلي بعد النبي ﷺ صلاة الخوف بإمام واحد، ويصلي بإمامين، لئلا يكون مشيهم واختلافهم في الصلاة؛ لأن ذلك كان مخصوصًا به ﷺ، ليدرك الجميع فضيلة الصلاة خلفه، وليست هذه الفضيلة في الصلاة خلف أحد غيره».

والثالث: أنها تصلى بإمام واحد، إلا أنه إذا كان العدو في القبلة، فهي على ما روي في حديث أبي عياش الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وإحدى روايتي جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو أن يقوم الصفان جميعًا خلف الإمام، فيفتتح بهم الصلاة جميعًا، ويركع بهم، ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدتين، والصف المؤخر قيام يحرسون، ثم يرفع هؤلاء رؤوسهم ويسجد الصف المتأخر بسجدتين، ثم يتقدم الصف المؤخر، ويتأخر الصف المقدم، فيركع بهم جميعًا، ثم يرفعون رؤوسهم، ويسجد بالصف المقدم سجدتين، والصف المؤخر يحرسونهم، ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين لأنفسهم، ويتشهد، ويسلم بهم جميعًا. انتهى.

حجة الإمام أبي يوسف: ما رواه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦١) من طريق منصور عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم أو عليهم، خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة. فقال المشركون: إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، قال: فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالآيات فيما بين الظهر والعصر.

قال: فصلى رسول الله ﷺ العصر، وصفّ الناس صفين، فكبر وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا. وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، فكبر وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد الصف المؤخر، ثم سلم عليهم، وصلاها مرة أخرى في أرض بني سليم. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١) وص: ١٧٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥٩)، وابن حبان (٢٤٨٨) من حديث جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، ثم قال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا »، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: « الله يمنعني منك »، قال: فتَهَدَّده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، وتأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وعلّقه البخاري مطوَّلًا برقم (٤١٣٦) عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه به.

قال العيني في النخب: اختار الطحاوي أيضًا ما ذهب إليه أبو يوسف من التوفيق المذكور حيث قال: «وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك» أي: في باب صلاة الخوف و«أولاها» أي: أحقها بالقبول والعمل؛ «لأن تصحيح الآثار يشهد له» يعني: إذا جُمِعَتِ الأحاديث التي رويت في هذا الباب وكُشِفَ معناها يرجع كلها إلى المعنى الذي ذكره أبو يوسف، فيكون أولى الأقوال وأحقها بالعمل. انتهى.

وقال مالك: إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين وقف حتى تُتم هذه الطائفة صلاتَها ويسلمون قبل إمامهم ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي تلك الطائفة التي لم تصل فيصلي بها الإمام الثانيةَ ويتشهد ويسلم، وتقوم هذه الطائفة فتقضي الركعة الفائتة وتسلم وتذهب إلى وجه العدو.

وقول الشافعي وابن حنبل مثله، إلا أنه لا يسلم الإمام عندهما بل يقف منتظرًا حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها فيسلم بهم.

قال النواوي: ثم إذا قام الإمام إلى الثانية يقرأ ويطيل القراءة حتى تأتي الطائفة الثانية، ولا تعتد بهذه القراءة الطويلة حتى إذا جاءت الطائفة الثانية يقرأ معها الفاتحة وسورة قصيرة في أحد القولين، وهو في الإملاء، وقال في الأم: لا يقرأ بل يسبِّح ويذكر الله حتى تأتي الطائفة الثانية، والطائفة الثانية إذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعةَ الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته، واتفقوا على أن الطائفة الأولى إذا صلت الركعة الأولى مع الإمام تنوي مفارقة الإمام وتتم صلاتها وتذهب إلى جهة العدو. حكاه السروجي.

حجة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رواه أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤٧) من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفّت معه وطائفة وِجَاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وِجَاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم». إسناده صحيح.

وحجة الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل: ما رواه البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (٣/ ١٧٠)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى الصف، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين».

تتمة: قال ابن حزم في المحلى: «ما قاله أبو حنيفة عمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وذلك أن فيه ما يخالف كل أثر في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معًا إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام فيبدأ أولاهما بالقضاء، وفيه أيضًا مما يخالف كل أثر روي في صلاة الخوف مجيء كل طائفة للقضاء إلى الموضع الذي صلت فيه مع الإمام، إلى آخر ما ذكره في المحلى.

وقد هذى فيه الهذيان الكثير الزائد على مقداره الحقير، وقد أوعيت الكلام فيه وذكرت صفة مذهبه ومن رواها عن كثب، فيعلم بذلك أن قوله كذب وافتراء وهو منه براء، فلا يلتفت إلى نباحه وعوائه. قاله السروجي.

١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

قوله: «صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ» بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: قليل الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ» بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني. صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه موقوفًا البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٧٨-١٧٩)، وفي «الكبرى» (١٩٤١)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦٢-٣٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٢-١٨٣)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٢٣٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦٢)، والطحاوي (١/ ٣١٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٤) عن يحيى بن سعيد عن القاسم به.

قوله: «وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ» بكسر قافٍ وفتح موحدة، و«من» بمعنى في، أي: طائفة تقوم في جانب العدو، ولعل قوله: «ووجوههم إلى الصف» أي: أنه لا بدَّ لهم من النظر إلى الصف؛ لئلا يقع عليهم أحد، وهو مخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم. قاله السندي.

قوله: «فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً» أي: تمامها مع السجدتين، ثم يمكث الإمام مكانه جالسًا حتى يتم هؤلاء، أي: الطائفة الأولى لأنفسهم الصلاة. هذا معنى قوله: «ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم».

قوله: «فَهِيَ» أي: الصلاة.

قوله: «لَهُ» أي: للإمام.

قوله: «ثِنْتَانِ» أي: ركعتان من صلاته.

قوله: «وَلَهُمْ» أي: للطائفة الثانية.

قوله: «وَاحِدَةٌ» أي: ركعة واحدة من صلاتهم.

قال صاحب «البدائع»: احتج الشافعي بما روى سهل بن أبي حثمة، ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انتهى.

١٢٥٩م- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

إسناده: صحيح.

رجاله: «شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ» بن محمد بن أبي بكر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ» بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني. سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٩).

«سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ» بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني. سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٧١٢)، والبخاري بإثر (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، والترمذي (٥٧٤)، والنسائي (٣/ ١٧٠-١٧١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (١٣٩٥)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق شعبة به.

قوله: «اكتبه» أي: اكتب هذا الحديث الذي حدثته لك عن عبد الرحمن.

قوله: «إلى جنبه» أي: إلى جانب الحديث الذي رويته لك عن يحيى الأنصاري.

قوله: «ولست أحفظ الحديث» الذي رويته لك عن عبد الرحمن بن القاسم.

قوله: «ولكن» هو أي: حديث عبد الرحمن.

قوله: «مثل حديث يحيى» الأنصاري أي: نظيره لفظًا ومعنى.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولَئِكَ، وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَتْ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

إسناده: صحيح، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صرح بالتحديث عند ابن حبان.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ» بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَيُّوبُ» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: عبد الرزاق (٤٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٣)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٨)، والنسائي (٣/ ١٧٦)، والطبري (٥/ ٢٥٧)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦٠، ٣٦٠)، والطحاوي في (....) (١/ ٣١٩)، وابن حبان (٢٨٧٤، ٢٨٧٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥٨) من طرق عن أبي الزبير به.

وعلقه البخاري (٤١٣٦) من طريق أبي سلمة عن جابر به.

قوله: «فركع بهم جميعا» أي: بجميع الصفين.

قوله: «ثم سجد رسول الله ﷺ» أي: سجد معه الصف الأول دون الصف الثاني.

قوله: «والآخرون قيام» أي: الصف الثاني قائمون لحراسة النبي ﷺ ومن سجد معه هو الصف الأول.

قوله: «حتى إذا نهض» أي: قام النبي ﷺ والذين معه إلى الركعة الثانية.

قوله: «ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ» أي: عن الموضع الذي صلوا فيه، واقتصروا على الركعتين، وسلموا عنهما، قاله ابن الملك، والصواب أنهم تأخروا قاصدين جهة العدو، إذ لا معنى للتأخر عن موضع الصلاة لأجل السلام عنها، ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها. وأما قول ابن حجر: «ثم بعد سلامهم تأخروا» فلا دلالة للحديث عليه.

ثم الحكمة والله أعلم في التقدم والتأخر: حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرًا لما فاتهم من المعية في الركعة الأولية. قاله القاري.

قوله: «وتخلل أولئك» الصف الثاني أي: تقدموا من خلالهم وبينهم إلى مقام الصف الأول الذين تأخروا.

قوله: «سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ» كاللاحق.

قال العيني في «النخب»: واستدل بهذا الحديث صاحب «الهداية» من أصحابنا أن الإمام إذا كان مقيمًا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين.

وقال ابن قدامة: وتأول القاضي هذا الحديث على أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين، وهذا ظاهر الفساد جدًّا؛ لأنه يخالف صفة الرواية، وقول أحمد، ومحَمْله محملٌ فاسدٌ، أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء، ثم قال في آخره: وللقوم ركعتين ركعتين، وأما قول أحمد فإنه ستة أوجه أو سبعة يروى فيها، كلها جائز، وعلى هذا التأويل لا يكون ستة ولا خمسة،

ولأنه قال: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز، وهذا مخالف لهذا التأويل.

وأما فساد المحمل، فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعًا ويتم الصلاة المقصورة، ولم ينقل عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه أتم صلاة السفر، فكيف يحمل ههنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف؟

قلت: هذا الكلام لا يخلو عن نوع نظر، فإن قوله: «فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها». غير صحيح إن أراد العموم؛ لأن المقيمين إذا صَلَّوا صلاة الخوف لا يجوز لهم أن يقصروا. وكذا قوله: «ولم ينقل عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه أتم الصلاة في السفر». فيه نظر؛ لأنا قد ذكرنا عن البعض أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مخيَّرًا في السفر بين القصر والإتمام، فعلى هذا يمكن أن يكون في حديث جابر مسافرًا ويكون قد أتم الصلاة، والله أعلم. انتهى.

١٥٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«أَبِي مَسْعُودٍ» البدري، عقبة بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦-٤٧٧)، وأحمد (١٧١٠١)، والبخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، و٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)، والنسائي (٣/ ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٧٠-٥٧٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ» آيتان من آيات الله تعالى.

قوله: «لَا يَنْكَسِفَانِ» بالكاف، وفي رواية للبخاري بالخاء، وهو بفتح الياء، قال الزركشي عن ابن الصلاح: وقد منعوا أن يقال: «يُكسفان» بالضم.

قوله: «لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» أي: لأجل موت أحد، وهذا رَدٌّ لمَّا قالوا: «كسفت لموت إبراهيم »، وقد كان صادف كسوف الشمس موته، ويقال: هذا رد لكلام الضُّلَّال من المنجمين وغيرهم، أنهما لا يكسفان إلا لموت عظيم أو لحدوث أمر عظيم ونحو ذلك. قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أي: الكسوف.

قوله: «فَقُومُوا فَصَلُّوا» أي: صلاة الكسوف أوالخسوف، والأمر للاستحباب عند الجمهور. قال ابن الهمام: واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم شيئًا من هذه فافزعوا إلى الصلاة».

١٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

إسـنـاده: منقطع، أبو قلابة -وهو: عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع الحديث من النعمان فيما ذكر ابن معين، نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل». وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل»: قد أدرك النعمان، لا أعلمه سمع منه.

وقال العيني في «شرح السنن» (٣/ ٣٩٠): صرح في «الكمال» بسماعه من النعمان. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه. وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، فصار قول البيهقي: «لم يسمعه منه» دعوى بلا دليل.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ» الجحدري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ» بن جميل العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» هو ابن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«خَالِدٌ» بن مهران الحذاء البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٣٦٥)، وأبو داود (١١٩٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥) من طريقين عن أيوب به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٤١)، وفي «الكبرى» (١٨٧٠)، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي به. ووقع عند النسائي والبيهقي زيادة: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». قال البيهقي: هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة.

قوله: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قال ابن حجر: وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة: لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة، وهذا خارق لها. حكاه القاري.

قوله: «فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ» وعند البخاري (١٠٤٠): «يجرُّ رداءه». قال العيني في «العمدة»: زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس: «مستعجلا». وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس: «من العجلة».

قوله: «فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ» أي: تجلى بالنور الذي هو نوره انطمس ضوء ما كان من خلقه بسبب الخشوع، وهذا الحديث يدل على أن كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الأجرام كما زعمت الحكماء، وإن كان الأمر أحيانًا بحسب قواعدهم، قاله الشيخ في «الإنجاح».

وقال الغزالي: هذه الزيادة غير صحيحة نقلًا فيجب تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية،

وهو أن خسوف القمر عبارة عن إمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس، والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب، فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وإن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس، وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة. قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيًّا، فلم يذكر أحد منهم في حديث هذه اللفظة، فمن هنا نشأ احتمال الإدراج. وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد، فإنه مروي في «النسائي» وغيره، وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالِمَ بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خشوعها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك وقت تجليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهما، فالتجلي سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية. حكاه السندي.

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ» هو ابن يزيد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٠٤٦، ١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) (٣)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٣٠-١٣١)، وفي «الكبرى» (١٨٥٧)، وابن الجارود (٢٤٩)، وابن خزيمة (١٣٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، من طريق يونس بن يزيد به.

وأخرجه ابن راهويه (٥٩٩)، والترمذي (٥٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٨١)، وابن خزيمة (١٣٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به.

قوله: «فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ» برفع الناس لأنه فاعل صف، يقال: صف القوم إذا صاروا صفا، ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف أي: فصفَّ النبيُّ ﷺ الناسَ وراءه.

قوله: «قِرَاءَةً طَوِيلَةً» وفي حديث ابن عباس على ما سيأتي: (فقرأ نحوًا من سورة البقرة في الركعة الأولى)، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة، وزاد أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوًا من آل عمران، وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثانية بأم القرآن، وأما الثالثة والرابعة فيقرأ بها أيضًا عندهم، وعند مالك يقرأ السورة، وفي الفاتحة قولان: قال مالك: نعم، وقال ابن مسلمة: لا.

قوله: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» أي: صلى رسول الله - ﷺ - أربع ركعات أي: ركوعات في كل ركعة ركوعان، وأربع سجدات في كل ركعة سجدتان.

قال المرغيناني في الهداية: إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد. انتهى.

وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبد الله بن الزبير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس.

وقال مالك والشافعي وابن حنبل وإسحاق: في كل ركعة ركوعان.

وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس: في كل ركعة ثلاث ركوعات. وعن علي: خمس ركوعات. وعن إسحاق: يجوز في ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة، لأنه ثبت ذلك كله عن النبي ﷺ.

وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي. انتهى.

قلت: ذهب الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وعلماء الحجاز إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، فتكون الجملة أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين، وسواء تمادى الكسوف أو لا.

وقال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة.

استدلت الأئمة الثلاثة: بما رواه البخاري (١٠٤٦، ١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) (٣)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٣٠- ١٣١، وفي الكبرى (١٨٥٧)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨٩) من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّر فصفَّ الناس وراءه، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعًا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قام فقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

وما رواه أحمد (١٨٦٤)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي (٣/ ١٢٩)، وابن حبان (٢٨٣١) من حديث ابن عباس قال: «كسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه، فقرأ سورة طويلة، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد سجدتين، ثم قام فقرأ وركع، ثم سجد سجدتين، أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين».

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: بما رواه أحمد (٢٠٣٩٠)، والبخاري (٥٧٨٥) (١٠٤٨) (١٠٦٢)، والنسائي (٣/ ١٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨١٤) من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلي عنها، ثم أقبل علينا، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده، ولا ينكسفان لموت أحد، قال: وكان ابنه إبراهيم مات، فإذا رأيتم منهما شيئا، فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». ولفظ النسائي: «فكسفتِ الشمس فوثب يَجُرُّ ثوبَه فصلى ركعتين حتى انجلتْ».

وما رواه أحمد (٢٠٦١٧)، ومسلم (٩١٣) (٢٥) (٢٦) (٢٧)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (٣/ ١٢٤ -١٢٥)، وابن خزيمة (١٣٧٣)، وابن حبان (٢٨٤٨) من طرق عن سعيد بن إياس الجريري عن حيان بن عمير، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينما أنا أترامى بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ، والله إذ كسفت الشمس فنبذتهن، وسعيت أنظرُ ما أَحْدَثَ كسوفُ الشمس لرسول الله ﷺ، وإذا هو رافع يديه يسبح الله عَزَّوَجَلَّ، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو، فلم يزل كذلك حتى حسر عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين.

قال العيني: وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لأجل أنهما عليهم، فقال النووي: قوله: «صلى ركعتين» يعني: في كل ركعة قيامان وركوعان. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى. قلت: في هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة، فلا يجوز إلا بدليل، وأيضًا في لفظ النسائي: «كما تصلون»، وفي لفظ ابن حبان: «مثل صلاتكم». انتهى.

وما رواه أحمد (١٨٣٦٥)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (٣/ ١٤١)، وابن ماجه (١٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨١٨) من طريق أبي قلابة عن رجل، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، قال: وكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل، حتى انجلت الشمس، قال: فقال: «إن ناسًا من أهل الجاهلية يقولون، أو يزعمون، أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن ذاك ليس كذاك، ولكنهما خلقان

من خلق الله، فإذا تجلى الله عَزَّوَجَلَّ لشيء من خلقه خشع له». قال البيهقي: هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمع من النعمان، قلت: صرح في الكمال بسماعه عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدركَ النعمانَ، وروى هذا الخبرَ عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديثِ، وقال: من أحسنِ حديثٍ ذهب إليه الكوفيونَ حديثُ أبي قلابة عن النعمانِ فردّ كلامَ البيهقي فإنه بلا دليلٍ، ولأنه نافٍ وغيره مثبتٌ قاله العيني. قلت: وصحَّحه النيموي في آثار السنن (٥٩٠).

وما رواه أحمد (٦٤٨٣) (٦٥١٧)، وأبو داود (١١٩٤)، والترمذي في الشمائل (ص: ١٦٦)، والنسائي (٣/ ١٤٩) (١٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠٧) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين. إسناده حسن، والحديث صحيح.

وما رواه أحمد (٢٠١٩٠)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨١٠) من طريق ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة - أنه شهد خطبة يومًا لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله - ﷺ - في أمته حدثا، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم. إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد، وقد حسَّنه النيموي في آثار السنن (٥٨٨).

وما رواه أحمد (٢٠٦٠٧)، وأبو داود (١١٨٦)، والنسائي (٣/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٩٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤) من حديث قبيصة قال: انكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القراءة، فانجلت، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوِّف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». قال البيهقي بعد أن رواه: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجلٌ

وهو هلال بن عامر، وقال النووي في الخلاصة: وهذا لا يقدح في صحة الحديثِ، قلت: وصححه النيموي في آثار السنن (ص: ٥٨٧).

وما رواه أحمد (٢٣٦٢٩) من حديث محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد»، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾ [إبراهيم: ١] ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى. إسناده حسن.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣١٢): أخذ بهذا طائفة من السلف، منهم: عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات.

وقال: فإن قيل: قد خطأه أخوه عروة. قال: قلنا: عروة أحق بالخطأ، لأن عبد الله صاحب عمل بعلم، وعروة ليس بصاحب، وأنكر ما لم يعلم.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنَّفه (٨٣٢٢) عن أبي أيوب الهجري، قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام فصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات.

فقد وجد من ابن عباس فعل وقول مخالفان لروايته المتقدمة، فلا يبقى ذلك حجة.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري في الاستذكار (٢/ ٤١٣): وقد روى هذه الأحاديث أبو بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير، وهي كلها آثار مشهورة صحاح، والأخذ بها أولى، لكثرتها وموافقتها القياس والأصول. انتهى كلامه.

وذكر ابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ٤١): ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة واحدة، رواهما مسلم، وخمس ركعات في ركعة، وست ركعات في ركعة واحدة، وثماني ركعات في ركعة واحدة، وذكر أبو محمد ابن حزم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات، وروي عشر ركعات في كل ركعة، وذكر النووي في «شرح المهذب»(٥/ ٤٨): أن عند الشافعية

لا تجوز الزيادة على ركوعين، وبه قطع جمهورهم، قال: وهو ظاهر نصوصه.

قلتُ: الزيادة من العدل مقبولة عندهم، وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها، فكل جواب لهم عن الزيادة على ركوعين فهو جواب لنا عما زاد عن ركوع واحد. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو الطيب وغيرهما تحمل أحاديثنا على الاستحباب وأحاديثهم على الجواز.

قلنا: لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة، فإذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد إلى عشر ركوعات، نعمل بما له أصل في الشرع فصار الركوعان كالزائد عليهما الثابت حكاه السروجي.

قلت: فيه نظر، لأنه فعل ﷺ صلاة الكسوف غير مرة، وفي غير سنة، فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ﷺ وضبطه من فعله. قاله العيني.

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي حديث ابن عمرو من طرق، وحديث النعمان بن بشير من طرق، وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، وفعله المغيرة أيضًا، وروى حديث قبيصة من طرق، وفيه أخبر أنه ﷺ إنما صلى في الكسوف كما يصلي في المكتوبة، قال: ورواه ابن حزم الظاهري، ومالك في اختياره بعض ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، وتقليد أصحابه له في ذلك هادمون أصلًا كبيرًا، وهو أن الثابت خلاف ما رويا مما اختاره مالك، ومن أصلهم: أن الصحابي إذا صح عنه خلاف ما روى كان دليلًا على نسخه؛ لأنه لا يترك ما روى، ويعمل بخلافه إلا لأن عنده علمًا بسنَّة هي أقوى من التي تركها، وإلا كان ذلك قادحًا فيه، والذي ذكره ابن حزم ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي أيضًا، قال أبو جعفر: وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع، وسجد، قال: والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية، فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعًا معلومًا، وإنما يركع ما دامت الشمس منكسفة حتى تنجلي، فيقطع الصلاة، ويقوى ذلك بقوله ﷺ: فصلوا حتى تنجلي.

وذكر ابن أبي شيبة (٨٣٠٩) عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صلاة الآيات ستة ركعات في أربع سجدات، ذكره ابن أبي شيبة (٨٣١٤)، ولأنه لو كان في كل ركعة

ركوعان، لكان الأهم بيان ذلك إذ لا عهد لهم بمثلها، وحيث أطلق الأمر بالصلاة ولم يقل بزيادة ركوع أو ركوعين دل على أن المأمور به الصلاة المعهودة.

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (٢/ ٧٥): وتأويل الركوعين فما زاد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ طوّل الركوع فيها، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ عرض عليه الجنة والنار، فملّ بعض القوم، وفي البدائع (١/ ٢٨١): وظنُّوا أنه رفع رأسه، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد، وظن من خلفهم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، ثم عاد الصف المتقدم إلى الركوع اتباعًا لرسول الله ﷺ فركع من خلفهم أيضًا، فظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لِمن كان في آخر الصفوف وعائشة رضي الله تعالى عنها في صف النساء، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صف الصبيان، فنقلا كما وقع عندهما، هكذا وفق محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلاة الأثر. ولو كان هذا صحيحًا لكان أمرًا بخلاف المعهود، فينقله كبار الصحابة لقربهم منه ﷺ وحين لم يَرْوِهِ أحَدٌ منهم دل على أن الأمر كما قلنا.

وقيل: رفع النبي ﷺ رأسه؛ ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ وهكذا قيل في كل ركوع. وأطلق لفظ الركعات في الحديث على الركوعات. حكاه السروجي.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٩-١٠٣): أكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب أبي حنيفة ومن معه من أن صلاة الكسوف أنها ركعتان، وأن المصلي إن شاء طوّلهما، وإن شاء قصّرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وهو النظر عندنا، لأنا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك أن تكون هذه الصلاة كذلك، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن حزم في المحلى: العمل بما صح ورأي أهل بلده، قد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة غير سنة، قلت: الصواب أن لا يقال: اختلفوا في صلاة الكسوف، بل تخيروا؛ فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه أولى من غيره بحسب ما أدى إليه اجتهاده في صحته، فأبو حنيفة تعلق بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة لموافقتها القياس في أبواب الصلاة. حكاه العيني.

وقال ابن الديري: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى هو

الذي عليه أهل العلم وهو أن السُّنة إذا حصل عند السامع فيها تعارضٌ، طلب الترجيح بالقياس لأحد الخبرين، فما وافق القياس ترجَّح، وإذا حصل تعارض في نوع من الفروع، فالراجح ما وافق الأصل المجمع عليه، وفيه هذه المسألة قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُوافِقٌ للأصل المجمع عليه، وهو أن الصلاة المكتوبة والنافلة لها في كل ركعة ركوع واحد، وهذا هو الأصل، فالأحاديث الواردة بركوع واحد ترجّحت لموافقة الأصل المجمع عليه، وهو معنى كلام الطحاوي، رأينا سائر الصلوات المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين، ويؤيد ذلك حديث أبي بكرة فصلى كما تصلون، وفي حديث النسائي: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، وكذا ابن حبان مثل صلاتكم في الكسوف، وهذا نصٌّ في عدم تكرار الركوع، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ» صريح في استحبابها، وبه قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، وتكون بعد الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها. قاله العيني.

للشافعي: ما رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١) من حديث السيدة عائشة «أن النبي ﷺ فرغ من صلاته فقام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه»، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا».

وللإمام أبي حنيفة ومن وافقه: بما رواه البخاري (١٠٦٣) من حديث أبي بكرة، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

ولو كانت الخطبة مسنونة لذكرها، ولم ينقل أنه ﷺ خطب خطبتين، فليس عليهما دليل إلا القياس، وحديث ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين، ولم يذكروا الخطبة، وما رويَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه خطب

فمحمولٌ على أنه خطب بعدها، لا لها، لِيَرُدَّهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال:إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته أو هو محمولٌ على الدعاء، والله تعالى أعلم. قاله السروجي.

وقال العيني في «العمدة»: ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به، وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم، كما في الحديث. وقال بعضهم: والعجب أن مالكًا روى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه. قلت: ليس بعجب ذلك، فإن مالكًا وإن كان قد رواها فيه وعللها بما قلنا فلم يقل بها، وتبعه أصحابه فيها. انتهى.

قوله: «فَافْزَعُوا» بفتح الزاي، أي: التجئوا وتوجهوا إليها. أو: استعينوا بها على دفع الأمر الحادث، من باب: فزع بالكسر يفزع بالفتح فزعا، والفزع في الأصل: الخوف، فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع.

قوله: «إِلَى الصَّلَاةِ» قال بعضهم: أي المعهودة الحاصلة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة، ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة. قلت: الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب؛ لأن المذكور هو الصلاة فإذا ذكرت مطلقة ينصرف إلى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة، ولا تذهب أذهان الناس إلا إلى ذلك، والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب. قاله العيني.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عباد العبدي البصري.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٦).

قوله: «ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ» العبدي البصري، ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان وكذا نقل ابن المواق عن العجلي، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له الأربعة.

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٢)، وأحمد (٢٠١٦٠)، والترمذي (٥٦٢)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم (١/ ٣٣٤) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٤٨-١٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٩٧-٢٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٦، ٦٧٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥)

من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه مطوَّلًا: أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠-١٤١) من طريق زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس به.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٦٧٣، ٢٦٧٤)، وإسناده حسن.

قوله: «فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة، وتبعه الشافعي وغيره. قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضًا حديث ابن عباس. روى أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» عنه: «صليت مع النبي - ﷺ -، فلم أسمع منه حرفًا من القراءة». قاله القاري.

قلت: ذهب الليث بن سعد ومالك والشافعي وآخرون إلى أنه لا يجهر فيها بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار، وصلاة النهار عجماء لا يجهر فيها بالقراءة، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وابن المنذر ومالك في رواية: يجهر في صلاة الكسوف بالقراءة، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وهو مذهب الظاهرية أيضا.

وجه الجهر بالقراءة فيها: ما رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث السيدة عائشة أنه ﷺ جهر بالقراءة فيها.

ووجه ترك الجهر بها: ما رواه أحمد (٢٠١٧٨)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١٠) من طريق ثعلبة عن سمرة «أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتا». قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٦٧٣) (٢٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من حديث ابن عباس قال: «صليت خلف النبي ﷺ صلاةَ الخسوفِ فلم أسمع منه فيها حرفًا واحدا». وإسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٧١١)، والبخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) (١٧) من حديث عبد الله بن عباس مطولا، وفيه: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة».

قال السروجي: فدل على أنه لم يجهر بالقراءة.

وما رواه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من طريق عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ -، فخرج رسول الله - ﷺ - فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فأطال القراءة فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران. إسناده حسن.

قال السروجي: قولها: «فحزرت قراءته» دليل على ترك الجهر، ولأن صلاة النهار عجماء إلا ما خرج بدليل.

وعللوا تركه بأن قلوبهم مشتغلة بالفزع، فلا يحصل الاعتبار به كصلاة النهار غيرها لاشتغال قلوبهم بالمكاسب.

وقولها: «جهر بالقراءة» يحمل على الآية والآيتين، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يسمعهم الآية أحيانًا في الظهر، مع أنه ليس بنص في كسوف الشمس، لأنها قالت: «جهر بالقراءة في الخسوف»، وقال الترمذي: في الكسوف.

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ»، قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ».

إسناده: صحيح، ومحرز بن سلمة العدني حسن الحديث، وقد توبع.

رجاله: «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

قوله: «نَافِعُ بْنُ عُمَرَ» بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار السابعة، روى له الجماعة.

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٩٦٣)، والبخاري (٧٤٥، ٢٣٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٥١)، وفي «الكبرى» (١٨٨٥) من طرق عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنحوه دون قصة المرأة.

وأخرجه مسلم (٩٠٦) من طريق صفية بنت شيبة عن أسماء مختصرا.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ» أي: من الصلاة بعد أن فرغ منها على هذه الهيئة.

قوله: «دَنَتْ» أي: قربت، من الدنو.

قوله: «لَوِ اجْتَرَأْتُ» من الجراءة، وهو الجسارة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونًا من عند الله بأخذه.

قوله: «بِقِطَافٍ» قال ابن الأثير: القطف، بالكسر: اسم لكل ما يقطف، كالذبح والطحن، ويجمع على: قطاف وقطوف، وأكثر المحدِّثين يرويه بفتح القاف، وإنما هو بالكسر.

قوله: «أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ» أي: فكيف تعذبهم وأنا فيهم، وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وهذا من باب الفزع في حضرته وإظهار فقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيدًا بشرط وليس مثله مبنيًّا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر. قاله السندي.

قوله: «تَخْدِشُهَا» من الخدش، بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة: وهو خدش الجلد وقشره بعود أو نحوه، وهو من باب: ضرب يضرب.

قوله: «خِشَاشِ الْأَرْضِ» والخشاش، بكسر الخاء: هو الحشرات أيضا. وقال ابن الأثير: تأكل من خشاش الأرض. وفي رواية: من خشيشها، وهي بمعناه. ويروى بالحاء المهملة، وهو: يابس النبات، وهو وهم. وقيل: إنما هو خشيش، بضم الخاء المعجمة تصغير: خشاش، على الحذف أو: خشيش، بغير حذف. وقال الخطابي: ليس بشيء، وإنما هو الخشاش مفتوحة الحاء وهو: حشرات الأرض. انتهى.

١٥٣ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل هشام بن إسحاق.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم، قال

أبو زرعة: مدني ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له الأربعة.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣) (١٤/ ٢٥١)، وأحمد (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٥٦)، وابن خزيمة (١٤٠٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبراني (١٠٨١٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (٣/ ١٥٦-١٥٧)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق به.

قوله: «أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ»، وعند الطحاوي: أرسلني الوليد بن عقبة أسأله له عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء.

قوله: «مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي» من نفسه بلا واسطة، وعند الطحاوي: ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد بن عقبة -وهو أمير المدينة- ولو أنه أرسل وسأل ما كان بذلك بأس.

قوله: «مُتَوَاضِعًا» في الظاهر لله تعالى.

قوله: «مُتَبَذِّلًا» بتقديم التاء على الموحدة، أي: لابسًا ثوب البذلة. في النهاية: التبذل: ترك التزين على جهة التواضع. اهـ. والأظهر أنه على جهة إظهار الافتقار، وإرادة جبر الانكسار، ولئلا يكون مكررا. قاله القاري.

قوله: «مُتَخَشِّعًا» في الباطن.

قوله: «مُتَرَسِّلًا» بمثناة، الوقار، ويقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، قاله السندي.

قوله: «مُتَضَرِّعًا» باللسان في أنواع الذكر.

قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» قال المظهر: أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له، والشافعي يصلي كصلاة العيد، ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات، وأما ما نقله ابن حجر من أن أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش؛ لأنه لا يلزم من عدم جعلها سنة، لكونه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، أن تكون بدعة، ثم قال ابن حجر: من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين، سيما الإمام الأعظم، والهمام الأقدم الذي قال الشافعي في حقه: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه، وكأنه لم تبلغه تلك الأحاديث مع كثرتها.

قال المرغيناني في الهداية: قوله: قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار. انتهى.

وفي البدائع: في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا صلاة بجماعة في الاستسقاء.

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار فإن صلوا وحدانًا فلا بأس.

وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه فيه ركعتين بجماعة كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في مواضع قوله مع أبي حنيفة، والمبسوط منها.

وفي رواية بشر بن غياث مع محمد وذكره الطحاوي مع محمد وهو الأصح. وفي المرغيناني: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، وهو قول أبي يوسف. قال علاء الدين الكاساني: «معناه بجماعة».

قال الولوالجي: فإن صلى عندهما لا يجهر بالقراءة. وعند محمد يجهر كصلاة الجمعة والعيدين. وعن محمد في رواية لا يجهر، ذكرها في الغنية.

وفي البدائع والتحفة والغنية: «الأفضل أن يقرأ فيهما بـ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى في الأولى،

وهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ في الثانية كما ورد في العيدين. قاله السروجي.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي والإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى أن سنّة الاستسقاء هي الابتهال إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتضرع إليه تعالى. وليس في ذلك صلاةٌ.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن قال بقوله: ما رواه أحمد (١٣٠١٦)، والبخاري (٩٣٢) (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧) (١٠) (١١)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (٣/ ١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦٨) من حديث أنس بن مالك قال: إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، حُبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقنا فرفع يديه وما في السماء من سحاب، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتىٰ إن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتي أهله، فمطرنا سبعًا، قال: ورسول الله ﷺ يخطب في الجمعة الثانية؛ إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع الله أن يرفعها عنا، قال: فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالَينا ولا علينا»، فتقوّر ما فوق رؤوسنا منها حتى كأنّا في إكليل تمطر ما حوْلنا ولا نمطر.

قال شريك: وسألت أنسًا أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، فقد استسقى رسول الله ﷺ ولم يُصَلِّ للاستسقاء، ولو كان له صلاة مسنونة ما تركها رسول الله ﷺ.

وما رواه الطيالسي (١١٩٩)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وأحمد (١٨٠٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧١) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، قال: قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدِّثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، -لله أبوك- واحذر. قال: دعا رسولُ الله ﷺ على مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مَريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائثٍ نافعًا غير ضارّ»، قال: فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: سنة الاستسقاء هو الابتهال إلى الله تعالى والتضرع إليه كما في هذه الآثار. انتهى.

وما رواه ابن ماجه (١٢٧٠)، والضياء في الأحاديث المختارة (٥١٠) (٥١١) من

طريق عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلًا غير رائث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا. والحديث صحيح.

وما رواه سعيد بن منصور (٥/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق (٤٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٨٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٤٩٠) من طريق الشعبي، أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: «﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١]، ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١١]، استغفروا ربكم ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] »، ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت، فقال: «لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر». وإسناده منقطع؛ لأن الشعبي لم يلقَ عمر بن الخطاب.

وما رواه ابن أبي شيبة (٨٣٤٢) قال: ثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستسقاء».

وما رواه ابن أبي شيبة (٨٣٤٥) قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: «فصلى المغيرة فخرج إبراهيم حيث رآه صلى».

وما رواه عبد الرزاق (٤٩٠٤) عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، أنه قال في الاستسقاء: «إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبي ﷺ واستغفروا فإن الاستسقاء الاستغفار».

وقال الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير أهل العلم: السُّنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلي، ويصلي بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويحوِّل رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله

أعلاه إلا أن يكون رداؤه ثقيلًا لا يمكنه قلبه كذلك، أو يكون طيلسانًا فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر، والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن.

واستدل من قال بأن الاستسقاء له صلاة مسنونة: بما رواه أحمد (١٦٤٣٦)، والبخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، وأبو داود (١١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨٤) من طريق الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه، قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه، وجهر بالقراءة وصلى ركعتين».

وما رواه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨٢)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩) من طريق خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر رسول الله ﷺ بمنبر، فوضع في المصلّى ووعد الناسَ يخرجون يومًا. قالت عائشة: وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فحمد الله، [وأثنى عليه] ثم قال: «إنكم شكوتم إليَّ جدْب جنابكم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عَزَّوَجَلَّ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره، وقلّب -أو حول- رداءه، وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، وأنشأ الله سحابة فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ وأمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرّعهم إلى الكن، ضحك حتى بدت نواجذه وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله» إسناده حسن؛ من أجل خالد بن نزار والقاسم بن مبرور.

وما رواه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨٣) من طريق وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطبنا ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القبلة، ورفع يديه وقلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. إسناده حسن في المتابعات؛ من أجل نعمان بن راشد.

وما رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦) (٥٦٧)، والنسائي (٣/ ١٥٦ -١٥٧)، وابن ماجه (١٢٦٦) من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه» إسناده حسن؛ من أجل هشام.

قال السروجي في الغاية: وقد تجرأ بعض من لا دين له من أهل العصبية، فقال: قال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة لما قال: ليست بسنَّة، ولا يلزم من عدم السُّنَّة أن تكون بدعة، لأن تحت قوله: «ليست بسنَّة» الجواز والندب والاستحباب، فلا يحمل على البدعة مع احتمال هذه الوجوه.

قال في المنافع: إذ مطلق الفعل لا يدل على كونه سنَّة. ولأن الله تعالى جعل الاستغفار سببًا لإرسال السماء، بدليل أنه جزمه على جواب الأمر.

قال شارح العمدة: الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى، ذكره في جواب أبي حنيفة.

قلت: قال أبو حنيفة: هي ليست بسنَّة، ولا يلزم منه عدم المشروعية كما قلنا، إذ أقل مراتب فعل رسول الله ﷺ المشروعية والجواز، ولا يلزم أن يبلغ درجة السُّنَّة التي نفاها الإمام.

وفي المبسوط والبدائع: أن ما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه صلاها بجماعةٍ شاذٌّ ورد في محل الشهرة، لأن الاستسقاء يكون في ملأ من الناس وجمع عظيم ولا ينفرد به واحد أو اثنان مع أنه مما تعم به البلوى في ديارهم ويحتاج العام والخاص والحر والعبد إلى معرفته ونقله فلا نقبل فيه الشاذ.

وفي ملتقى البحار وغيره: قال: فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ مرة وتركه بعد ذلك والمعتبر ما وجد منه آخرًا وهو الترك، كما روي أنه قنت شهرًا في الفجر ثم تركه، فأخذنا بما وجد منه آخرًا وهو الترك فجعل الفعل متقدمًا منسوخا. انتهى.

قوله: «كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» يعني في العدد والجهر بالقراءة، وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

قال السروجي: ولا يكبر فيهما زوائد العيد في المشهور. ويكبر في رواية ابن كاس عن محمد، ذكرها القدوري في شرحه. وقال الشافعي: «يكبِّر سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية». انتهى.

وقال ابن الديري: وقد اختلف هؤلاء في كيفية صلاة الاستسقاء، فقال أبو يوسف ومحمد: هي كصلاة النافلة، وقال الشافعي وأحمد: يكبر كالعيد. انتهى.

استدل الشافعي وأحمد: بما رواه أحمد (٢٤٢٣)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٦)، وفي الكبرى (١٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧٩) من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن شرحبيل، قال: حدثني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عقبة أسألُ له عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فأتيت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت: إنا تَمَارَيْنا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء قال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد، -وهو أمير المدينة- ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس، ثم قال ابن عباس: خرج النبي ﷺ مبتذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيدين. إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق.

وما رواه الدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٣/ ٤٨٥) من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سنَّة الاستسقاء سنَّة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى

سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال العيني في شرح السنن: قلنا: الجواب عنه من وجهين: الأول: أنه ضعيف، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم. وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: يروي عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به. وقال ابن قطان في كتابه: هو أحد ثلاث إخوة كلهم ضعفاء: محمد، وعبد الله، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتلَّ الحديث بهما.

والثاني: أنه معارَضٌ بحديث رواه الطبراني في «معجمه الأ وسط» (٩١٠٨): نا مسعدة بن سعد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر، أنا محمد بن فليح، حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءَه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. انتهى.

وقد روى الطبراني في الأوسط (٩١٦٢) وبه، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن كثير بن العباس، أن عبد الله بن عباس، كان يحدِّث عن «صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس بالمدينة، أنه لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٨): «كما يصلي في العيدين»؛ يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين، حدثنا فهد، قال: حدثنا عبيد بن إسحاق، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، فذكر بإسناده مثله وزاد، فصلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، ولم يقل مثل صلاة العيدين، فدل ذلك أن قوله: «مثل صلاة العيدين» في الحديث الأول، إنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان ولا إقامة، كما يفعل في العيدين. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: جوابًا عن رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

كصلاة العيد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعله مرةً، وتركه أخرى، فلم يكن سنة. انتهى.

وقال ابن الديري: ولما تعارضت رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في كيفية الصلاة فمرةً قال: كبر سبعًا وخمسًا كصلاة العيد، ومرة قال: لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، مع أن حديث التكبير ضعيف، فحينئذٍ يعمل بالرواية الموافقة للأصل وهو عدم التكبير، وقول الحاكم في حديث التكبير: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وفي سنده محمد بن عبد العزيز المذكور لا يلتفت إليه، ولا يُعوَّل عليه بعد أن قال الأئمة الحفاظ فيه ما قالوا، ولعل الحاكم لم يطلع على كلام هؤلاء فيه، فنعوذ باللّه من الجهل ومن العصبية لباطل. انتهى.

وقال الخطابي: وفي هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول. انتهى.

وقال العيني: والجواب عن هذا: أن المراد من قوله: «كما يصلي في العيد» يعني في العدد والجهر بالقراءة، وفي كون الركعتين قبل الخطبة. انتهى.

قوله: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» أي: بل كان جل خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع، قاله السندي.

قال المرغيناني في الهداية: لا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنه لا جماعة فيها عنده، ويخطب مستقبِلًا بوجهه للناس. انتهى.

وقال السروجي: وليس لها أذان ولا إقامة كما في العيدين، وإذا فرغ خطب كما في العيدين.

وذكر الإسبيجابي: أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، وجعل هذا قول محمد في البدائع.

وعن أبي يوسف: يخطب خطبة واحدة، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي. وفي التحفة والغنية: في الجلوس بينهما روايتان عن أبي يوسف. انتهى.

وقال ابن الديري: واختلف أهل العلم في خطبة الاستسقاء، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

تعالى: لا خطبة، وهي رواية عن أحمد، وقال محمد بن الحسن: يخطب كخطبة العيد، وقال أبو يوسف: خطبة واحدة، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي.

قال النووي في «شرح المهذب»(٥/ ٦٤): الاستسقاء صلاة ركعتين، وخطبتين. انتهى كلامه مختصرًا.

قال ابن أبي زيد في «الرسالة» (ص: ٥١-٥٢): فإذا اطمأن الناس قام مُتَوَكِّئًا على قوس أو عصًا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب، فإذا فرغ استقبل القبلة، وحوَّل رداءه، فهذه مذاهب أهل العلم في الخطبة. انتهى.

حجة من قال بالخطبة: ما رواه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩ ((١٤١٢) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان، يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن». إسناده ضعيف؛ لضعف النعمان بن راشد الجزري.

وما رواه أحمد (١٦٤٦٦) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع (١) عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني، يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة»، قال إسحاق في حديثه: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا. إسناده صحيح.

وما رواه الدارقطني (١٨٠٤) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فخطب الناس فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحول رداءه».

وما رواه أبو داود (١١٧٣) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مطوَّلًا: وقد سبق، وفيه: «فقعد على المنبر وحمد الله تعالى ونزل فصلى ركعتين». إسناده حسن.

فهذه أدلة من قال بأن الخطبة سنَّة، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

واحتج أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى بما رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٦) من حديث ابن عباس، وفيه: «ولم يخطب خطبتكم هذه» إسناده حسن، وأجيب بأن مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبةً واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرد أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: خطبتين، ولم أجد له شاهدًا، والله تعالى أعلم. انتهى كلام صاحب «العناية». حكاه ابن الديري.

تتمة: قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: وقد اختلف في خطبة النبي ﷺ متى كانت؟ ففي حديث عائشة وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما: أنه خطب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه خطب بعد الصلاة، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الجمعة فيها خطبة، وهي قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة، كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل، فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأيِّ الخطبتين هي أشبه، فنعطف حكمها على حكمها، فرأينا خطبة الجمعة فرضًا، وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزئ إلا بإصابتها، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك؛ لأن صلاة العيدين تجزئ أيضا، وإن لم يخطب ثم رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضًا وإن لم يخطب، ألا ترى! أن إمامًا لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئةً غير أنه قد أساء في ترك الخطبة، فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة، فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين، فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها، وهذا مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. انتهى.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ» بن غزية الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٣).

قوله: «يحدث أَبِي» هو تميم بن زيد الأنصاري والد عباد، وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر. وقيل: هو أخوه لأمه. وأما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء، وبذلك جزم الدمياطي، تبعًا لابن سعد. قال ابن حبان: تميم بن زيد المازني له صحبة، وحديثه عند ولده.

قال المزي في تحفة الأشراف: وقوله: عن أبيه وهم، وقع في بعض النسخ المتأخرة. وهو في الأصول العتيقة الصحيحة على الصواب. انتهى

قلت: لا منع فيه فإن عبّادًا يروي عن تميم وعمه كليهما كما ذكره المزي في ترجمته من تهذيبه.

«عَمِّهِ» هو عبد الله بن زيد المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

تـخـريـجـه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٦٨)، والحميدي (٤١٥)، وأحمد (١٦٤٥١)، والبخاري (١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، والنسائي في

«المجتبى» (٣/ ١٥٧)، وفي «الكبرى» (١٨١٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٩٢٠)، وفي «التمهيد» (٧/ ١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «إِلَى الْمصَلَّى» وقد بوَّب البخاري باب الاستسقاء في المصلى، قال العيني في «العمدة»: أشار به إلى أن المستحب أن تُصلَّى صلاة الاستسقاء في الجبانة، وفيه خروج النبي ﷺ إلى الصحراء للاستسقاء، لأنه أبلغ في التواضع، وأوسع للناس، وذكر ابن حبان: كان خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة. انتهى.

قوله: «يَسْتَسْقِي» جملة فعلية وقعت حالا، والتقدير: خرج إلى المصلى حال كونه مريد الاستسقاء.

قوله: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» قال ابن بطال: سنَّة من خطب الناس معلمًا لهم وواعظًا لهم أن يستقبلهم، لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل.

قوله: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» بالتشديد والتخفيف، تفاؤلًا أن يقلب الله الأحوال من عسر إلى يسر قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: الثالث: يدل على أن تحويل الرداء فيه سنة. وقال صاحب «التوضيح»: تحويل الرداء سنَّة عند الجمهور، وانفرد أبو حنيفة وأنكره ووافقه ابن سلام. من قدماء العلماء بالأندلس والسُّنَّة قاضية عليه. قلت: أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، فلم يكن لبيان السُّنَّة، وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب إليه أبو حنيفة، ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة، وبه قال ابن الماجشون، وفي رواية ابن القاسم: بعد تمامها، وقيل: بين الخطبتين، والمشهور عن مالك: بعد تمامها، وبه قال الشافعي، ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكيم وابن وهب وعند مالك والشافعي وأحمد: القوم كالإمام، يعني يقلبون أرديتهم، واستثنى ابن الماجشون النساء. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ويقلب رداءه، وهذا قول محمد، وعند أبي حنيفة لا يقلب. انتهى.

وقال السروجي: ولم يذكر قول أبي يوسف، ومثله في ملتقى البحار وشرح المنظومة. وفي المبسوط: إذا مضى صدر خطبته قلب رداءه ولم يحك خلافًا فيه. وفي المرغيناني: ذكر قوله مع أبي حنيفة، وهكذا ذكره الحاكم. وذكره الكرخي مع محمد. والطحاوي ذكره مع أبي حنيفة في موضع، ومع محمد في موضع.

وقال في الذخيرة: اختلف المتأخرون على قول أبي يوسف. وفي جوامع الفقه: لم يذكر قلب الرداء إلا على قول أبي يوسف. وفي المحيط والبدائع والتحفة والغنية: ذكروا قوله مع محمد.

وبقول أبي حنيفة قال قيس بن أبي حازم وصعصعة بن سلام من قدماء علماء الأندلس، ذكره القاضي عياض في الإكمال. وقول محمد قول مالك والشافعي وأحمد والأكثرين. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه البخاري (١٠١٨) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤٩٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ، هلاك المال وجهد العيال «فدعا الله يستسقي» قال البخاري: ولم يذكر أنه حوّل رداءه ولا استقبل القبلة. وترجم البخاري الباب بذلك، وثبت أنه استسقى على المنبر من غير تحويل الرداء.

قال السروجي: وفي المحيط وغيره: إنما قلب النبي ﷺ رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، ولو كان ذلك سنَّة الاستسقاء لما تركها، أو عرف بالوحي تغير الحال من الجدب إلى الخصب عند تغيير الرداء.

ولا يقلب القوم أرديتهم عند أصحابنا، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري وعروة والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب من المالكية، حكى ذلك الكرخي والقاضي عياض في الإكمال وابن قدامة في المغني.

وعند مالك والشافعي وابن حنبل: القوم كالإمام فيه. وفي المبسوط والبدائع وعامة كتب الأصحاب حكوا الخلاف لمالك لا غير. وفي المحيط: لم يذكر حكم تقليب القوم أرديتهم. انتهى.

لأصحابنا: أن ذلك من سنة الخطبة وهيئة الخطيب، ومعلوم أن الناس لا يشاركونه في الخطبة فكذا في هيئاتها، وما روي أنهم فعلوه يُحمل على أنهم فعلوه موافقة له، كما خلعوا نعالهم حين خلع نعله، ولم ينقل عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه عرف ذلك منهم فأقرهم عليه، والظاهر أنه لم يعرفه منهم، لأنه كان مستدبرًا لهم.

قلت: قد ورد في تحويله ﷺ رداءَه أو قلبَه له أحاديث، سبق تخريجها كما وقع عند الستة عن عبد الله بن زيد «فاستسقى وحوّل رداءه»، وقد وقع عند البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) «قلَّب رداءه»، ولفظ البخاري (١٠٢٧): «جعل اليمين على الشمال»، ولفظ أحمد (١٦٤٦٥): «وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه».

ومخالفة هذه الأحاديث لما ثبت في الهداية «ولا يقلب القوم أرديتهم»؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه ﷺ أمر بذلك مشكل؛ لأن عدم النقل ليس دليلًا على عدم الوقوع، وأيضًا فالقوم قد حولوا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليهم، وتقرير الشارع حكمٌ.

ويجاب عن هذا لأصحابنا رحمهم الله تعالى بأن ذلك فعلهم، فقرره الشارع على تقدير علمه بهم، وحينئذ يدل على الجواز لا على السُّنَّة، فإنه إذا فعل بحضرته فعلٌ، ولم ينكره ﷺ، دلّ سكوته على الجواز، لا على الندب، ويدل على أن قلب الرداء ليس من السُّنَّة ما استدل به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه ﷺ استسقى على المنبر، ولم يقلب رداءه ولم يحوله، فلما ورد قلب الرداء مرة، وتركه أخرى دل ذلك على عدم سنيته، ولأن الاستسقاء دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، ولما ورد قلب الرداء وورد تركه، رجعنا إلى الأصل، والأصل عدم قلب الرداء في الدعاء، فعملنا به.

فائدة: ذكر بعض العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلًا، ولأنه انتقالٌ من هيئة إلى هيئة وتحول من شيء إلى شيء؛ ليكون ذلك علامة من انتقالهم من الجدب إلى الخصب، ومن شدة إلى رخاء، وقد جاء ذلك في «مستدرك الحاكم» مصرَّحًا به من

حديث جابر، وصححه، وفيه: وحوَّل رداءه؛ ليتحول القحط، وكذا رواه الدارقطني في «سننه»، وفي المطولات للطبراني (٢٧) من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: وقلب رداءه؛ لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي «مسند» إسحاق بن راهويه: ليتحول السَّنة من الجدب إلى الخصب، ذكره من قول وكيع. حكاه ابن الديري.

قوله: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» يدل عليه ما روى أبو داود عن ابن عباس حديثا. وفيه: (ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد). وقد سبق الجواب عن هذا في الباب السابق.

١٢٦٧م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: لَا بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ» بن غزية الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٣).

«عَمِّهِ» هو عبد الله بن زيد المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«الْمَسْعُودِيِّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٤١٦)، وابن خزيمة (١٤٠٦، ١٤١٤)، والطحاوي (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠-٣٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٦-١٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي يكر بن محمد به، وعندهم -عدا الطحاوي- قرن سفيان والمسعودي بيحيى بن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٩٠)، وأحمد (١٦٤٣٢)، والبخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤) (٣)، وأبـو داود (١١٦٦)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٩٢٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قوله: «سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو أجعل» أي: هل جعل النبي ﷺ في قلب ردائه.

قوله: «قال» لي أبو بكر في جواب سؤالي.

قوله: «لَا بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ» وبالعكس، قال الخطابي في «معالم السنن»: قد اختلفوا في صفة التحويل، فقال الشافعي: ينكس أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن. وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال، ويجعل الشمال على اليمن، وكذلك قال إسحاق، وقول مالك قريب من ذلك.

وقال الخطابي: إذا كان الرداء مربعًا نكسه، وإن كان طيلسانًا مدورًا قلبه ولم ينكسه.

وقال أصحابنا: إن كان مربعًا يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورًا يجعل الجانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. انتهى.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف النعمان بن راشد.

رجـالـه: «**أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ**» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «**وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ**» هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: محدث صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**» بن حازم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢).

«**أَبِي**» هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

قوله: «**النُّعْمَانَ**» بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وَهمٌ كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: احتمله الناس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف. وقال البخاري: صدوق في حديثه وهم كثير. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، من السادسة، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٣٢٧)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٩)، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق وهب بن جرير به.

وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند البخاري (١٠٢٢) معلقا، ومسلم بإثر الحديث (١٨١٢) (١٤٣).

وعن السيدة عائشة عند أبي داود (١١٧٣) بإسناد جيد وصححه ابن حبان (٢٨٦٠).

قوله: «رَافِعًا يَدَيْهِ» وقد بوب البخاري: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

قال العيني في «العمدة»: قالوا: رفع اليد مستحب في الاستسقاء؛ لأنه خضوع وتضرع إلى الله تعالى، روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله حيي يستحيي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرا». وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما إلى الأرض، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب، وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُّنَّة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا دعا لسؤال شيء وتحصله جعل بطون كفيه إلى السماء.

وقال الكاساني في «البدائع»: ثم إن شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه كذا روي عن أبي يوسف؛ لأن رفع اليدين عند الدعاء سنَّة؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يدعو بعرفات باسطًا يديه كالمستطعم المسكين.

١٥٤ - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ اللهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

إسناده: ضعيف، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» الغطفاني الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

قوله: «شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ» -بكسر المهملة وسكون الميم- ابن الأسود بن جبلة بن عدي الكندي أبو يزيد، ويقال: أبو السمط، مختلف في صحبته: قال ابن سعد:

جاهلي إسلامي، وفد إلى النبي ﷺ وشهد القادسية وافتتح حمص، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجزم البخاري في «تاريخه» بأن له صحبة، وذكره ابن حبان في «الصحابة»، فقال: كان عاملًا على حمص، ومات بها ثم أعاده في «ثقات التابعين»، وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبة، وقال ابن عبد البر: شهد صفين مع معاوية، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ» ويقال: مرة بن كعب السلمي صحابي، سكن البصرة ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١١٩٩)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وأحمد (١٨٠٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٢٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٥٥، ٧٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥٥) من طرق عن شعبة به.

قوله: «وَاحْـذَرْ» عن أن تخلط في أحاديثه ﷺ غيرها، وهذه الكلمة للتنبيه على الاحتياط في أداء الحديث.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» وعند أحمد (١٨٠٦٢) قال: فأتيته، فقلت: يا رسول الله، هذا يدل على أن المراد به كعب بن مرة.

قوله: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» بالوصل والقطع، قاله القاري.

قوله: «غَيْثًا» أي: مطرًا يغيثنا وينقذنا من شدة القحط.

قوله: «مَرِيئًا» أي: هنيئًا صالحًا كالطعام يمرأ، معناه الخلو عن كل ما ينغصه كالهدم والغرق ونحوهما، ويقال: مرأني الطعام، وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيبا، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام ومرأني بغير ألف، فإذا أفردوها عن هنأني قالوا: أمرأني.

قوله: «مَرِيعًا» بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة: أي مخصبا ناجعا، من مرع الوادي مراعة، يقال: مكان مريع أي: خصيب، ويروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب، ويروى بالباء الموحدة من أربع الغيث إذا أنبت

الربيع، ويروى بالتاء المثناة من فوق أي: ينبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي، ومن كلامهم: غيث مُربع مُرْتِع.

قوله: «طَبَقًا» بفتح الطاء والباء الموحدة، أي: مالئًا للأرض مغطيًا لها، يقال: غيث طبق أي: عامٌّ واسع.

قوله: «عَاجِلا» في الحال.

قوله: «غَيْرَ رَائِثٍ» أي: غير آجلٍ من راث يريث إذا أبطأ، قال ابن الأثير: معناه: غير بطيء متأخرٍ.

قوله: «غَيْرَ ضَارٍّ» تأكيد له.

قوله: «فَمَا جَمَّعُوا» أي: ما صلّوا الجمعة.

قوله: «حَتَّى أُحْيُوا» على بناء المفعول من الإحياء أي: الحياة، كما في بعض الأصول المعتمدة. وفي بعض النسخ: أجيبوا، بالجيم من الإجابة، ويمكن أن يكون على الأول على بناء الفاعل من أحيا القوم، أي: صاروا في الحياة وهو الخصب.

قوله: «فَشَكَوْا إِلَيْهِ المَطَرَ» أي: كثرته.

قوله: «حَوَالَيْنَا» أي: أمطر حوالينا بفتح اللام أي: في مواضع المنافع الحاصلة لنا، ثم أكده بقوله: «ولا علينا».

قوله: «وَلَا عَلَيْنَا» لا تمطر في المواضع المضرة الواقعة علينا.

قوله: «يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالا»، وفي رواية قتادة عند البخاري: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينًا وشمالًا يمطرون أي: أهل النواحي، ولا يمطرون: أهل المدينة، وله في «الأدب»: فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة، وزاد فيه: يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ» هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو عبد الله بن أبي القاسم البغدادي القنطري المعروف بأبي الأحوص، قاضي عكبراء، قال ابن عقدة عن ابن خراش: كان من الأثبات المتقنين، ووثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وكان يحفظ، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ» بن سليمان البجلي العشري أبو علي الكوفي البوراني الحصار، وثقه العجلي وابن خراش، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق وليس بحجة، وقال الذهبي في «الكاشف»: من أوثق أصحاب ابن إدريس، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له الجماعة.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«حُصَيْنٌ» هو ابن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥١٠، ٥١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٧٥ ترجمة أبي الأحوص) من طريق عبد الله بن إدريس به.

قوله: «مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ» أي: ما يخرج لهم راع إلى المراعي ليتزود اللبن من المواشي.

قوله: «وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ» لعله من: خَطَر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه، والمراد: بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأنثى.

قوله: «مُغِيثًا» من الإغاثة، وهي: الإعانة.

قوله: «غَدَقًا» بفتح الغين المعجمة والدال المهملة: هو المطر الكبار القطر.

قوله: «قد أحيينا» بالبناء للمفعول أي: قد رزقنا. الحيا والمطر من الحيا لا من الحياة وهو المطر.

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ أَوْ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَفَّانُ» هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مُعْتَمِرٌ» بن سليمان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِيهِ» هو سليمان بن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

قوله: «بَرَكَةَ» المجاشعي أبو الوليد البصري، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ» أبو الشعثاء البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد (٨٨٣٠)، والبزار (٣١٤٧ كشف الأستار) من طريق معتمر بن سليمان به.

وأخرجه أحمد (٧٢١٣)، وابن خزيمة (١٤١٣) من طريق محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن قزعة عن محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي به وأصله في صحيح البخاري من حديث أنس.

قوله: «إِبْطَيْهِ» بسكون الباء، قال النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُّنَّة في كل دعاء لرفع بلاء -كالقحط ونحوه- أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث. وهذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى فَيُتَأَوَّل هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره يرفع وقد رآه غيره، فتقدم رواية المثبتين فيه. انتهى.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أَبُو النَّضْرِ» هو هاشم بن القاسم الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦).

قوله: «أَبُو عَقِيلٍ» هو عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي، نزيل بغداد مولى عثمان بن المغيرة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الثامنة، روى له الأربعة.

«عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ» بن عبد الله بن عمر العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢).

«سَالِمٌ» هو ابن عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر العدوي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٦٧٣) من طريق أبي النضر به.

وعلقه البخاري (١٠٠٩) بصيغة الجزم عن عمر بن حمزة، به.

وتَمَثَّلَ ابنِ عمر بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عِصْمة للأراملِ

أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهذا البيت هو من أبيات في قصيدة لأبي طالب -هي أكثر من ثمانين بيتا- قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ، ونَفَّروا عنه من يريد الإسلام، وقد ذكرها ابن هشام في «السيرة» (١/ ٢٧٢-٢٨٠)، وشرح طائفة منها البغدادي في «خزانة الأدب» (٢/ ٥٥-٧٦).

قوله: «أَنْظُرُ» جملة اسمية وقعت حالا، وابن عمر يخبر عن استسقاء النبي ﷺ، وهو ينظر إلى وجهه الكريم، ولم يكن استسقاؤه في ذلك إلا عن سؤال عنه ﷺ، ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في «الدلائل» قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا جعفر بن عنبسة، حدثنا عبادة بن زياد الأزدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشد:

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانة من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلّا إلى الرسل؟

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «اللهم اسقنا...» الحديث، وفيه: فجاء أهل البطانة يصيحون: الغرق الغرق، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «للّه در أبي طالب لو كان حاضرًا لقَرَّت عيناه، من ينشدنا شعره؟»، فقال علي: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

فذكر أبياتًا منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجل»، فقام رجل من بني كنانة فأنشد أبياتا:

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر

دعــــا الله خــالــقــه دعــوة وأشــخــص مـعـهـا إلـيـه الـبـصـر
فـلـم يـك إلا كـالـف الـردا وأســرع حـتـى رأيـنـا الـدرر

فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن شاعر أحسن فقد أحسنت».

قوله: «جَيَّشَ» بالجيم والشين المعجمة، من: جاش البحر إذا هاج، وجاش القدر جيشانًا إذا غلت، وجاش الوادي إذا زهر وامتد جدًّا، وجاش الشيء إذا تحرك، وهو هنا كناية عن كثرة المطر.

قوله: «مِيزَابٍ» بكسر الميم وبالزاي معروف، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال، ووقع في رواية الحموي: حتى يجيش لك، بتقديم اللام على الكاف، وهو تصحيف.

قوله: «وَأَبْيَضَ» بفتح الضاد وضمها، وجه الفتح أن يكون معطوفًا على قوله: «سيدا» في البيت الذي قبله، وهو قوله:

ومــا تــرك قــوم لا أبــا لــك سـيـدا يـحـوط الـذمـار غـيـر ذرب مـؤاكـل

قوله: «يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ» جملة وقعت صفة لأبيض، ومحلها من الإعراب النصب أو الرفع على التقديرين.

قوله: «ثِمَالُ الْيَتَامَى» كلام إضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين، والثمال، بكسر الثاء المثلثة: قال ابن الأنباري: معناه مطعم لليتامى، يقال: ثملهم يثملهم إذا كان يطعمهم، وفي «مجمع الغرائب»: يقال: هو ثمال قومه إذا كان يقوم بأمرهم، وفي «المحكم»: فلان ثمال بني فلان، أي: عمادهم. وقال ابن التين: أي المطعم عند الشدة.

قوله: «عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ» كذلك بالوجهين في الإعراب، والأرامل جمع أرمل، وهو الذي نفد زاده، وقال ابن سيده: رجل أرمل وامرأة أرملة وهي المحتاجة والأرامل والأراملة، كسروه تكسير الأسماء لغلبته، وكل جماعة من رجال ونساء، أو رجال دون نساء، أو نساء دون رجال أرامل بعد أن يكونوا محتاجين. وفي «الجامع»: قالوا: ولا يقال رجل أرمل؛ لأنه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته، إذ لم تكن قَيِّمة عليه بالمعيشة،

بخلاف المرأة، وقد زعم قوم أنه يقال: رجل أرمل إذا ماتت امرأته، قال الحطيئة:

هـذي الأرامـل قـد قضيت حاجتها فمـن لـحـاجـة هـذا الأرمـل الـذكـر

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ» قال السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: فإن قيل: كيف قال أبو طالب: يستسقى الغمام بوجهه، ولم يره قط استسقى، إنما كان ذاك من بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله: أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب، حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه وهو غلام، قيل: يحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخائل ذلك فيه، وإن لم يشاهد وقوعه، وقال ابن التين: إن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث، لما أخبره به بحيراء وغيره من شأنه. قيل: فيه نظر، لأن ابن إسحاق زعم أن أبا طالب أنشأ هذا الشعر بعد البعث. قلت: في هذا النظر نظر، لأنه لما علم أنه نبي بأخبار بحيراء وغيره أنشد هذا الشعر بناءً على ما علمه من ذلك قبل أن يبعث ﷺ.

١٥٥ - باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ١٥٥)، والحميدي (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩) (٣/ ١١٠)، والدارمي (١٦٠٣)، وأحمد (١٩٠٢)، ومسلم (٨٨٤) (٢)، والنسائي (٣/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦)، والبغوي (١١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أحمد (١٩٨٣)، والبخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤) (٣) من طريق إسماعيل ابن علية، وأبو داود (١١٤٣-١١٤٤) من طريق حماد بن زيد وعبد الوارث أربعتهم عن أيوب السختياني به.

قوله: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله أنه صلى» جملة (أنه صلى) بدل من رسول الله ﷺ، أي: أشهد على أنه صلى. في «الصحاح»: الشهادة خبر قاطع، تقول منه شهد الرجل على كذا، وليس هو من شهد عليه، في مقابلة شهد له، قاله السندي.

قوله: «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ».

قال اللخمي في «التبصرة»: والخطبة في العيدين بعد الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب بعد الصلاة، قال أشهب: ومن خطب قبل الصلاة أعادها بعد، فإن لم يفعل فقد أساء وتجزئه. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ويخطب بعد الصلاة خطبتين، يعلم الناسَ فيها صدقةَ الفطر وأحكامها. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وبتقديم الصلاة على الخطبة، قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن مسعود وابن عباس، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم.

وعن عثمان: أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير، ومروان بن الحكم، ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف. قال أبو بكر بن العربي: هذا غلط عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي التمهيد عن الزهري: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة معاوية. وفي المحيط: والخطبة فيها سنَّة وهي بعد الصلاة، ولو خطب قبلها جاز ويكره. انتهى.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد (٤٦٠٢)، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٧٦) من حديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يصلون العيدين قبل الخطبة».

وما رواه أحمد (١٩٨٣)، والبخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤) (٣)، وأبو داود (١١٤٣-١١٤٤)، وابن ماجه (١٢٧٣)، من حديث ابن عباس، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وما رواه مسلم (٤٩) (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠) (٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١)، وابن ماجه (١٢٧٥) من حديث أبي سعيد، قال: أخرج مروان

المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السُّنَّة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها.

قوله: «أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ» من الإسماع أي: لم يسمعهن لبعدهن، قاله السندي.

قوله: «فَأَتَاهُنَّ» أي: جاء في مكان قريب منهن.

قوله: «فَذَكَّرَهُنَّ» من التذكير.

قوله: «وبلال قائل» أي: رافع.

قوله: «بيديه هكذا» مشيرًا إلى أن هاتُنَّ الصدقةَ.

قوله: «وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ» أي: أخذ ثوبه بيده وباسط إياه، فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط.

قوله: «الْخُرْصَ» بضم الخاء المعجمة وقد تكسر حليقة صغيرة تعلق بالأذن، قاله السندي.

وقال العيني: قيل: هي الحلقة من الذهب أو الفضة، والجمع: خرصة، والخرصة لغة فيها، وفي «الصحاح»: الخرص بالضم وبالكسر والجمع: خرصان. انتهى.

وقال العيني: الوجه الثالث: إتيانه ﷺ النساء بعد خطبته وأمرهن بالصدقة. وفيه: استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ أو غيرهما، وهذه الأوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث. وفيه أيضًا: أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة، لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وأكثر العراقيين قالوا: تفتقر إلى الإيجاب والقبول باللفظ كالهبة. وفيه: إن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفًا من الفتنة والفساد. وفيه: جواز صدقة المرأة من مالها، وعن مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها. انتهى.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

إسناده: صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد وغيره.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» هو محمد خلاد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ» بن يناق المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٢).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٠٤)، وأبو داود (١١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» ليس في العيدين أذان ولا إقامة، وهو مذهب الأئمة وجماعة الفقهاء. قال الشعبي والحكم وابن سيرين: الأذان يوم الفطر ويوم الأضحى بدعة. وقال ابن المسيب: إن أول من أحدثهما في العيد معاوية. وقيل: زياد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: نا سلام أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال ابن قدامة في «المغني»: (بلا أذان ولا إقامة) ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يُعتدُّ بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد.

وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة.

وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وليس في العيدين أذان ولا إقامة، وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولأنهما شرعا علمًا على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة. انتهى.

وقال ابن الديري: لا أذان لصلاة العيد في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي وبعض الحنابلة: ينادى لها: الصلاة جامعة، أو هَلُمُّوا إلى الصلاة.

للإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم(٨٨٦) (٥) من حديث ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: «أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة». والسياق لمسلم. ولفظ البخاري: ««لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

وما رواه أحمد (٢٠٨٤٧)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩) من حديث جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة».

وما رواه أحمد (٢٠٠٤)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق طاووس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة». وإسناده صحيح.

وما رواه البزار (١١١٦) قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، قال: حدثني مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ: صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائمًا

يفصل بينهما بجلسة، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وما رواه الطبراني في الأوسط (١٢٩٥) قال: حدثنا أحمد قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان قال: نا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم أضحى بغير أذان ولا إقامة، فخطب الرجال، ثم قام إلى النساء، فخطبهن وحَثَّهُنَّ على الصدقة، حتى كثر مع بلال المتاع».

لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبيدة، تفرد به: عبد الله بن عمر.

وما رواه الطبراني في الكبير (٩٤٣) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، ثنا مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشيًا ويصلي بغير أذان، ولا إقامة، ثم يرجع ماشيًا في طريق آخر».

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٠) قال: حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن سماك، قال: «رأيت المغيرة بن شعبة، والضحاك، وزيادًا يصلون يوم الفطر والأضحى، بلا أذان ولا إقامة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٢) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، أنه كان يقول: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٦) قال: حدثنا سلام أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «لا أذان، ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام».

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٩) قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، قال: «أول من أذن في العيد زياد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٨) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، والحكم، قالا: «الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٧) قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عيسى بن

المغيرة، قال: قلت لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٥) قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: «أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية».

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٤) حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، قال: «الأذان في العيد محدث».

قال ابن الديري: وحديث جابر يدل على أنه لم يشرع فيها شيء من ذلك، لا نداء كما قال الشافعي ولا غيره، قال حصين: أول من أذن في العيد زياد، قال الترمذي إثر (٥٣٢): والعمل على الأول عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقال العيني: وفيه: أن لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة. وعند الشافعي وغيره: ينادي لهما: الصلاة جامعة، بنصب الأولى على الإغراء ونصب الثاني على الحال. وفي «شرح الترمذي» للحافظ زين الدين، قال الشافعي: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة، أو الصلاة. فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم نكرهه، فإن قال: حي على الصلاة، فلا بأس به. ونقل الماوردي في «الحاوي» عن الشافعي أنه قال: فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو: حي على الصلاة، أو: قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك، وأجزأه. وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أنه يقول: الصلاة الصلاة، ولا يقول: جامعة. انتهى.

١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ» بن ربيعة الزبيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٠).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: رجاء بن ربيعة الزبيدي، أبو إسماعيل الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي سَعِيدٍ» هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

قوله: «قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ» الجدلي العدواني، أبو عمرو الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان، وزاد النسائي: وكان يرى الإرجاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ» بن عبد شمس بن هلال البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: له رؤية، وقال ابن حجر: قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٠٧٣/ أ)، ومسلم (٤٩) (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٨)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١-١١٢) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب بالإسناد الثاني.

قوله: «أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ» إلى مصلى العيد ليخطب عليه، وهذا يدل على أن مروان أول من فعل ذلك. قال العيني في «العمدة»: فيه: إخراج المنبر إلى المصلى في الأعياد، قياسًا على البناء، وعن بعضهم: لا بأس بإخراج المنبر، وعن بعضهم: كره بنيانه في الجبانة، ويخطب قائمًا أو على دابته. وعن أشهب: إخراج المنبر إلى العيدين واسع، وعن مالك: لا يخرج فيهما، من شأنه أن يخطب إلى جانبه، وإنما يخطب على المنبر الخلفاء. وفيه: إن المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت. انتهى.

قوله: «فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، وفي «صحيح مسلم»: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان. وقيل: أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة. وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله، ولا يصح عن عمر هذا. وقيل: أول من بدأ بها عثمان، ولا يصح أيضا، وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، وقيل: إن زيادًا أول من فعله، يعني: بالبصرة، وقيل: أول من فعله مروان، يعني: بالمدينة، وكذا ذكره الترمذي، وذلك كله في أيام معاوية لأنهما من عماله،

وفعله ابن الزبير آخر أيامه. وعلل بعضهم فعل بني أمية أنهم لما أحدثوا في الخطبة من سَبِّ من لا يحل سَبُّه، فكان الناس يتفرقون لئلا يسمعوا ذلك، فأخروا الصلاة ليحبسوا الناس، والذي ثبت عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وعَدَّهُ بعضهم إجماعا.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ» قيل: هو عمارة بن رويبة، وقيل: هو أبو مسعود.

قوله: «خَالَفْتَ السُّنَّةَ» فيه الإنكار على الآمر بمخالفة السُّنَّة، ثم ذكر مخالفته بقوله: أخرجت المنبر....

قوله: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ» قال العيني في «شرح السنن»: أي: ما عليه من الواجب من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن قدرته كانت هذا المقدار، وقول أبي سعيد هذا بمحضر من الصحابة، والجمع العظيم دليل على استقرار السُّنَّة عندهم على خلاف ما فعله مروان، ويثبته أيضًا احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول:... الحديث. وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح.

قوله: «فَلْيُغَيِّرْ بِيَدِهِ» هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا ترك الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ولا يشترط فيه أن يكون كامل الحال، ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ ولا يختص أيضًا بأصحاب الولايات، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فَبِقَلْبِهِ» وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان؛ فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان؟ إلا أن يقال: قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذاك نادر قليل جدًّا وليس الكلام فيه.

قوله: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه، ولا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس من الأضعف فإنه لا يستطيع غيره، والتكليف بالوسع. قيل: في الحديث إشكال؛ لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضًا يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد، ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الإيمان فكيف جعله ﷺ أضعف الإيمان؟ أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، بأن المراد بالإيمان هاهنا الأعمال مجازا، أو هو على حذف المضاف أي: أضعف خصال الإيمان في باب النهي عن المنكر، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس بالإنكار، ولم يذكره ﷺ في معرض الذم، وإنما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل في هذا القسم فيترقى إلى غيره.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ» البصري الوراق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩)، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والترمذي (٥٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦)، والبغوي (١١٠١) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وأخرجه أحمد (٤٦٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٣)، وفي «الكبرى» (١٧٦٧)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله به.

قوله: «ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ» قال التوربشتي: ذكر الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرره من السُّنَّة، إنما يكون على وجه البيان لتلك السُّنَّة أنها ثابتة معمول بها. قد عمل الشيخان بها بعده، ولم ينكر عليهما، ولم يغير، وكان ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبي ﷺ وليس ذكرهما على سبيل الإشراك أي: في التشريع، معاذ الله أن يظن فيه ذلك. حكاه القاري.

١٥٦ - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِيهِ» عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جَدِّهِ» سعد بن عائذ القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

تخريجه: أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار به.

وأخرجه الدارمي (١٦٠٦)، والدارقطني (١٧٢٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٣): هذا إسناد ضعيف: لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله. انتهى.

قوله: «فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» أي: قراءة الفاتحة والسورة. قال القاري: قال المظهر: السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير

تكبيرة الركوع، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة في الأولى: أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع. انتهى.

قوله: «في الآخرة» أي: في الركعة الثانية.

قوله: «خمسًا قبل القراءة» أي: قبل قراءة الفاتحة والسورة.

قال السروجي: اعلم أن التكبيرات الزوائد في العيدين فيها ثلاثة عشر مذهبا.

المذهب الأول: هي ست: ثلاث في الأولى، ثم القراءة، وتضم إلى تكبيرة الافتتاح لقوتها، وثلاث في الثانية بعد القراءة، وتضم إلى تكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين فيكون في الأولى خمس بتكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الثانية أربع بتكبيرة الركوع فالجملة تسع، وهو قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عمرو وابن الزبير وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري والكوفيين، وهو رواية عن ابن حنبل، واختارها أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة.

وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه، وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب أيضا. وزاد المرغيناني: أبا سعيد والبراء.

المذهب الثاني: يكبر في الأولى ستًّا وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيهما بعد التكبير.

وهو مذهب الزهري والأوزاعي ومالك وأبي ثور وابن حنبل في ظاهر قوله.

المذهب الثالث: يكبر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية ويقرأ بعد التكبير وهو مذهب الشافعي.

المذهب الرابع: يكبر في العيدين تسعًا تسعا، يروى ذلك عن ابن عباس، والمغيرة وأنس وابن المسيب، والنخعي.

المذهب الخامس: يكبر في عيد الفطر ثلاث عشرة تكبيرة: سبع في الأولى منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست في الثانية منهن تكبيرة الركوع ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها، قاله ابن عباس.

المذهب السادس: في الأولى خمس وفي الثانية ثلاث سوى تكبيرتي الركوع، قاله البصري.

المذهب السابع: يكبر في الأولى أربعًا غير تكبيرة الصلاة قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع، وهو مذهب جابر بن عبد اللّٰه.

المذهب الثامن: يكبر ثلاثًا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ، وثنتين في الثانية بعد القراءة ثم يكبر للركوع، وهو رواية الحسن البصري.

المذهب التاسع: التفرقة بين الفطر والأضحى، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وبه قال شريك بن عبد الله، وابن حي.

وذلك أنه يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بأخراهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بأخراهن، وكان يكبر خمسًا في الأضحى تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما.

المذهب العاشر: روي عن يحيى بن يعمر المروزي أنه يكبر تكبيرتين ثم يقرأ وكذا في الثانية وفي الفطر كقول أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المذهب الحادي عشر: عن حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام: أنه ليس فيه شيء مؤقت.

المذهب الثاني عشر: عن ابن عباس في رواية أنه تسع في يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى عشرة وثلاث عشرة، كل ذلك سنَّة.

هذه المذاهب والأقوال ذكرها ابن المنذر في الإشراف.

المذهب الثالث عشر: مذهب ابن أبي ليلى: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء، وهو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المبسوط.

وعن أبي يوسف أنه صلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر بقول ابن عباس، ومثله عن محمد ذكره المرغيناني، وقال: تأويله: أن هارون الرشيد أخذ عليهما أن يكبِّرا تكبير جَدِّهِ وكذا أخذ ذلك على سائر الخطباء ففعلا ذلك امتثالًا لأمره

في المجتهدات، لا مذهبًا واعتقادا، ثم عملوا برواية الزيادة في الفطر وبرواية النقصان في الأضحى لاشتغال الناس بالضحايا والقرابين.

قال قاضي خان: يعني ثلاث عشرة في الفطر سبعًا في الأولى وستًّا في الثانية واثنتي عشرة في الأضحى سبعًا وخمسًا على مذهب ابن عباس عملًا بالروايتين.

وعن أبي يوسف: سبعًا وخمسا، ذكره في شرح مختصر الكرخي عنه، فبدأ فيهما بالتكبير، رواه عنه ابن سماعة.

وقال المرغيناني: يقدم الثناء على التكبيرات في ظاهر الرواية. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٩٧٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود (١١٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٢٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص، سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبِّر أربعًا تكبيره على الجنائز»، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: «كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم»، وقال أبو عائشة: «وأنا حاضر سعيد بن العاص». قال النيموي: إسناده حسن.

وما رواه عبد الرزاق (٥٦٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود: «يكبِّر أربعًا ثم يقرأ، ثم يكبِّر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبِّر أربعًا بعد القراءة». قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٥١٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا مسروق بن المرزبان، ثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن كردوس، قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبي مسعود، وأبي موسى الأشعري بعد

العتمة، فقال: إن هذا عيد المسلمين فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن فسأله، فقال: «يقوم فيكبر أربعا، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ثم يكبر، ويركع فتلك خمس، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ثم يكبر أربعًا يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين»، فما أنكره واحد منهم. قال النيموي: إسناده حسن.

وما رواه عبد الرزاق (٥٦٨٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود «كان يكبر في العيدين تسعًا تسعا: أربعًا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا، ثم ركع» قال النيموي: وإسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الكبير (٩٥١٣) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس، قال: «كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعًا تسعا، يبدأ فيكبر أربعا، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ، ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن» قال النيموي: وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٥٦٨٩) قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس «كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، والى بين القراءتين» قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٩٥) من طريق شعبة قال: ثنا قتادة، وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، أنه صلى خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العيد، فكبر أربعا، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم قام في الثانية فقرأ، ثم كبر ثلاثا، ثم كبر فركع. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٣٠) من طريق هشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن الحارث، قال: «صلى بنا ابن عباس، يوم عيد فكبر تسع تكبيرات، خمسًا في الأولى، وأربعًا في الآخرة، والى بين القراءتين». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٣٤) قال: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال: إن اليوم عيدكم، فكيف أصلي؟ فقال حذيفة: سل الأشعري، وقال الأشعري: سل عبد الله. فقال عبد الله: تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تكبر بعدها ثلاثا، ثم تقرأ ثم تكبر تكبيرة تركع بها، ثم تسجد، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر ثلاثا، ثم تكبر تكبيرة تركع بها. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٣٦) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال: إن العيد غدا، فكيف التكبير؟. فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذكر نحو ذلك، وزاد: فقال الأشعري وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صدق أبو عبد الرحمن. إسناده صحيح.

واحتج الشافعي ومالك وأحمد: بما رواه عبد بن حميد (٢٩٠)، والترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨١٩)، وابن خزيمة (١٤٣٩)، والبزار (٣٣٨٩)، والطبراني ١٧/ ١٥، والدارقطني ٢/ ٤٨، والبيهقي ٣/ ٢٨٦ من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ «كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة». إسناده ضعيف: لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وأبوه مجهول. قال عبد الحق في الأحكام (٢/ ٧٦): صحح البخاري هذا الحديث.

وما رواه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١) (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) (١٢٩٢)، وابن الجارود (٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨١٢) من طريق عبد الله الطائفي الثقفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة. إسناده حسن في الشواهد؛ من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي.

قال عبد الحق في الأحكام (٢/ ٧٦): صححه البخاري، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٨٣١): حديث صحيح.

قال السروجي في الغاية: وذكر لهم أبو الفرج والبيهقي ستة أحاديث، وفي طريق الثالث والرابع عبد الله بن لهيعة، وأمره مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده، قال أبو الفرج: هو ضعيف جدًّا، وقد قدمنا الكلام عليه، وأما الحديث الخامس ففيه فرج بن فضالة، قال يحيى: ضعيف: وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وأما الحديث السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار، قال يحيى: ليس بشيء.

قال النواوي: أما الحديث الذي صححه البخاري ففيه نظر، لأن كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور.

قلت: قال أبو الفرج: لقد عجبت من قول الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أحمد: لا يحدث عن كثير بن عبد الله، لا يساوي شيئا، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، ولا يكتب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال الحافظ أبو حاتم ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي صححه البخاري، وقال النووي: حديث صحيح، ففيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وقد ضعفه ابن حنبل، هكذا ذكره أبو الفرج في التحقيق، وذكره ابن الجوزي المذكور في الضعفاء والمتروكين، وقال: ضعفه يحيى، وقال النسائي: ليس بقوي.

وفي الكمال عن أبي حاتم أنه قال: هو مثل عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، وعن يحيى أنه قال مرة: صويلح، وذكره مسلم في المتابعات.

فالحاصل: قد ضَعَّفَ هذه الأحاديثَ كلها أبو الفرج في التحقيق مع موافقة مذهبه.

قال ابن حزم: حديث ابن لهيعة وحديث عمرو بن شعيب لا يصح، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح.

وقال أحمد بن حنبل: ليس يروى في التكبير حديث صحيح. وقال أبو بكر بن العربي: لم يثبت في التكبير شيء يصح. وذكر البيهقي هذه الأحاديث في سننه الكبير محتجًّا بها لمذهبه ولم يتعرض لها بالتضعيف، بل صحح بعضها على ما قدمنا، والجرح مقدم على التعديل. انتهى.

تتمة: قال العيني في «شرح السنن»: ذكر البيهقي عن ابن مسعود أنه قال: التكبير في العيدين: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، ثم قال: هذا رأي من جهة عبد الله. والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع.

قلت: هذا لا يثبت بالرأي. قال أبو عمر في «التمهيد»: مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس. وقال ابن رشد في «القواعد»: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا يدخل القياس في ذلك. وقد وافق ابنَ مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، على أنه نقل عن أحمد ابن حنبل: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح؛ وإنما عمل المسلمون بقول ابن عباس؛ لأن أولاده الخلفاء أمروهم بذلك، فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعًا عن مذاهبهم، واعتقادًا لصحة رأي ابن عباس في ذلك. انتهى.

١٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

إسـنـاده: ضعيف، فإن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٧)، وأحمد (٦٦٨٨)، وابن الجارود (٢٦٢)، والطحاوي (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ٤٧-٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥) من طرق عن عبد الله الطائفي به.

وأخرجه أبو داود (١١٥٢) من طريق سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي به بلفظ: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر الأولى سبعا... ثم يقوم فيكبر أربعا.

قوله: «كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا» أي: في الركعة الأولى.

قوله: «وَخَمْسًا» أي: في الركعة الثانية.

١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو، وجهالة أبيه.

رجـالـه: قوله: «أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ» بن صبيح الهلالي البصري، قال النسائي: لا بأس به، وقال مسلمة: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ» الحنفي البصري وعثمة أمه، قال أحمد: ما أرى بحديثه بأسا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من العاشرة، روى له الأربعة.

«كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جَدِّهِ» هو عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٢٩٠)، والترمذي (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨)، والدارقطني (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف به.

قوله: «سبعًا في الأولى» بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

قوله: «خمسًا في الآخرة» أي: الثانية قبل القراءة.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

إسناده: حسن؛ من أجل رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، ورواية العبادلة عنه صحيحة وعبد الله بن وهب أحدهم.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ» الجمحي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«عُقَيْلٍ» بن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢، ٢٤٤٠٩)، وأبو داود (١١٤٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب به، إلا عند أبي داود والبيهقي لم يوجد عندهما طريق خالد.

قال العيني في «نخب الأفكار»: وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة.

وذكر الدارقطني في «علله» أن فيه اضطرابًا، فقيل: عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري.

وقيل: عنه، عن عقيل، عن الزهري. وقيل: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة. وقيل: عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة.

وقال الترمذي في «علله الكبرى»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة.

قلت: ابن لهيعة ضعفه جماعة، وقال البيهقي في باب: منع التطهير بالنبيذ: ضعيف الحديث لا يحتج به، والعجب منه أنه مع اعترافه بهذا القدر يروي حديثه أيضًا في باب الاحتجاج لمذهبه في تكبيرات العيدين.

قوله: «سَبْعًا» أي: في الركعة الأولى.

قوله: «وَخَمْسًا» أي: في الركعة الثانية.

١٥٧ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ.

إسـنـاده: حسن، فإن حبيب بن سالم وإن وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن حبان، لكن قال البخاري: فيه نظر، ولعله قال ذلك لاضطراب وقع في بعض أسانيده كما قال ابن عدي، لذلك لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ» بن الأجدع الهمداني الكوفي، قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن سعد ويحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة قانت لله نبيل، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبِيهِ» هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي، وثقه أحمد وقال: خيرا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث قليلة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ» الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال أبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه، وقال ابن حجر: لا بأس به من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (١٤٦٣)، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.

وأخرجه أحمد (١٨٣٨٣) عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير.

وقد نقل الترمذي في «العلل» (١/ ٢٨٦) عن البخاري قوله: وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته. قال مرة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، وهو وهم، والصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٥)، وأحمد (١٨٤٠٩)، ومسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٤)، وفي «الكبرى» (١٧٣٨، ١١٦٦٥)، وابن حبان (٢٨٢١)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤)، والبغوي (١٠٩١) من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به.

قوله: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» أي: أحيانًا يقرأ بهاتين السورتين، وكذا ما يسمى من أنه يقرأ: بقاف واقتربت، يحمل على مثل هذا.

قال العيني في «شرح السنن»: وفيه استحباب القراءة بالسورتين المذكورتين في العيدين والجمعة، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ ﴿ قٓ ﴾، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾، وكلاهما صحيح، وكان يقرأ في الجمعة ﷺ: ﴿ ٱلْجُمُعَةِ ﴾، و ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾، وفي وقت ﴿ سَبِّحِ ﴾، و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾، وفي وقت يقرأ في العيد ﴿ قٓ ﴾، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾، وفي وقت ﴿ سَبِّحِ ﴾، و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١١١): ويستحب أن يقرأ في الأولى ب (سبح)، وفي الثانية بالغاشية. نص عليه أحمد. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ويقرأ في الركعتين أيَّ سورة شاء، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتَّخِذَ بهما حتمًا لا يقرأ فيها غيرهما؛ لما ذكرنا في الجمعة. انتهى.

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: «بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ».

رجاله ثقات، وهذا سند وإن كان ظاهره الانقطاع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله -وهو ابن عتبة بن مسعود- لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صرح باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) (١٥) من طريق فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في العيد؟ فقلت: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١].

قال الإمام النووي (٦/ ١٨١): هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد الليثي بلا شك، وسمعه بلا خلاف. انتهى.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ» بن أبي حنة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

. قوله: -«أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ» المدني، قيل: اسمه: الحارث بن مالك، أو الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد، قيل: إنه شهد بدرا، وذكر أبو حسان الزيادي، أنه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس، وقال الواقدي: توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وستين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٣)، والحميدي (٨٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦)، والترمذي (٥٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٣-١٨٤)، وأبو يعلى (١٤٤٣،١٤٤٦)، والطبراني (٣٣٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٥٨)، وأحمد (٢١٨٩٦)، وعبد الرزاق (٥٧٠٣)، ومسلم (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥٠)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله به.

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ» الظاهر أن الباء في قوله: بأي شيء زائدة، ثم سؤال عمر كان اختبارا، أو لزيادة التوثيق، ويحتمل أنه نسي، وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلًا فيأباه قرب عمر منه ﷺ.

ولعل سؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأفعاله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» هو محمد بن خلاد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ» بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجـه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧)، وعبد بن حميد (٦٨٧)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٢٩) من طرق عن موسى بن عبيدة به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٣): هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفه، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن موسى بن عبيدة بإسناده ومتنه. انتهى.

١٥٨- باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل سعيد بن أبي خالد.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

قوله: «أَبَا كَاهِلٍ» الأحمسي، اسمه: قيس بن عائذ، وقيل: عبد الله بن مالك، روي حديثه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس...، وقال ابن حجر في «التقريب»: صحابي له حديث، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ» هو سعيد بن أبي خالد الأحمسي الكوفي، قال العجلي: إسماعيل بن أبي خالد تابعي ثقة، وأخوه سعيد ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له النسائي وابن ماجه من حديث إسماعيل، عن أخيه، ولم يسمياه، ولأبي خالد ابنان غير هذين، وهما: النعمان وأشعث. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩)، وأحمد (١٨٧٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٦٧١٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٥)، وابن حبان (٣٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن قيس بن عائذ به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٢٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن قيس بن عائذ به. وعيَّنَه الحافظان المزي وابن حجر في رواية النسائي وابن ماجه أنه سعيد بن أبي خالد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٥٠) من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل بن خالد، عن أخيه أشعث بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٤٢) من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه سعيد، عن قيس بن عائذ به.

قوله: «يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ» في رواية أحمد: يخطب الناس يوم عيد.

قوله: «حَبَشِيٌّ» أي: بلال، ومن هنا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كَراسِيَّ محمول على ما إذا لم يكن لمصلحة.

قال النووي: إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه، وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره، سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: فيه: جواز القعود على ظهر الدواب إذا احتيج إلى ذلك، لا للأشر والبطر، والنهي في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس»، مخصوص بغير الحاجة. وفيه: الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في سماعها للناس، ورؤيتهم إياه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الماوردي وغيره: ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فلو خطب على الأرض، أو على ربوة، أو وسادة، أو على راحلته، أو غير ذلك، جاز؛ فإن النبي ﷺ قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولا يخرج المنبر في العيدين؛ لما روينا أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وقد صح أنه كان يخطب في العيدين على ناقته، وبه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؛ ولهذا اتخذوا في المصلى منبرًا على حدة من اللَّبِنِ والطين، واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب. انتهى.

١٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ هُوَ أَبُو كَاهِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

إسـنـاده: منقطع، فإن إسماعيل بن أبي خالد لم يسمع من قيس بن عائذ بينهما أخو إسماعيل، وهو سعيد كما سبق في الحديث السابق.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ هُوَ أَبُو كَاهِلٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨٤).

تخـريـجه: هو مكرر سابقه.

قوله: «ناقة حسناء» أي: بيضاء.

قوله: «بخطامها» أي: بزمامها لئلا تتحرك.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَجَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ» بن شريط الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٣٤).

قوله: «أَبِيهِ» هو نبيط -بالتصغير- ابن شريط -بفتح المعجمة- الأشجعي الكوفي صحابي صغير، يكنى أبا سلمة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٧٢١) عن وكيع بهذا الإسناد، وفيه يخطب يوم عرفة بزيادة يوم عرفة.

وأخرجه ابن سعد (٦/ ٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٠٠)، من طرق عن سفيان الثوري، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٥٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن سلمة بن نبيط به.

وأخرجه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي عن نبيط بن شريط به.

قوله: «يخطب على بعيره» والبعير يطلق على الناقة.

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِيهِ» عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جَدِّهِ» سعد بن عائذ القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٣)، و«الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد بهذا الحديث.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٤): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن وأبيه، وتقدم الكلام عليه غير مرة.

قوله: «يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ» أي: في أثنائها وأوساطها وأطرافها، ظاهره أن خطبة غير العيد أيضًا لا تخلو عن التكبير لكن التكبير في خطبة العيد كان كثيرا.

قوله: «يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ» قال الحرالي: فيه إشارة إلى ما يحصل للصائم بصفاء باطنه من شهوده، يليح له أثر صومه من هلال نوره العلي، فكلما كبر في

ابتداء الشهر لرؤية الهلال يكثر في انتهائه لرؤية باطنه مرأى من هلال نور ربه، فكان عمل ذلك هو صلاة ضحوة يوم العيد، وأُعلن فيها بالتكبير وكُرِّر لذلك، وجعل في براح من متسع الأرض لقصد التكبير، لأن تكبير الله إنما هو بما جل من مخلوقاته. حكاه المناوي.

وقال اللخمي في «التبصرة»: ويخطب للعيدين خطبتين، يستفتح كل خطبة بالتكبير، وكلما مضى في الخطبة عاد إلى التكبير. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا، وفي أول الثانية سبعا، قال الشافعي والأصحاب: ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات.

قال القاضي: وإن أدخل بينهما تهليلًا أو ذكرًا فحسن. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: (ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى) أي: متتابعات (والثانية بسبع) هو السُّنَّة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) وإذا صعد عليه لا يجلس عندنا. معراج. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: ويستحب إلخ. ذكر ذلك في المعراج عن مجمع النوازل وقال في الخانية: إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في الأضحى أكثر من الفطر. اهـ.

قلت: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقييده بما ورد في السُّنَّة، وقال به الشافعي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. انتهى.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلَّا انْصَرَفَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ» الفراء الدباغ القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨١).

«عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن سعد بن أبي السرح، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٢م).

«أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، وأحمد (١١٣١٥)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٧-١٩٠)، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣٢١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٩٧) من طرق عن داود بن قيس به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٥٧)، والبخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض به.

قوله: «يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ» أي: إلى المصلى، ومنه أخذوا أن السُّنَّة يوم العيد أن يخرج الإمام إلى المصلى لصلاة العيد إلا من عذر فيصلي في المسجد.

قوله: «فَيَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»، وفيه: ينبغي أن الإكثار في الخيرات في اليوم العظيم لا الاشتغال بمجرد اللعب.

قوله: «بِالْقُرْطِ» متعلق بمقدار أي تصدقن بالقرط؛ وهو بضم القاف وسكون الراء نوع من حلي الأذن معروف.

قوله: «والشيء» الآخر غيرها كالسخاب نوع من قلائد النساء، والخلخال للرِّجل، والطوق في العنق.

قوله: «أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا» مصدر من البعوث أي: يريد أن يرسل جيشًا إلى جهة من الجهات، وجملة (يريد أن يبعث بعثا) بيان لثبوت الحاجة له كأنه قيل: كيف يكون له حاجة؟ فقيل: يريد أن يبعث بعثًا مثلًا. قيل: ومنه يعلم أن الخطبة لا تمنع الإمام عن الكلام فيها وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك؛ لاجتماعهم هناك فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

وقد سبق الحديث برقم (١٢٧٣).

تتمة: قال السروجي: وفي البدائع: وأجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ ولأن خروجهن سبب الفتنة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة ما.

فإذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن أبي حنيفة. وفي رواية أبي يوسف عنه: لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم. انتهى.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي بحر وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «أَبُو بَحْرٍ» هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي البصري، قال أحمد بن حنبل: طرح الناس حديثه، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم عن علي بن المديني: ذهب حديثه، وقال أبو داود عن أحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حجر: ضعيف من التاسعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٤): هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

قوله: «ثم قعد قعدة» خفيفة أي: جلسة خفيفة بين الخطبتين.

قوله: «فَخَطَبَ قَائِمًا»، ولفظ حديث جابر بن سمرة عند مسلم: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا قد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

وقد سبقت مسألة الخطبة قائمًا برقم (١١٠٣، ١١٠٥).

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يخطب قائمًا، ولأنها خطبة عيد، فأشبهت خطبة الجمعة. وإن خطب قاعدًا فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة. وإن خطب على راحلته فحسن. انتهى.

١٥٩ - باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجــالــه: «هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤).

«عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

قوله: «الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى» السيناني أبو عبد الله المروزي، مولى بني قطيعة، وثقه ابن معين وابن سعد ووكيع وابن المبارك والبخاري، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة، روى الجماعة.

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٠).

تخـريـجه: أخرجه موصولًا، أبو داود (١١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٩٢) من طريق الفضل بن موسى السيناني بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٠)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠١) من طريق سفيان الثوري، وأبو زرعة الرازي في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٠) من طريق هشام بن يوسف ثلاثتهم (عبد الرزاق وسفيان الثوري وهشام) عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا.

قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ» قال العلماء: إن الخطبة في صلاة العيد ليست بشرط حتى لو تركها لا يضر بخلاف الجمعة. قاله العيني في شرح السنن.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل»: يعني أن سماع الخطبتين مستحب، قال في «المدخل»: والسُّنَّة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها وكذلك النساء قاله مالك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: ويستحب للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطًا لصحة صلاة العيد، لكن قال الشافعي: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الإمام والمصر والجماعة والوقت إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة. ولو تركها جازت صلاة العيد. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: ويخطب بعدها خطبتين وهما سنَّة. انتهى.

١٦٠ - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ» الأنصاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٣٣)، والبخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨)، ومسلم (ص٦٠٦) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن الجارود (٢٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٩٥، ٣٠٢)، والبغوي (١١٠٩) من طرق عن شعبة به.

قوله: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا» أي: قبل صلاة العيد سنَّة.

قوله: «ولا بعدها» أي: بعد صلاة العيد سنَّة.

وقال النووي في «المجموع»: أجمعوا على أنه ليس لها سنَّة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي الذخيرة: ليس قبل العيدين صلاة، كذا ذكره محمد في الأصل. وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة. قال أبو بكر الرازي: معناه ليس قبلهما صلاة مسنونة لا أنها تكره، إلا أن الكرخي نص على الكراهة قبل العيد، حيث قال: يكره لمن حضر المصلى التنفلُ قبل صلاة العيد.

وفي التجريد: إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة، ولم يذكر أنه يتطوع في الجبانة أو في بيته. وذكر أبو بكر الوراق، وفي كتاب العالم والمتعلم ما يدل على أنه يتطوع في بيته، يكره ذلك في الجبانة، فإنه قال: لأنه يشبه السُّنة فلو أراد أن يفعل ذلك فليفعله في منزله.

وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وإنما يكره في الجبانة. وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا.

وعن النبي ﷺ أنه خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما، في الصحيحين. وقال أبو داود: يوم الفطر.

وعن علي وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفى: أنهم كانوا لا يرونها قبلها ولا بعدها.

وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك والقاسم وسالم والزهري ومعمر وابن جريج ومالك وابن حنبل.

وقال أنس والحسن وسعيد ابنا أبي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي: يصلي قبلها وبعدها وقول الشافعي في غير الإمام.

وقال أبو مسعود البدري: لا يصلي قبلها ويصلي بعدها، وبه قال علقمة والأسود

ومجاهد والثوري والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى.

وفيه قول رابع: وهو كراهتها في المصلى قبلها وبعدها، والرخصة فيها في غيره، ذكر هذه الأقوال ابن المنذر في الإشراف.

وفيه قول خامس: ذكره في الجواهر، أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم، حكاه سند في الطراز عن ابن حبيب من المالكية وهو مردود بالإجماع.

وعند أشهب: لا يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل بعدها فيه، كقول أصحابنا الذي ذكرناه.

وفي المغني: قال أحمد: أهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها. وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: إنَّ الحديث يدل على أن لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، وقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يجوز التنفل بعد صلاة العيد، ولا يتنفل قبلها. وقال الشافعي: يتنفل قبلها وبعدها، وروى ابن وهب وأشهب عن مالك: لا يتنفل قبلها ويباح بعدها. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، وأبو يعلى (١٣٤٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ «لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». قال النيموي: إسناده حسن.

وما رواه الطبراني في الكبير (٦٩٢) قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن أبي مسعود قال: «ليس من السُّنَّة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد». قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الكبير (٩٥٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن ابن مسعود، وحذيفة، كانا «ينهيان الناس - أو قال: يجلسان - من يرياه يصلي قبل خروج الإمام في العيد». قال النيموي: وإسناده مرسل قوي.

واستدل مالك وأحمد: بما رواه أحمد (٢٥٣٣)، والبخاري (٩٦٤)، ومسلم بإثر الحديث (٨٩٠)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٤٥)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١) من طريق شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها».

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وشيخه عمرو بن شعيب.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٦٨٨) عن وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا» أي: قبل صلاة العيد.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ» البغدادي الحافظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن أبي الوليد الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، وأبو يعلى (١٣٤٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٤): هذا إسناد حسن، رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيد الله بن عمرو، وقال: هذه سنَّة عزيزة بإسناد صحيح. انتهى.

قوله: «فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أخذ منه الحنفية أنه لا يتنفّل في المصلى خاصة قبل صلاة العيد أي: يكره ذلك، وقيل: فيه وفي غيره وهو الظاهر؛ لأنه نفي مطلق. قاله المناوي.

١٦١ - باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه وجدّه.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِيهِ» عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جَدِّهِ» سعد بن عائذ القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا» برجليه لا يركب شيئا.

قال اللخمي في «التبصرة»: قال مالك: وتستحب الزينة والطيب، والمشي إلى العيدين. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يُعذَر بسبب منصبه ورياسته؛ فإن رسول الله ﷺ كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق

وأرفعهم منصبا، قال أصحابنا: ولا بأسَ أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف، واتفق الأصحاب على هذا قالوا: وصورته: إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فإن تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الإضرار. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا، وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة. وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري والشافعي، وغيرهم. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: والمستحب أن يجيء ماشيًا لما ذكرنا عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «من السُّنَّة أن يأتي العيد ماشيا». رواه الترمذي وابن المنذر. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وكره النخعي الركوب، واستحب المشي الثوري، والشافعي -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وأحمد كقولنا، وهو أقرب إلى التواضع وموافقة السُّنَّة، والركوب مباح، وفي المرغيناني: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل، ومثله في «الذخيرة»، وكان -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يقول عند خروجه: اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل». انتهى.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

إسـناده: ضعيف جدًّا، عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص أبو القاسم العمري المدني، نزيل بغداد، قال أحمد في رواية عبد الله: أحاديثه مناكير كان كذابا، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وترك قراءة حديثه، وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث أضعف من أخيه القاسم، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: سمع منه أحمد ومزقه، وقال أبو زرعة: متروك، وقال ابن حجر: متروك من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«عُبَيْدُ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد، وقال بإثره: قوله: «ماشيا» غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٥): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف. انتهى.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«زُهَيْرٌ» بن معاوية بن حديج الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِثِ» هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تخريجه: أخرجه الترمذي (٥٣٨) من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي بهذا الإسناد، وقال بإثره: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر.

قوله: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ» هذه الصيغة تدل على حكم الرفع.

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا.

إسناده: ضعيف؛ لضعف مِندل بن علي العنزي، ولضعف شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ» الكوفي أبو الحسن، نزيل البصرة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه.

«مِنْدَلٌ» بن علي العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٩).

«أَبِيهِ» هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«جَدِّهِ» هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخريجه: سيأتي بأطول مما هنا في (١٣٠٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٥): هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. انتهى.

١٦٢ - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

إسناده: ضعيف، عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف وأبوه وجدّه مجهولان.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِيهِ» عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جَدِّهِ» سعد بن عائذ القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

تخريجه: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٩) من طريق أبي يحيى الحراني، عن هشام بن عمار به.

قوله: «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» هو سعيد بن العاص بن أمية الأموي وداره معروف عندهم في طريق المصلى.

قوله: «أصحاب الْفَسَاطِيطِ» جمع فسطاط وهي الخيمة، أي: على محلة أصحاب الخيام.

قوله: «طريق بني زُرَيق» بدل من الطريق الأخرى، أي: طريق يمر على دور بني زريق.

قوله: «الْبَلَاطِ» -بالفتح- الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، واسم لموضع بالمدينة قدام باب السلام. وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم. قاله السندي.

حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى. وهذا صحيح لكن هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن وأبيه كما نبَّه عليه في الزوائد مرارا. قيل: وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقان بالخير.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة. وبهذا قال مالك، والشافعي. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه: وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب إلى المصلى والرجوع منه، فجمهور العلماء على استحباب ذلك، قال مالك: وأدركنا الأئمة يفعلونه، وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، وقال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي، وذكر في «الأم»: أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية. وقال الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام، وبالتعميم قال أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إن علم المعنى وثبتت العلة بقي الحكم، وإلا انتفى بانتفائها، فإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء. وقال الأكثرون: يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء، كما في الرمل وغيره.

وقال: والحكمة فيه على ما ذكره أكثر الشراح أنه ينتهي إلى عشرة أوجه، ولكن أكثر من ذلك، بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي إلى عشرين وجها. الأول: أنه فعل ذلك لتشهد له الطريقان. الثاني: ليشهد له الإنس والجن من سكان الطريق. الثالث: ليسوي بينهما في مرتبة الفضل بمروره. الرابع: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع

منها لرجع على جهة الشمال، فرجع من غيرها. الخامس: لإظهار شعائر الإسلام فيهما. السادس: لإظهار ذكر الله تعالى. السابع: ليغيظ المنافقين أو اليهود. الثامن: ليرهبهم بكثرة من معه. التاسع: للحذر من كيد الطائفتين أو من إحداهما. العاشر: ليعم أهل الطريقين بالسرور به. الحادي عشر: ليتبركوا بمروره وبرؤيته. الثاني عشر: ليقضي حاجة من يحتاج إليها من نحو صدقة أو استرشاد إلى شيء أو استشفاع ونحو ذلك. الثالث عشر: ليجيب من يستفتي في أمر دينه. الرابع عشر: ليسلم عليهم فيحصل لهم أجر الرد. الخامس عشر: ليزور أقاربه الأحياء والأموات. السادس عشر: ليصل رحمه. السابع عشر: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى. الثامن عشر: لأنه كان يتصدق في ذهابه، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله. التاسع عشر: فعل ذلك لتخفيف الزحام. العشرون: لأنه كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى في الذهاب، وقال بعضهم: ثبت من هذه الأوجه ما كان الواهي منها، ونقل عن القاضي عبد الوهاب: أن أكثرها دعاوى فارغة. قلت: هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج إلى دليل، ولا إلى تصحيح وتضعيف. انتهى.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو قُتَيْبَةَ» هو سلم بن قتيبة الشعيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٨٧٩)، وأبو داود (١١٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٤٨٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٥٤١).

قوله: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ» قال العيني في «شرح السنن»: اختلف في معنى مخالفة الطريق، فقيل: ليشهد له الطريقان. وقيل: ليتصدق على أهلهما. وقيل: لأن الزحام كان في الطريق الأعظم وهو الذي مضى فيه؛ لأنهم كانوا يرصدونه فيه، فأراد أن يخفف على الناس. وقيل: لأن الطريق الذي يغدو فيه أطول؛ لأن الثواب يكثر بطول الطريق إلى العبادة. وقيل: كان يحب أن يساوي بين أهل الطريقين فيتبرَّكون به، ويسرون بمشاهدته، وينتفعون بمسألته. وقيل: كان يقصد بذلك غيظ المنافقين، ويريهم كثرة عدد المسلمين. قال الشافعي: وأحب ذلك للإمام والمأموم.

واختلف في فعل ذلك بعد الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فقيل: إذا عقلنا معنى ما فعله رسول الله ﷺ، وكان المعنى باقيا، أو لم نعقل معناه، فإنا نقتدي به فيه، فأما إذا عقلنا معناه ولم يكن باقيًا لم نفعله. وقيل: بل نقتدي به فيه وإن زال معناه. انتهى.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف مندل بن علي العنزي، وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩٧).

«مِنْدَلٌ» بن علي العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٩).

«أَبِيهِ» هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«جَدِّهِ» هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: يشهد لشطره الثاني حديث ابن عمر السالف قبله، وأما الشطر الأول فقد سلف برقم (١٢٩٧).

قوله: «وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ» المجيء أي: في غير الطريق الذي جاء فيه.

١٣٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ» بن حيان الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٧).

قوله: «أَبُو تُمَيْلَةَ» اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ، وثقه يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة وغيره، وكذا ابن سعد، والنسائي، وأبو حاتم، وصالح بن محمد جزرة، وأحمد في رواية ابنه عبد الله، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»ن وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة، روى له الجماعة.

«فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ» بن أبي المغيرة الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ» بن أبي سعيد بن المعلى، ويقال: ابن أبي المعلى الأنصاري المدني القاضي، قال ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٨) من طريق أبي تميلة به.

وأخرجه أحمد (٨٤٥٤)، والدارمي (١٦٢١)، والترمذي (٥٤١)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، والبغوي (١١٠٨) من طريق فليح بن سليمان به.

وقد روى هذا الحديث بهذا السند عن جابر أيضا، فلعل سعيد بن الحارث سمعه من

أبي هريرة وجابر، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: «وحديث جابر أصح»، وقال الترمذي: وحديث جابر كأنه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٤): ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم.

وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنه. بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٨) من طريق يونس بن محمد، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال ابن التركماني تعليقًا على قول البخاري: «حديث جابر أصح»، «قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح؛ لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضًا حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضا حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلًّا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعًا على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبومسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة». لذا قال ابن حجر في «الفتح» عند شرح قول البخاري: «وحديث جابر أصح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

١٦٣ - باب ما جاء في القلس يوم العيد

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟».

إسـنـاده: ضعيف؛ وهو مرسل، شريك سيء الحفظ، وعياض الأشعري، قال البغوي: يشك في صحبته، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ مرسلا.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكٌ» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُغِيرَةَ» هو ابن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «عِيَاضٌ» بن عمرو الأشعري صحابي له حديث، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح فيكون مخضرمًا، روى له مسلم وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩-٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠١٧) من طرق عن شريك بهذا الإسناد.

قوله: «بالأنبار» قال الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٢٥٧): مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ، وكانت الفرس تسميها فيروز سابور، طولها تسع وستون درجة ونصف وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان، وكان أول من عمّرها

سابور بن هرمز ذو الأكتاف، ثم جدّدها أبو العباس السفّاح أول خلفاء بني العباس، وبنى بها قصورًا وأقام بها إلى أن مات، وقيل: إنما سمّيت الأنبار: لأن بخت نصّر لما حارب العرب الذين لا خلاق لهم حبس الأسراء فيها، وقال أبو القاسم: الأنبار حدّ بابل سميت به لأنه كان يجمع بها أنابير الحنطة والشعير والقتّ والتبن، وكانت الأكاسرة ترزق أصحابها منها، وكان يقال لها: الأهراء، فلما دخلتها العرب عرّبتها فقالت: الأنبار.

قوله: «تقلسون» من التقليس، وهو الضرب بالدف والغناء، قيل: المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

قال السيوطي: قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث: التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. اهـ. والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده - ﷺ - وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة، قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال؛ فلذلك رخص رسول الله - ﷺ - فيه. وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه، ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة من الصوفية في ذلك، فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم، وبالله المستعان. وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن

بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦]، جاء في التفسير أن المراد به الغناء، ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه، وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي؟ قال: فلا كراهة، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه. انتهى.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبُو نُعَيْمٍ» هو الفضل بن دكين القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ» بن عبادة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٦).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد (١٥٤٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٦٩) من طريق إسرائيل، والطحاوي (١٤٨٥) من طريق شيبان بن عبدالرحمن كلاهما عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي به.

قوله: «يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ» ويُلعَبُ بضرب الدف. قال ابن الأثير: وفي حديث عمر «لما قدم الشام لقيه المقلسون بالسيوف والريحان»: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، الواحد: مقلس.

(هـ) وفيه «لما رأوه قلسوا له» التقليس: التكفير، وهو وضع اليدين على الصدر، والانحناء، خضوعًا واستكانة. انتهى.

١٣٠٣م - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي وشريك بن عبد الله النخعي.

رجـالـه: قوله: «ابن ديزيل» هو إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الكسائي الهمداني المعروف بدابة عفان الحافظ الملقب بـ سِيفَنَّة، ما علمت أحدًا طعن فيه حتى وقفت في جلاء الأفهام لابن القيم تلميذ ابن تيمية وذكر إبراهيم، فقال: إنه ضعيف متكلم فيه، وما أظنه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فإن إبراهيم المذكور من كبار الحفاظ، ذكره الحافظ في «اللسان» (١/ ٤٨)، وقال الذهبي في «السير» (٣/ ١٨٤): قال الحاكم: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق اللهجة.

قوله: «آدم» بن أبي إياس، واسمه عبدالرحمن بن محمد أبو الحسن العسقلاني، قال أبو داود: ثقة، وقال أحمد: كان مكينًا عند شعبة، وقال ابن معين: ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء، وقال أبو حاتم: ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله، وقال النسائي: لا بأس به، وقال العجلي: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة عابد من التاسعة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«شَيْبَانُ» هو ابن عبد الرحمن النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«جَابِرٍ» هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٤).

«أَبُو نُعَيْمٍ» هو الفضل بن دكين القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«شَرِيكٌ» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

تخـريـجه: هو مكرر سابقه.

١٦٤ - باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن عمرو العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تـخـريـجه: أخرجه البخاري (٩٧٣) من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه أحمد (٤٦١٤)، والبخاري (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٦)، وأبو عوانة

(٢/ ٥١)، وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (٤٤٨) من طرق عن عبيد الله به، وانظر ما سلف برقم (٩٤١).

قوله: «يغدو إلى المصلى» أي: يبكّر أول النهار إلى مصلى العيد.

قوله: «والعنزة» وهي بفتحتين، أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح، وقيل: رمح قصير، وقيل: هي مثل نصل الرمح. قاله القاري.

قوله: «تحمل بين يديه»، وعند البخاري (٩٧٣) «والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه».

قوله: «كان فضاء» خاليًا من الأشجار والجدران والأحجار.

قوله: «يستتر به» أيّ يتّخذه سترة في حالة الصلاة. قال القاري: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبين موضع صلاته بسجادة، أو يقف قريبًا من أسطوانة المسجد، أو يغرز عصا، أو يخطُّ خطًّا مثل شكل المحراب. اهـ. وقيل: من جهة يمينه إلى الشمال، وقيل: الخط لا يجزِئه عن السترة. انتهى.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

إسناده: حسن، سويد بن سعيد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: انظر ما سلف برقم (١٣٠٤، ٩٤١).

قوله: «فمن ثم اتخذها الأمراء» أي: فمن أجل اتخاذ النبي ﷺ الحربة فيما ذكر اتخذها الأمراء.

والضمير في قوله: اتخذها عائد إلى الحربة التي كان يتخذها النبي ﷺ، وكان الأمراء يتناولونها واحدًا بعد واحد، ويحتمل عوده إلى جنس الحربة فيكون فيه استخدام.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» القرشي التيمي مولاهم، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٨٣)، وابن خزيمة (٨٠٩) من طريق عبد الله بن وهب به.

قوله: «مستترا» أي: متخذها سترة.

قوله: «بحربة» أي: بعنزة تركز قبالته.

١٦٥ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧م).

«أُمِّ عَطِيَّةَ» نسيبة بنت كعب الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٢٨١٦) من طريق ابن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، والدارمي (١٦٠٩)، وأحمد (٢٠٧٩٣)، ومسلم (٨٩٠) (١٢)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥٩)، وابن الجارود (٢٥٧)، وابن خزيمة (١٤٦٧)، والطحاوي (١/ ٣٨٧)، وابن حبان (٢٨١٧)، والطبراني (٢٥/ ١٢٣- ١٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦) من طرق عن هشام بن حسان به.

وأخرجه البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣١، ١١٣٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠، ١٨١) من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به.

قوله: «أمرنا» أي: معشر النساء.

قوله: «أن نخرجهن» من الإخراج، وضمير المفعول: النساء، والمراد: أن يخرج بعضنا بعضا.

قوله: «أرأيت إحداهن» أي: أخبرنا يا رسول الله عن حال إحدى النساء المؤمنات التي لا يكون لها جلباب.

قوله: «جلباب» الجلباب بالكسر جلد واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وتجلببت المرأة وجلببها غيرها، ولم يدغم لأنه ملحق.

وفي «المحكم»: الجلباب القميص، وقيل: ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة، وقيل: هو الخمار.

وفي «الصحاح»: الجلباب الملحفة، والمصدر الجلببة، ولم تدغم لأنها ملحقة بدحرجة. وفي «الغريبين»: الجلباب: الإزار، وقيل: هو الملاءة التي يشتمل بها. وقال عياض: هو أقصر من الخمار وأعرض وهي المقنعة، وقيل: دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها. حكاه العيني في النخب.

قوله: «فلتلبسها» من اللبس.

قوله: «أختها» المسلمة.

قوله: «من جلبابها» قال السندي: أي: تشركها في ثوبها كما يدل عليه رواية أبي داود، ولا يخفى أن فيه حرجًا في المشي، فالحديث يفيد التأكد في الخروج، أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: من جلابيبها. انتهى.

وقال العيني في«العمدة»: وقال ابن بطال: فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحُيَّض إلى العيدين، وشهود الجماعات، وتعتزل الحيض المصلى، وليكنَّ ممن يدعو أو يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم.

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، وقد صح عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

وقال عياض: وقد اختلف السلف في خروجهن، فرأى جماعة ذلك حقًّا، منهم: أبو بكر وعلي وابن عمر في آخرين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنعهن جماعة، منهم: عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو يوسف؛ وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة، وفي الترمذي: وروي عن ابن المبارك: أكره اليوم خروجهن في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلتخرج في أطمارها بغير زينة، فإن أَبَتْ ذلك فللزوج أن يمنعها. ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن.

قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقا، ولا سيما في الديار المصرية.

ومنها: أن بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين؛ وقال القرطبي: لا يستدل بذلك على الوجوب لأن هذا إنما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق، وإنما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير وإظهار جمال الإسلام. وقال القشيري: لأن أهل الإسلام كانوا إذ ذاك قليلين. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد: يستحب ذلك. وقد روي عن أبي بكر، وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر يُخرِج من استطاع من أهله في العيدين.

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب.

وكرهه النخعي، ويحيى الأنصاري، وقالا: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا. وكرهه سفيان، وابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة، وكرهوه للشَّابة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين؟ أجمعوا على أنه لا يرخص للشَّوَابِّ منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدَّى إلى الحرام فهو حرام.

وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: يُرَخَّصُ لهن في ذلك. انتهى.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ سِيرِينَ» هو محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أُمِّ عَطِيَّةَ» نسيبة بنت كعب الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٠٧٨٩)، والحميدي (٣٦١، ٣٦٢)، والبخاري (٣٢٤، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢)، وأبو داود (١١٣٧)، والنسائي (١/ ١٩٣، ٣/ ١٨٠)، وابن خزيمة(١٤٦٦)،والطبراني(٢٥/ ١٢٩)،والبيهقي(٣/ ٣٠٦)من طرق عن أيوب به.

وأخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) (١١)، وأبو داود (١١٣٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦) من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين به.

قوله: «العواتق» جمع عاتق؛ وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي ما تزوجت وقد أدركت وشبت، قاله السندي.

قوله: «ذوات الخدور» أي: صواحبات الستور والبيوت اللاتي لا تخرج من البيت. والخدور جمع خدر، قال ابن سيده: هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا، والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع، والخدر:

خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب، وهودج مخدور ومخدر ذو خدر، وقد أخدر الجارية وخدرها وتخدرت هي واختدرت. حكاه العيني في النخب.

قوله: «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع: حائض.

١٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ».

إسناده: ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ» بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ» بن ربيعة النخعي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن نمير وابن وضاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى عنه الجماعة سوى الترمذي.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، وأحمد (٢٠٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠٧) من طرق عن حفص به.

وأخرجه الطبراني (١٢٧١٣) من طريق عبدالسلام بن حرب عن حجاج به، وزاد بعد عبدالرحمن بن عابس: «عن أبيه».

قوله: «كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ» أي: أزواجه.

قال المناوي: وفيه ترغيب في حضور الصلاة ومجالس الذكر والوعظ ومقاربة الصلحاء؛ لينال بركتهم إلا أن في خروج النساء الآن ما لا يخفى من الفساد الذي خلا عنه زمن المصطفى ﷺ، ولهذا قال الطيبي: هذا للنساء غير مندوب في زمننا لظهور الفساد. انتهى.

١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبُو أَحْمَدَ» هو محمد بن عبد الله الزبيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«إِسْرَائِيلُ» بن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ» الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

قوله: «إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المنذر: إياس مجهول، وقال ابن القطان: هو كما قال، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٩٣١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٨)، وأبو داود

(١٠٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٣، ١١٥٤)، والطبراني في «الكبير»(٥١٢٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٧) من طرق عن إسرائيل به، وعندهم صرح: معاوية بن أبي سفيان بدل رجلا.

قوله: «عيدين في يوم» واحد يعني صلاة الجمعة وصلاة العيد.

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ» أي: في تركها.

قال العيني في «شرح السنن»: وبهذا الحديث استدل أصحاب أحمد أن العيد إذا اتفق يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام؛ فإنها لا تسقط عنه، وقيل: فيه روايتان.

وفي «المغني»: وممن قال بسقوطها: الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وقالت عامة الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها؛ ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة»: واختلف إذا اجتمع العيد والجمعة: فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يشهد الجمعة. انتهى.

وفي «الهداية» (٣/ ٩٦ البناية): وفي «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنَّة والثاني فريضة ولا يترك بواحد منهما. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: أي من العيد والجمعة، أما الجمعة فلأنها فريضة، وأما العيد فلأن تركها بدعة وضلال، وقال فخر الإسلام: ومن الناس من قال: بأنه إذا شهد الأولى منهما لم يلزمه شهود الأخرى؛ لما روي أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال في يوم عيد وجمعة: «إنكم يا أهل العوالي شهدتم معي العيد وإنَّا مجمعون فمن شاء فليرجع».

وفي «المحلى» و«الأشراف»: صلى عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - العيد ثم خطب، فقال: إنه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فقد أذنت له.

قوله: -وإنما مجمعون- دليل على أن تركها لا يجوز، وإنما أطلق لهم رسول الله - ﷺ - وخيرهم عثمان، لأنهم كانوا أهل أبعد قرى المدينة، وإذا رجع أهل القرى قبل صلاة الجمعة لا بأس به.

فإن قلت: كيف قال محمد: ولا يترك واحد منها، ومعلوم أن صلاة الجمعة فرض عين، وفرائض الأعيان لا تترك.

قلت: احترز به عن قول بعض العلماء فإنه روي عن عطاء أنه يجزئ لصلاة العيد عن الجمعة ومثله عن علي وابن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وعنه: يجزئ أحدهما عن الأخرى.

وقال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولا يُعَوَّل عليه، وتأويل ذلك في حق أهل البادية ومن لا يجب عليه الجمعة، ويستحب تأخير صلاة العيد في الفطر، وتعجيلها في النحر لتعجيل الأضاحي وخروج الوقت في أثنائها يفسدها كالجمعة. انتهى.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وهو غير محفوظ من حديث ابن عباس.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى» بن بهلول الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّةُ» هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُغِيرَةُ» هو ابن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

قوله: «عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ» الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وقال يعقوب شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة معمر، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦٥) من طريق وهب بن كيسان عن ابن عباس به وفيه قصة.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»(١/ ٢٣٧، ٢٣٨): هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات، رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد، فقال: عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو المحفوظ. انتهى.

قوله: «فمن شاء أجزأه» أي: كفاه عن حضور الجمعة. وهذا كان رخصة في حق أهل العوالي في أول الأمر، ثم تقرر الأمر: أن إقامة صلاة العيد لا تجزئ عن صلاة الجمعة، حتى إذا صلى العيد ولم يحضر الجمعة مع الإمام صلى الظهر أربعا، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فإنا مجمِّعُون» من التجميع، أي: مصلُّون صلاة الجمعة إذا دخل وقتها.

١٣١١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُغِيرَة الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ» الزبيدي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«بَقِيَّةُ» هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُغِيرَةُ» هو ابن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ» الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وأبو بكر الفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٠)، وابن الجارود (٣٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٦٩)، وفي «العلل المتناهية»(٨٠٥) من طريق بقية بن الوليد به.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

إسناده: ضعيف، جبارة بن مغلس ومندل بن علي ضعيفان.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ» العنزي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

قوله: «عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ» بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو محمد المدني، وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن عمار ويعقوب بن سفيان، وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السابعة، روى له الجماعة.

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير»(١٣٥٩١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به.

قوله: «ومن شاء أن يتخلف» عنها ولا يحضرها لمشقة حضوره لها لبعد داره عن المدينة.

قوله: «فليتخلف» عنها ولا يحضرها.

١٦٧ - باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ».

إسـنـاده: ضعيف، عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول، وأبو يحيى هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي مجهول الحال.

رجـالـه: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى» بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، روى له أبو داود حديثًا واحدًا في صلاة العيد، قال الذهبي: لايكاد يعرف والخبر منكر، وقال ابن القطان: لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ» بن عبد الله بن موهب التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٦).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (١١٦٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٢٦- ٦٢٧) من طريق الوليد بن مسلم به.

قوله: «فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ» أي: مسجد المدينة، قال السندي: يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يصلي في المسجد إلا لعذر وهو السُّنة عند الأئمة وعليه عمل الأمة الآن في الحرمين الشريفين. انتهى.

قال ابن الملك: يعني كان - ﷺ - يصلي صلاة العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداءها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف. اهـ.

والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام، ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والجنازة، والكسوف، والخسوف، قاله القاري.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل»: قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنَّة العيد في المصلى. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فقال أصحابنا: تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإن كان عذر يمنع الخروج، من مطر، أو خوف، أو غيره، صلوا في الجامع. انتهى.

١٦٨ - باب ما جاء في لبس السلاح في يوم عيد

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ».

إسـنـاده: ضعيف جدًا، نائل بن نجيح ضعيف وإسماعيل بن زياد متروك.

رجـالـه: «عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ» العطار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

قوله: «نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ» الحنفي، ويقال: الثقفي أبو سهل البصري، ويقال: البغدادي، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: ثقة، كان أصحابنا يكتبون عنه، وقال العقيلي: لا أصل لحديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «إسماعيل بن زياد» ويقال: ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل، قال ابن عدي: منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إما إسنادًا وإما متنا، وقال الذهبي في «الكاشف»: واه، وقال ابن حجر: متروك كذبوه، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٤٠)، و«الأوسط» (٧٤٠٩)، وابن عدي في ترجمة إسماعيل بن زياد من «الكامل» (١/ ٣٠٨- ٣٠٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧١- ٤٧٢) من طريق نائل بن نجيح به.

قوله: «نهى أن يلبس السلاح» بالبناء للمفعول. قيل: هذا إذا خيف أن يُصيبَ أحدًا للزحام، وإلا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد، قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: وجه النهي خوفًا من إيصال أذًى لأحد، ووجه الاستثناء أن الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة. انتهى.

وقال السندي: قلت: وذكر البخاري في صحيحه: قال الحسن البصري: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عَدُوًّا. وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه. وقال العيني في شرح البخاري: وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد» وهذا يدل على أن للحديث أصلًا وإن كان هذا الإسناد ضعيفا. انتهى.

١٦٩ - باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جبارة بن المغلِّس وحجاج بن تميم.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

قوله: «حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ» الجزري، ويقال: الواسطي، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الأزدي: ضعيف، وقال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لايتابع عليها، وقال ابن عدي: ليس له كثير رواية، ورواياته ليست بالمستقيمة، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ» الجزري الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم من «الكامل» (٢/ ٦٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) من طريق جبارة بن المغلس بهذا الإسناد.

ويغني عنه في استحباب الغسل للعيد ما رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٧ عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. وإسناده صحيح موقوف.

وما رواه موقوفًا أيضًا: الشافعي في «السنن» (١/ ٣٧ بترتيب السندي) من طريق زاذان قال: سأل رجل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال:

الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وإسناده صحيح.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» قال اللخمي في «التبصرة»: ومن المدونة قال مالك في غسل العيدين: أراه حسنا، ولا أوجبه كوجوب غسل الجمعة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما الأحكام؛ فقال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: (والعيدان) ش: أي: عيد الفطر وعيد النحر، م: (بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعًا للتأذي بالرائحة) ش: هذا التعليل يشعر أن كون الغسل في يومي العيدين سنَّة أو مستحب لدفع الرائحة الكريهة، فلا هو لليوم. ولا هو للصلاة، والمفهوم من كلام الجلالي أن العلة هي دفع الأذى من الروائح الكريهة في الجمعة أيضا. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وسن رسول الله ﷺ الغسلَ للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي الإشراف: ثبت أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. ومثله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر: عطاء وعلقمة وعروة والنخعي والشعبي وإبراهيم التيمي وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وابن حنبل وابن المنذر.

قال الشافعي: إنه سنَّة كالجمعة، ذكره في المهذب ونهاية المطلب. وفي المدونة: غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة. وفي الذخيرة: لما كان العيد ينخفض عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الأعراق انحط غسله عن غسلها. وفي الجواهر: يغتسل له بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزأه، ويتطيب بإزالة الشعر وقلم الأظفار ومس الطيب. انتهى.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ ،قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

إسناده: ضعيف جدا، يوسف بن خالد السمتي كذبه يحيى بن معين. وعبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ» بن عمير السمتي أبو خالد البصري، وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة وأصحابه، فانظر كيف قدح فيهم أئمة الحديث، مثل ما قدح في إمامه، وقال ابن حجر: تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ» هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة الأنصاري المدني، وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير والعجلي والطبراني في «الأوسط»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ» الأنصاري المدني، روى عن جده وله صحبة، وعنه ابن أخته أبو جعفر الخطمي، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ» الأنصاري صحابي له حديث في الغسل في عيد الفطر، والإسناد إليه واه، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١٦٧٢٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٣٦)، والطبراني

في «الكبير» (١٨/ ٨٢٨) من طريق يوسف بن خالد به.

قوله: «يوم عرفة» الغسل في العيدين فقد ورد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٣١٥)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر والأضحى. وفي إسناده جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم، وهما ضعيفان.

ومن حديث ابن عمر موقوفًا عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٧ أخرجه عن نافع، أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، وإسناده صحيح.

ومن حديث علي موقوفًا أيضًا عند الشافعي في «السنن» ١/ ٣٧ (بترتيب السندي) قال: أخبرنا ابن عُليّة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وإسناده صحيح.

وذكر الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٨١ أنه روي أيضًا عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد، وقال: إنه السُّنَّة.

والاغتسال يوم عرفة قد ورد ضمن حديث عليٍّ الموقوف المذكور آنفا، ولفظ: «يوم الجمعة» موجود عند عبد الله بن أحمد والطبراني والدولابي. انتهى.

١٧٠ - باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

إسناده: حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده قوية وهذا منها.

رجاله: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ» العرضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو» بن هرم السكسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ» بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمر الحمصي الزيادي، وثقه شعبة وابن معين والنسائي، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال حرب عن أحمد: كان كيّسًا وحديثه حسن، وقال الخضر بن داود عن أحمد: ما أحسن حديثه وأصحه ورفع أمره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، سكن الكوفة، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ» بضم الموحدة وسكون المهملة - المازني، صحابي صغير ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وله مئة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»(٩٩٧) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك به.

وأخرجه أبو داود (١١٣٥)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق صفوان بن عمرو بهذا الإسناد.

قوله: «يوم فطر أو أضحى» شك من الراوي.

قوله: «فأنكر إبطاء الإمام» أي: تأخره عن التبكير لصلاة العيد.

قوله: «إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ» الحاضرة لأن النبي ﷺ يبكِّرها ولا يؤخرها تأخيركم هذا. وفي رواية أبي داود: «إنا كنا». قال العيني في «العمدة»: وكلمة (إن) ههنا هي المخففة من الثقيلة وأصله: إنه، بضمير الشأن. انتهى.

قوله: «وذلك حين التسبيح» أي: وقت جواز التسبيح، أي: صلاة السبحة، وهي صلاة الضحى.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا؟ واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان وقت أدائها: فقد ذكر الكرخي وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي الينابيع: فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس، يريد به: إذا حل الوقت المباح المُحِلُّ للصلاة، وذلك إذا ارتفعت الشمس وابيضَّت للنهي عن الصلاة قبل ذلك، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم.

وقال الشافعي: أول وقتها طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها قيد رمح.

لنا: أي لأبي حنيفة ومالك وأحمد: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلي صلاة العيد، والشمس على أطراف الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال [قلت: لم أجده].

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين. قال شمس

الدين سبط ابن الجوزي: متفق عليه [قلت: لم أجده، قال الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٢١١): حديث غريب، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩): لم أجده، وقد وقع في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٧): أخرج الحسن بن أحمد البنا من حديث جندب: قال كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. إسناده ضعيف جدا.

وقال ابن الديري: ولما كان الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم، يشهد لمذهبنا، وأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء، قسم النووي هذا التقسيم، وفصل هذا التفصيل؛ كيلا يصرح بالخلاف مع ثبوت مذهبنا بالأحاديث الصحيحة والمواظبة، ولهذا قطع الخراسانيون أن يصلوها في الصحراء أفضل اتباعًا للأحاديث الصحيحة].

وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس ويتم طلوعها.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه صلى العيد والشمس قيد رمح أو رمحين. وصفا ضوؤها وأشرق، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت، ويقال: بينهما قيد رمح وقاد رمح.

وإذا كان خروجه عَلَيْهِ السَّلَامُ إليها عند تمام طلوع الشمس يكون وصوله إلى الجبانة وشروعه فيها حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين كما ورد في الأحاديث. وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والمحيط: ووقتها حين تبيض الشمس إلى وقت الزوال، ولا يجوز قبله للنهي عن الصلاة فيه. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ووقتها من ارتفاع الشمس) قدر رمح أو رمحين، للنهي عن الصلاة وقت الطلوع. لما في «سنن أبي داود»، وابن ماجه، بإسناد صحيح على شرط مسلم - كما قال النووي - عن يزيد بن خمير - بضم الخاء المعجمة - أنه قال: «خرج عبد الله بن بُسر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد الفطر والأضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح». والمراد به: التنفل. انتهى.

١٧١ - باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: قد سلف برقم (١١٧٤) وسلف تخريجه هناك.

قوله: «يصلي من الليل مثنى مثنى» أي: ركعتين ركعتين. وهذا معنى مثنى؛ لما فيه من التكرير، ومثنى الثاني تأكيدًا له. قيل: يحتمل أن المراد أنه يسلم من كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يجلس في كل ركعتين ويتشهد، قاله السندي.

وقد سبق البحث عليه مستوفًى تحت رقم (١١٧٤).

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٠٠٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥٠)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه مالك في «الموطأ»(١/ ١٢٣)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى»(٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣)، وفي «الكبرى»(١٣٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٦)، (٣/ ٢١)، والبغوي (٩٥٤) من طرق عن نافع به.

قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» خبر لفظًا لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين، قاله السندي.

وقد سبق البحث عليه مستوفًى تحت رقم (١١٧٤).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» بن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» العدوي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ» هو عبد الله بن أبي لبيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٤).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

والراوي لهذه الأسانيد جميعها هو سفيان الثوري.

تخـريـجه: أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي في «المجتبى»(٣/ ٢٢٧-٢٢٨)، وفي «الكبرى»(٤٧٣) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٣) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وأخرجه الحميدي (٦٢٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٨)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وأبو يعلى (٥٦١٨)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريقين عن طاوس به.

قوله: «يصلي» أي: المصلي، أو المريد صلاة الليل.

قوله: «فإذا خاف الصبح» قال السندي: يفيد أن اللائق تأخير الوتر في قرب طلوع الصبح، وهذا الغالب في الناس، وإلا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلًا وصلى إلى السحر وأراد أن يستريح بعد ذلك أن يوتر أول السحر، كما كان دأبه - ﷺ - كما يدل عليه الأحاديث والله أعلم. انتهى.

قوله: «أوتر بواحدة» مع ضم الشفع قبلها.

وسبق البحث عليه مستوفًى تحت الرقم (١١٧٤).

١٣٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع، وهو متابع، لكن الحديث صحيح من رواية أحمد وقتيبة عند النسائي.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» الرؤاسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ» بن هجير العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: تقدم تخريجه برقم (٢٨٨).

١٧٢ - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

إسـناده: صحيح، إلا أن لفظة «النهار» فيها كلام.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» الباهلي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ» العامري القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

قوله: «عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ» هو علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي، قال ابن عدي: ليس عنده كثير حديث وهو عندي لابأس به، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٩٣٢)، وأحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٧)، وفي «الكبرى»(٤٧٢)، والطحاوي (١/ ٣٣٤)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، والدارقطني (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧) من طرق عن شعبة به.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعا. وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق. انتهى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٠٨): أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيي بن سعيد الأنصاري، عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحًا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته»، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعا، وهذا موافق لما نقله يحيي بن سعيد. انتهى.

قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» قال المناوي: أي: اثنين اثنين، ومقتضى هذا اللفظ حصر المبتدأ في الخبر؛ لأنه حاكم على العام، أعني: صلاة الليل والنهار، وليس

بمراد وإلا لزم كون كل نفل لا يكون إلا ركعتين شرعا، والإجماع قد قام على جواز الأربع ليلًا ونهارًا على كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر، وحكي عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعا: وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعًا وإن شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان أفضل التطوع؛ فأما في النهار فأربع أربع في قول أصحابنا، وقال الشافعي: مثنى مثنى بالليل والنهار جميعا. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: وأما التطوع بالليل، من شاء صلى بتكبيره ركعتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء ستا، ومن شاء ثمانيا في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: (صلاة الليل مثنى مثنى). انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة: يجوز التنفل بالليل والنهار، إن شاء بركعتين وإن شاء بأربع.

وقال الشافعي: التنفل بما زاد على ركعتين. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة: أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما: مثنى مثنى. انتهى.

احتج الشافعي: بحديث الباب.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في صلاة الليل: ما رواه أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٧) (١٣٤٦) (١٣٤٨) من طريق بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله - ﷺ - في جوف الليل، فقالت: كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام، وطهوره

مغطًّى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله - ﷺ - حتى بدن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك. قال أبو داود: في سماع زرارة عن عائشة نظر.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٦٩)، وأبو داود (١٣٤٣)، والنسائي (٣/ ٦٠) من حديث السيدة عائشة به. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٦١٠٩)، والبزار (٧٣٢) من طريق نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل». رجاله ثقات إلا أن نافع بن ثابت لم يدرك عبد الله بن الزبير.

وللإمام أبي حنيفة في صلاة النهار: ما رواه أحمد (٢٤٦٣٨)، ومسلم (٧١٩) (٧٨) (٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٨١) من طريق معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة، كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله عَزَّوَجَلَّ».

وما رواه أبو يعلى (٤٣٦٦) من طريق عمرة: سمعت أم المؤمنين تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام» إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٢) قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال:

ثنا أبو معاوية الضرير، عن محلّ الضبي، عن إبراهيم: أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعا، لا يفصل بينهن بتسليم. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٥) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي معشر، أن إبراهيم قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن. إسناده صحيح.

قال العيني في العمدة: والجواب: من حديث الأربعة الذي فيه ذكر النهار: إن الترمذي لما رواه سكت عنه إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال في «سننه الكبرى»: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاووس، والحديث في «الصحيحين» من حديث جماعة عن ابن عمر، وليس فيه ذكر النهار، وقال الدارقطني: في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) غير محفوظ، وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر، وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر: إن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربعا.

فإن قلت: قال البيهقي: سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا: أصحيح هو؟ قال: نعم. وقال ابن الجوزي: هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة. قلت: لو كان هذا صحيحًا لخرَّجه البخاري هنا، وقال يحيى: كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه، وروى إبراهيم الحنيني عن مالك والنمري عن نافع عن ابن عمر، يرفعه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال ابن عبد البر: رواية الحنيني خطأ، ولم يتابعه عن مالك أحد. انتهى.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عياض بن عبد الله الفهري.

رجـالـه: قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي أبو سعيد، ويقال: أبو معبد المصري، وقال أبو بكر بن المقري: سمعت مشائخ مصر يذكرون أنه كان أقدم موتًا من أبيه، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشر، روى له ابن ماجه.

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عبد الرحمن بن معمر القرشي الفهري المدني، قال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال أبو صالح: ثبت، له بالمدينة شأن كبير، في حديثه شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: فيه لين، من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ» الأسدي الوالبي المدني، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قتل بقديد، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

«كُرَيْبٍ» بن أبي مسلم الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ» واسمها فاختة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٣٤)، والبيهقي (٣/ ٤٨) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩)، والحاكم (٤/ ٥٣- ٥٤)، والبيهقي (٩/ ٩٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٨٧) من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ به، أدخل ابن عباس بين كريب وأم هانئ.

وقال البخاري: عياض بن عبد الله منكر الحديث، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦١٠)، وابن سعد (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٢، ٤٥٣)، (١٤/ ٤٩٨)، وأحمد (٢٦٨٩٢)، ومسلم (٣٣٦) (٧١) و(١/ ٤٩٨) و (٣٣٦) (٨١)، وابن ماجه (٤٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، (٢/ ٢٦٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، (٣/ ٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠١٩- ١٠٢٤)، والبيهقي (١/ ١٩٨) من طرق عن أبي مرة عن أم هانئ به.

قوله: «يوم صلى» وفي نسخة «يوم الفتح» أي: فتح مكة. وقال البيهقي: غزا رسول الله غزوة الفتح- فتح مكة- فخرج من المدينة في رمضان ومعه من المسلمين عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف سنة من مقدمه المدينة، وافتتح مكة لثلاث عشرة بقين من رمضان، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «سبحة الضحى» أي: صلاة الضحى. وقد اختلفت الروايات في عدد صلاة الضحى- كما ترى- وذلك بحسب اختلاف الحال والمكان.

وسنتكلم فيها تحت حديث رقم (١٣٧٩) إن شاء الله.

١٣٢٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أبي سفيان، واسمه طريف بن شهاب، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

رجـالـه: «هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ» طريف بن شهاب الأشل، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٦).

«أَبِي نَضْرَةَ» المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٣٦)، والبيهقي (٢/ ٨٥، ٣٨٠) من طريق أبي سفيان السعدي به.

قوله: «في كل ركعتين» من النوافل سواء كانت نافلة ليل أو نافلة نهار.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ» المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني، قال أحمد: شيخ ثقة، مديني، وقال ابن معين: ثقة مأمون، ووثقه النسائي والعجلي وابن سعد، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ» روى عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة رفعه: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين»، الحديث هكذا رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، ورواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع، قال:

وحديث الليث أصح، وقال ابن يونس في ترجمة أنس: لست أعرفه بغير ذلك، يعني: بغير رواية شعبة. وقال الذهبي في «الكاشف»: الأظهر أنه عمران بن أبي أنس العامري مصري من رواة مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وقال ابن حجر: صوابه عمران، وهو ثقة، من الخامسة.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ» قال ابن المديني: مجهول، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له الأربعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» بن نوفل الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٩).

قوله: «الْمُطَّلِبِ؛ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ» الحارث بن صُبَيرة بن سُعَيد السهمي أبو عبد الله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٣٦٦)، وأحمد (١٧٥٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٤)، وأبو داود (١٢٩٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٦، ١٤٤١)، وابن خزيمة (١٢١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٩٣)، والدارقطني (١/ ٤١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) من طرق عن شعبة به.

وقد وقع اسم الصحابي عند ابن ماجه والطحاوي (المطلب بن أبي وداعة)، وقال المزي في ترجمة المطلب بن ربيعة في «تهذيبه» (٢٨/ ٧٨): وهو وهم، والصواب: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كما وقع في جميع هذه المصادر.

وقال الترمذي في «جامعه» (١/ ٤٩٦) بإثر الحديث (٣٨٦): سمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس»، وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما هو «عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي - ﷺ -» وإنما هو «عن

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي - ﷺ -» وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. انتهى.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨) و (١٤٤٤) من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس مرفوعا. انتهى.

قوله: «وتشهد في كل ركعتين» تفسير لمعنى مثنى مثنى. قال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفا، قال ابن الملك: يعني الصلاة ركعتين ركعتين، وهذا في النوافل عند الشافعي، إذ الأفضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلًا كان أو نهارا، وعند أبي حنيفة: الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلًا كان أو نهارا. اهـ. وصاحباه معه في النهار، ومع الشافعي في الليل.

أقول: الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان، فيفيد النهي عن البتيراء كما هو مذهبنا، وتشهدٌ بعدهما واجب، ولا منع للزيادة، ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف المذكور، وإبقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهم أن تكون الأوصاف الآتية من مختصاتها، قاله القاري.

قوله: «تباءس» قال السندي: هو تفعل من البؤس أو تفاعل، ومعناه إظهار البؤس والفاقة، والبؤس: الخضوع والفقر. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: أن تظهر البؤس والفاقة، وهو من بئس الرجل- بالكسر- يبأس بؤسا وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس، قال الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. انتهى.

قوله: «تمسكن» أي: تظهر المسكنة، وهي من السكون والوقار، والميم مزيدة فيها.

قوله: «تقنع» من إقناع اليدين، وهو رفعهما في الدعاء والمسألة.

قوله: «اللهم» معناه يا الله.

قوله: «ذلك» إشارة إلى ما ذكره من الأمور.

قوله: «خداج» أي: ناقص في الأجر والفضيلة؛ والخداج مصدر على حذف المضاف أي: ذات خداج أو يكون وضعها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: «فإنما هي إقبال وإدبار»، قاله العيني في شرح السنن.

وقال السندي: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة؛ لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف، وأيضًا فلا يفيد قوله: وتبأس وما بعده بِكَونِ ذلك في كل ركعتين ويكون الكلام تاما؛ لعدم الخبر المفيد إلا أن يكون قوله: «تشهد» بيانًا لقوله: «مثنى مثنى»، ويكون قوله: «وتبأس» وما بعده معطوفا على خبر قوله: «الصلاة» أي: الصلاة مثنى مثنى. وتبأس وتمسكن، قال أبو موسى المديني: ويجوز أن يكون أمرًا أو خبرا. اهـ. فعلى الاحتمال الأول يكون «تشهد» وما بعده مجزومًا على الأمر، وفيه بعد؛ لقوله بعد ذلك: «وتقنع» فالظاهر أنه خبر. انتهى. وهذا الذي ذكره العراقي متعلق بغير قوله: «تقنع» وأما هو فهو مضارع من الإقناع جزمًا لا يحتمل وجهًا آخر. والله أعلم. انتهى.

١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وقد توبع.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» علقمة بن وقاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٩٠٠١)، والترمذي (٦٨٣)، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبغوي (١٧٠٧) من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد دون قوله: «ما تأخر» فقد انفرد بها حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٣٨، ٢٠٠٨، ٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧٢)، والنسائي (٤/ ١٥٥، ١٥٦- ١٥٧)، (٨/ ١١٧، ١١٨) من طرق عن أبي سلمة به.

قوله: «من صام رمضان» أي: أيامه، قال القاري: وفيه أنه لا يكره أن يقال: رمضان بدون شهر، وكرهه بعض العلماء لخبر أنه من أسماء الله، وهو شاذ، لأن الخبر الضعيف لا يثبت اسم الله. انتهى.

قوله: «وقامه» أي: أحيى لياليه بالتراويح والتلاوة والذكر والطواف.

قال النووي: والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح. واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». انتهى.

قوله: «إيمانا» نصب على أنه مفعول له، أي للإيمان، وهو التصديق بما جاء به - ﷺ - والاعتقاد بفرضية الصوم، قاله الطيبي، وقيل: تصديقًا لثوابه، وقيل: نصبه على الحال، أي مصدقا له، أو على المصدرية أي صوم إيمان أو صوم مؤمن، قاله القاري.

قوله: «واحتسابا» أي: محتسبًا بما فعله أجرًا عند الله ومخلصًا لوجه الله تعالى، لا رياء ولا سمعة. قال القاري: أي طلبا للثواب منه - تعالى - أو إخلاصا أي: باعثه على الصوم ما ذكر، لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم، ولا قصد السمعة والرياء عنهم، وقيل: معنى احتسابًا اعتداده بالصبر على المأمورية من الصوم وغيره، وعن النهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه، طيبة نفسه به، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، ولا مستطيلة لأيامه. انتهى.

قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد «ما تأخر» أي: من الصغائر، ويرجى له عفو الكبائر بمحض فضله تعالى.

قال العيني في «العمدة»: ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء: ما لم يؤت كبيرة، ما اجتنبت الكبائر. وقال النووي: في التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة، أو بالحد. فإن قيل: قد

ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان، والآخر في صيامه، والآخر في قيام ليلة القدر، والآخر في صوم عرفة: أنه كفارة سنتين، وفي عاشوراء أنه كفارة سنة، والآخر: رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والآخر: إذا توضأ خرجت خطايا فيه إلى آخره، والآخر: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر... إلى آخره، والآخر: من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه... ونحو ذلك، فكيف الجمع بينها؟ أجيب: إن المراد أن كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فإن صادفها كفرتها، وإن لم يصادفها فإن كان فاعلها سليمًا من الصغائر لكونه صغيرًا غير مكلف، أو موفَّقًا لم يعمل صغيرة، أو عملها وتاب، أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا يكتب له بها حسنات، ويرفع له بها درجات. وقال بعض العلماء: ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر. انتهى.

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

إسـنـاده: صحيح، مسلمة بن علقمة وإن كان حسن الحديث فقد توبع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

قوله: «مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ» المازني أبو محمد البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدث عن داود أحاديث حسانا، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: ترك عبد الرحمن حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام، من الثامنة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ» بن مالك الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، والدارمي (١٧٧٧)، وأحمد (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والبزار (٤٠٤٣)، والنسائي (٣/ ٨٣، ٨٤، ٢٠٢، ٢٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، والطحاوي (١/ ٣٤٩)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والبغوي (٩٩١) من طرق عن داود بن أبي هند به.

قوله: «فلم يقم بنا شيئًا منه» أي: لم يُصَلِّ بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته.

قوله: «حتى بقي سبع» أي: سبع ليال من شهر رمضان.

قوله: «فقام بنا ليلة السابعة» وهي الليلة الثالثة والعشرون من الشهر، قال السندي: هي الأولى من السبع الباقية ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر وهذا القيام لم يعلمهم كيف كان، وفسره كثير من العلماء بالتراويح. انتهى.

قوله: «الليلة السادسة» وهي الليلة الرابعة والعشرون.

قوله: «حتى كانت الخامسة» هي ليلة الخامس والعشرين منه.

قوله: «من شطر الليل» أي: نصفه.

قوله: «لو نفلتنا» قال السندي: بتشديد الفاء وتخفيفها أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن وأولى. ويحتمل أن كلمة لو للتمني فلا جواب لها. انتهى.

قوله: «إنه من قام مع الإمام» أي: صلى معه.

قوله: «حتى ينصرف» الإمام ويفرغ من صلاته.

قوله: «فإنه يعدل قيام ليلة» قال القاري: وفي رواية: ليلته، أي: حصل له ثواب قيام

ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن الله لا يمل حتى تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح، لحديث ورد بذلك كذلك. انتهى.

وقال السندي: أي: ساواه في الفضل والثواب. انتهى.

قوله: «ثم كانت الرابعة» هي ليلة السادس والعشرين من الشهر.

قوله: «حتى كانت الثالثة» أي: الليلة الثالثة، وهي ليلة السابع والعشرين، ليلة القدر عند الجمهور، جمع رسول الله أهله ونساءه، وجمع الناس.

قوله: «حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح» أي: السحور. قال القاضي: الفلاح: الفوز بالبغية، سمي السحور به؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة، وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحًا إذ كان سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه، وقيل: لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى، قاله القاري.

قوله: «ثم لم يقم بنا شيئًا من بقية الشهر» وهي الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون. قال ابن الملك: وهذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في أوتار العشر الأخير بالجماعة لم يعلم أهي صلاة التراويح، أم التهجد الواجب أم الوتر، أم صلاة القدر؟ اهـ. ولا منع من الجمع مع أن صلاة القدر غير معروفة، والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق فيما سبق، وتقييد التهجد بالواجب غير مناسب؛ لأن وجوبه منسوخ حتى في حقه - عليه الصلاة والسلام - على المشهور، قاله القاري.

وقال النووي في «المجموع»: مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة). (يعني) (صلاة التراويح) وهي سنة مؤكدة، وأول من سَنَّها رسول الله - ﷺ -. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان.

فصل: وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء.

وقال مالك في قول: ستة وثلاثون ركعة، وفي قول: ستة وعشرون ركعة، والصحيح قول العامة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وسن التراويح)، وقيل: يستحب، ولم يذكرها محمد في ظاهر الرواية، وذكرها غيره. وأجمعت الأمة على شرعيتها. ولا اعتداد بمخالفة الخوارج؛ لأنهم أقبح أهل البدعة، ومعارضون لأهل السُّنَّة. وقد أقامها النبي ﷺ وبين عذره في تركها. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: مذهبنا أنها عشرون ركعة. وبه قال الشافعي وأحمد، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء.

وحُكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وعند مالك: تسعُ ترويحات بِستٍّ وثلاثين ركعة غير الوتر. واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة. انتهى.

واحتج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد: بما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة». قال: «وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شدة القيام». قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه البيهقي في المعرفة (٥٤٠٩) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد بن

مخلد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». إسناده صحيح، قد صحح إسناده السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطأ.

وما رواه مالك في الموطأ (٥) عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». قال النيموي: إسناده مرسل قوي.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٢) قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، «أن عمر بن الخطاب أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة». قال النيموي: إسناده مرسل قوي.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٤) قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث». قال النيموي: وإسناده مرسل قوي.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٨) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر» قال النيموي: وإسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٣) قال: حدثنا وكيع، عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، ويقرأ: بحمد الملائكة في ركعة» قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٠) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد، «أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات، ويوتر بثلاث». قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩٩) قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو الخصيب قال: كان يؤمّنا سويد بن غفلة في رمضان

فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة. قال النيموي: وإسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، «أن رسـول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر». إسناده ضعيف.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الأوسط (٧٩٨)، وفي الكبير (١٢١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٦٩٨) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بهذا الإسناد. وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف.

وما رواه البيهقي (٥/ ٣٣١) قال: أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، حدثنا أبو عامر عمرو بن تميم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، عن عليّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلًا يصلي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان عليّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يوتر بهم. وروى ذلك من وجه آخر عن عليّ. إسناده ضعيف؛ لضعف حماد بن شعيب.

وما رواه البيهقي (٥/ ٣٣١) قال: أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أخبرنا أحمد بن عبد الله البزاز، حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا الحكم بن مروان السلمي، أخبرنا الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسناء، أن علي بن أبى طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أمر رجلًا أن يصليَ بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. وقال: وفي هذا الإسناد ضعف.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨١) قال: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن ابن أبي الحسناء، «أن عليًّا أمر رجلًا يصليَ بهم في رمضان عشرين ركعة». إسناده ضعيف، أبو الحسناء لا يعرف.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٠) قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير بن شكل: «أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» إسناده ضعيف، عبد الله بن قيس لا يُدرَى من هو.

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٦) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن ربيع،

وأثنى عليه خيرا، عن أبي البختري: «أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويوتر بثلاث». فيه خلف لا يعرف من هو.

وما احتج به الإمـام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من فعل أهل المدينة، فقال النووي، وابن قدامة الحنبلي في المغني (٢/ ٦٠٤): ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق، وأولى أن يتبع. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: الكلام في التراويح على أنواع:

الأول: أن العلماء اختلفوا فيها: هل هي سنَّة أو تطوع مبتدأ؟ فقال الإمام حميد الدين الضريري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: نفس التراويح سنة، وأما أداؤها بالجماعة فمستحب، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن نفس التراويح سنة لا يجوز تركها، وقال الصدر الشهيد: هو الصحيح، وفي «جوامع الفقه»: التراويح سنة مؤكدة، والجماعة فيها واجبة، وفي «روضة الحنفية»: والجماعة فضيلة، وفي «الذخيرة»: لنا عن أكثر المشايخ أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية.

الثاني: أن عددها عشرون ركعة، وبه قال الشافعي وأحمد، ونقله القاضي عن جمهور العلماء، وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع، وعند مالك: ستة وثلاثون ركعة غير الوتر، واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة. واحتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح «عن السائب بن يزيد الصحابي قال: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما مثله». وفي «المغني» عن علي: أنه أمر رجلًا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة، قال: وهذا كالإجماع.

فإن قلت: قال في «الموطأ»: عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

قلت: قال البيهقي: والثلاث هو الوتر، ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا، والجواب عما قاله مالك، أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان

كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه أصحاب رسول الله – ﷺ – أحق وأولى أن يتبع.

الثالث: في وقتها؛ وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، وفي «المبسوط»: المستحب فعلها إلى نصف الليل أو ثلثه كما في العشاء. وفي «المحيط»: لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا.

الرابع: أن أكثر المشايخ على أن السُّنَّة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم، وقيل: يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقًا للتخفيف، قال شمس الأئمة: هذا غير مستحسن، وقيل: يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين آية، كما أمر عمر بن الخطاب أحد الأئمة الثلاثة على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر –رضي الله تعالى عنه– بثلاثة من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية. انتهى.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف النضر بن شيبان الحُدَّاني، وفي قول أبي سلمة: «حدثني أبي» نظر، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ» بن صهبان بن أبي الأزدي الجهضمي البصري الكبير، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: نصر بن علي ثقة، وقال أبو حاتم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا نصر بن علي وكان صدوقا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ثقة لَمَّا تَكَهَّلَ، وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قوله: «النضر بن شيبان» الحداني البصري، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال

البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، وقال النسائي لما أخرج حديثه: هذا خطأ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ، وقال ابن خراش: أنه لايعرف بغير هذا الحديث، وأعله الدارقطني أيضًا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: لم يصح حديثه، قد رواه الزهري وجماعة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السادسة روى له النسائي وابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

قوله: «الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ» بن معدان بن قريظ الحداني الأزدي أبو المغيرة البصري، وثقه ابن معين وأحمد وابن سعد والنسائي والترمذي ويحيى بن سعيد وابن عمار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، رمي بالإرجاء، وروى له مسلم والأربعة.

«أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي» هو عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٤)، وعبد بن حميد (١٥٨)، وأحمد (١٦٦٠)، والبزار (١٠٤٨)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وأبو يعلى (٨٦٣، ٨٦٤)، والشاشي من طريق القاسم بن الفضل به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦)، (٣/ ٢)، وأحمد (١٦٨٨)، وأبو يعلى (٨٦٣)، وابن خزيمة (٢٢٠١) من طرق عن نصر بن علي به.

قوله: «كتب الله عليكم صيامه» لفضله على سائر الشهور.

قوله: «وسننت لكم قيامه» أي: قيام ليله بصلاة التراويح. قال السندي: الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة على في الأول، واللام في الثاني، للفرق بينهما بتخفيف

التكليف الإيجابي في أحدهما دون الآخر. وفيه: أن الفرض ينسب إلى الله، والسُّنَّة إليه ﷺ. انتهى.

قوله: «خرج من ذنوبه» أي: رجع من ذنوبه الصغائر، لأن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة أو بمحض فضل الله تعالى، ولكن الظاهر العموم، أي: خالصًا منها.

قوله: «كيوم ولدته أمه» قال السندي: يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة، وجره، والمراد باليوم: الوقت، إذ ولادته قد تكون ليلا. والظاهر أن المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح؛ لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم، فالمعنى: خرج من ذنوبه ويصير طاهرًا منها كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر والتخصيص يبعده التشبيه. والله أعلم. انتهى.

١٧٤ - باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ](١) عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٤١) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٦) من طريقين عن الأعمش به.

---

(1) زيادة من مراد وباريس.

وأخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبـو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣- ٢٠٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٠)، وابن خزيمة (١١٣١)، وابن حبان (٢٥٥٣)، والبيهقي (٢/ ٥٠١) من طريق الأعرج به.

قوله: «يعقد» بكسر القاف أي: يشد ويربط.

قوله: «الشيطان» أي: إبليس أو بعض جنده.

قوله: «على قافية رأس أحدكم» أي: قفاه ومؤخره.

قوله: «ثلاث عقد» قال السندي: بضم عين وفتح قاف جمع عقدة، بسكون قاف ولعل ذلك يكون سببًا لثقل النوم حتى يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم، ولذلك خص القافية؛ لأن الثقل فيها أشد منعًا للرأس من الرفع. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قيل: هو مثل واستعارة من عقد بني آدم، وليس المراد بذلك العقد نفسه، وقيل: بل هو على ظاهره، فإن الشيطان يفعل من ذلك نحو ما يفعله السواحر من عقدها ونفثها.

وقال بعضهم: هذه العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه، واستبعده بعضهم لقوله: «إذا نام»، فجعل العقد حينئذ. ويقال: هو من عقد القلب وتضميمه، فكأنه يوسوس في نفسه، ويحدثه بأن عليك ليلًا طويلا، فتأخر عن القيام.

وقيل: هو كناية عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل، والقافية آخر الرأس، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر: آخر البيت. انتهى.

قوله: «فذكر الله» أي: بقلبه أو لسانه.

قوله: «انحلت عقدة» أي: عقدة الغفلة.

قوله: «فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة» أي: عقدة الحدث.

قوله: «فإذا قام إلى الصلاة» أي: فصلى كما يدل عليه سائر الروايات أي: ولو ركعتين، قال السندي: ولعل تخصيص العقد بالثلاث؛ لتمنع كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث أعني: الذكر والوضوء والصلاة. انتهى.

وقال القاري: وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنًا مثلا، ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، أو لأن الصلاة تتضمن الطهارة والذكر. انتهى.

قوله: «نشيطا» أي: ذا نشاط وقوة للعبادة.

قوله: «طيب النفس» يعني: لسروره مما تقدم، ورجائه في ثواب عمله، ونشاطه بزوال سحر الشيطان عنه، ورجوعه خاسئًا خائبا.

قوله: «خبيث النفس» أي: محزون القلب كثير الهم.

قال العيني في شرح السنن: بتأثير فعل الشيطان، وبلوغه غرضه منه، وهمه بما فاته من حزبه.

فإن قيل: قد ثبت في الحديث: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي»، فكيف وقد جاء في هذا الحديث: «خبيث النفس؟» قلت: ذاك نهي للإنسان أن يقول هذه اللفظة عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره فلا مخالفة، وقد استفيد من هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في «الصحيح»، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة أفضل، والتحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن قلّت؛ لأن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة - وهي الذكر، والوضوء، والصلاة- فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان. انتهى.

وقال في «العمدة»: فيه: أن الذكر يطرد الشيطان، وكذا الوضوء والصلاة، ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزىء غيره، بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى أجزأه، ويدخل فيه تلاوة القرآن، فإن قلت: كيف حكم الجنب؟ فهل تحل عقدته بالوضوء؟ قلت: لا تحل إلا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب، والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه، والله أعلم. انتهى.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«أَبِي وَائِلٍ» شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١)، وأحمد (٣٥٥٧)، والبخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٠٤)، وأبو يعلى (٥١٠٦)، وابن خزيمة (١١٣٠)، والشاشي (٦٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٠)، والبغوي (٩٢٨) من طرق عن منصور به.

قوله: «نام ليلة» كلها.

قوله: «حَتَّى أَصْبَحَ» لعله ترك العشاء، فظاهر كلام المصنف وغيره أنه ترك صلاة الليل، وذلك إشارة إلى الرجل النائم كما يدل عليه الروايات. ويحتمل أن تكون إشارة إلى شيطان كان معلومًا بينهم بأن بوله يحدث الثقل في الأذن بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه، قيل: بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق. قاله السندي.

وقال العيني: يراد بها المكتوبة، كما قال سفيان الثوري حيث قال: هذا عندنا نام عن الفريضة. انتهى.

قوله: «بَالَ فِي أُذُنَيْهِ» قال العيني في «العمدة»: واختلفوا في معنى قوله: «بال الشيطان»، فقيل: هو على حقيقته. قال القرطبي: لا مانع من حقيقته لعدم الإحالة فيه؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول. وقال الخطابي: هو تمثيل، شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة بحال من يبال في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه. قال: وإن كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له. وقال التوربشتي: يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرًا عن استماع دعوة الحق، وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به، فإن من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه لأنه من شدة استخفافه به يتخذه كالكنيف المعد للبول. وقال ابن قتيبة: معناه أفسد، يقال: بال في كذا أي: أفسد، والعرب تكني عن الفساد بالبول. قال الراجز:

بال سهيل في الفضيخ ففسد ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد، قال الحسن: إن بوله والله لثقيل، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم «عن ابن مسعود: حَسْب رجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه»، وهو موقوف صحيح الإسناد.

فإن قلت: لم خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم؟ قلت: قال الطيبي: إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين، لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف وأوسع نفوذًا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء. انتهى.

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

إسناده: صحيح، ويحيى بن أبي كثير قد صرح بالسماع في غير هذا الموضع، فانتفت شبهة تدليسه، والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا وقد رواه بالعنعنة فقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٦٥)، وأحمد (٦٥٨٤)، والبخاري (١١٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥٣)، وابن خزيمة (١١٢٩)، وابن حبان (٢٦٤١) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٥)، والنسائي (٣/ ٢٥٣)، وابن خزيمة (١١٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩١)، والمروزي في «قيام الليل» (ص٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٤)، والبغوي (٩٣٩) من طريقين عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به، زادوا في إسناده عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة.

قوله: «لَا تَكُنْ» أي: في هذه الخصلة التي أذكرها لك، وعند البخاري: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان.

قال السندي: يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأسًا كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك بل خذ فيه التوسط والقصد، ولهذا الحديث ما ترك عبد الله قيام الليل حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

قوله: «مِثْلَ فُلَانٍ» لم يدر من هو، والظاهر أن الإبهام من أحد الرواة. وقال بعضهم: وكان إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصًا معينا، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور. قلت: كل ذلك غير موجه. أما قوله: الستر عليه، فغير سديد؛ لأن قيام الليل لم يكن فرضًا على فلان المذكور، فلا يكون بتركه عاصيًا حتى يستر عليه. وأما قوله: ويحتمل إلى آخره، فأبعد من الأول على ما لا يخفى، لأن الشخص إذا لم يكن معينًا كيف ينفر غيره من صنيعه؟ وأما قوله: أراد تنفير عبد الله، فكان الأحسن فيه أن يقال: أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائمًا منه ثم تركه. قاله العيني.

قوله: «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ» كثيرا. وقد ورد عند البخاري «من الليل» أي: بعضه للتهجد فيه.

قوله: «فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» وصلاته. قال القاري: أي: لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا، والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام ويتنبه من النيام، وفي الحديث إشارة إلى أن ترك العبادة والرجوع إلى العادة قهقرى في السير ونقصان بعد الزيادة، وفي الدعاء: «نعوذ بالله من الحور بعد الكور»؛ إذ ينبغي للسالك والمريد أن يكون طالبًا للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان، ومن استوى يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل، كما قال، ونعم من قال:

زيادة المرء في دنياه نقصان ... وربحه غير محض الخير خسران

وقال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه: قال ابن العربي: في هذا الحديث

دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم، وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط. وفيه: الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار»: تتمة: ذكر في الحلية أيضًا ما حاصله: أنه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر فينبغي للمكلف الأخذ من العمل بما يطيقه كما ثبت في الصحيحين. انتهى.

١٣٣٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف سُنيد بن داود، ويوسف بن محمد بن المنكدر.

رجـالـه: قوله: «زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن قمير بن شعبة المروزي، نزيل بغداد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن قال السراج: ثقة مأمون، وقال البغوي: ما رأيت بعد أحمد بن حنبل أفضل من زهير بن محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقة صادقًا ورعًا زاهدا، وقال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وكان صدوقا، وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ» الزعفراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٦).

«الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الزبرقان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٦).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ» قال ابن حجر: روى عن سنيد بن داود، مستور من الثانية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ» المصيصي أبو علي المحتسب، واسمه الحسين وسُنَيد لقب، قال الأثرم عن أحمد: كان سنيد لزم حجاجًا قديما، وقد رأيت حجاجًا يملي عليه، وأرجو أن لا يكون حدَّث إلا بصدق، وقال أبو داود: لم يكن بذلك، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان قد صنف التفسير، روى عنه ابنه والناس، وربما خالف. وقال الخطيب: كان له معرفة بالحديث، وما أدري أي شيء غمصوا عليه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أبو حاتم وقواه غيره، وقال ابن حجر: ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد

شيخه، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» التيمي، قال أبو زرعة: صالح، وهو أقل رواية من أخيه المنكدر بن محمد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدولابي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو محمد بن المنكدر القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٦) في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٨) من طريق سنيد بن داود بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويوسف لا يتابع على حديثه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٩): هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر، وسنيد بن داود، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق سنيد به، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال: ويوسف لا يتابع على حديثه.

قوله: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ» وكانت من العابدات الصالحات، قال ابن عساكر: وكان سليمان وضيئًا أبيض جسيمًا يلبس البياض.

قوله: «يَا بُنَيَّ لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ» الذي هو محل المناجاة، ووقت المصافاة.

قوله: «فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ» عن التهجد ونحوه.

قوله: «تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال السندي: إذ الغالب على الإنسان في النهار شغل المعيشة فإذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيرًا بالضرورة.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف ثابت بن موسى، ومتنه ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام شريك.

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣).

قوله: «ثَابِتُ بْنُ مُوسَى» بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: ضعيف، قال العقيلي: كان ضريرًا عابدا، وحديثه باطل ليس له أصل، ولا يتابعه عليه ثقة، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال الذهبي في «الكاشف»: واه، وقال ابن حجر: ضعيف الحديث من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«شَرِيكٍ» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَانَ» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه العقيلي في ترجمة ثابت من «الضعفاء» (١/ ١٧٦)، وابن حبان في ترجمته من «المجروحين» (١/ ٢٠٧)، وابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٢/ ٥٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨، ٤١١)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٣٠٩٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٩) من طريق ثابت بن موسى به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٩، ١١٠) من طرق عن شريك به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٠): هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من عدة طرق وضعَّفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٦): قال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح لكثرة طرقه، وهو معذور لأنه لم يكن حافظا. انتهى.

وقال ابن عدي في ترجمة ثابت هذا: روى عن شريك حديثين منكرين بإسناد واحد، ولا يعرف الحديثان إلا به -يعني عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار». والآخر بهذا الإسناد: «من كانت له وسيلة إلى سلطان فدفع بها مغرمًا أو جَرَّ بها مغنمًا ثبت الله قدميه يوم تدحض الأقدام»-. قال: وأحدهما سرقه منه جماعة الضعفاء -يعني الحديث الأول- قال: وبلغني عن ابن نمير أنه ذكر الحديث فقال: باطل، شبه على ثابت، وذلك أن شريكًا كان مزاحا، وكان ثابت رجلًا صالحًا فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فالتفت فرأيت ثابتا، فقال يمازحه: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، فظن ثابت -لغفلته- أن هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الإسناد الذي قرأه فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متنه معروف.

قوله: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ» من النوافل.

قوله: «حسن وجهه بالنهار» أي: تنوَّر من آثار صلاة الليل.

قال المناوي: أي: استنار وجهه وعلاه بهاءٌ وضياءٌ، وفي «العوارف» وجهان في

معنى هذا الحديث: أحدهما: اكتسابه نورًا وضياءً، والثاني: أن وجوه أموره التي يتوجه إليها تحسن، وتدركه المعونة منه تعالى في تصاريفه وأسراره والتوفيق في أقواله وأفعاله. وقال غيره: التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية الأغيار التي لها خدش في القلب كالدنيا، وجعل صاحب «الكافي» من الحنفية هذا دليلًا على أن حسن الوجه من الصفات التي يقدم بها للإمامة، فقال: قوله: أحسنهم وجهًا؛ أي: أكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في «الفتح»: والمحدثون لا يثبتونه. انتهى.

وقال السندي: أي: يظهر في وجهه نور العبادة وبهاء القبول، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكثير منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور. انتهى.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ» العبدي الأعرابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ» بن الحارث الإسرائيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٤)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٨٠)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٣٢)، وابن السني في

«عمل اليوم والليلة» (٢١٥)، والحاكم (٣/ ١٣)، وتمام الرازي في «فوائده» (١١٧٤، ١١٧٥)، من طرق عن عوف الأعرابي به.

قوله: «انْجَفَلَ النَّاسُ» وسارعوا في الذهاب. قال السيوطي: أي: ذهبوا مسرعين، نحوه في «الصحاح» انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا.

قوله: «وقيل» فيما بين الناس، أي: قال بعضهم لبعض.

قوله: «قَدِمَ رسول الله ﷺ» أي: انتشر بين الناس هذا الخبر.

قوله: «اسْتَبَنْتُ» أي: طلبت أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت إليه، وفي «الصحاح» استبينته لنا عرفته. اهـ.

قوله: «عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ» لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة، وإذا كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يعرفون بوجوههم كما تقدم قريبًا، فكيف هو وهو سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه؟

قوله: «فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ» بالنصب على أنه خبر كان، واسمها: أن قال... إلخ.

قوله: «أَفْشُوا» من الإفشاء، أي: أكثروه فيما بينكم.

قوله: «وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ» أي: لنحو المساكين والأيتام.

قوله: «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ» أي: أوله وآخره.

قوله: «وَالنَّاسُ نِيَامٌ» لأنه وقت الغفلة فلأرباب الحضور مزيد المثوبة، أو لبعده عن الرياء والسمعة.

قوله: «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أي: من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة. قاله القاري.

وقال الطيبي: وكان من مقالته ما هو جامع لمكارم الأخلاق من حسن المعاشرة مع الخلق بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، ومع الحق بالتقرب إليه بالتهجد، قال الله تعالى: «ما يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعًا وبصرًا» الحديث. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: (بيان استنباط الفوائد) منها: أن فيه حَثًّا على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي ﷺ. ومنها: أن فيه إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم ومحبتهم. ومنها: الإشارة إلى تعميم السلام وهو أن لا يخص به أحدًا دون أحد، كما يفعله الجبابرة، لأن المؤمنين كلهم إخوة وهم متساوون في رعاية الأخوة، ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداءً على كافر لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه»، رواه البخاري، وكذلك خص منه الفاسق، بدليل آخر، وأما من يشك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي. انتهى.

١٧٥ - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ» بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي، أبو الوازع الكوفي، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «الْأَغَرِّ» أبو مسلم المدني، نزل الكوفة وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر وهو وهم، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال البزار: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٢٥٦٩) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن به.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٢، ١١٣٤٢)، وابن حبان (٢٥٦٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠١) من طرق عن عبيد الله بن موسى به.

قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ» أي: انتبه من نومه من الليل أو في الليل أو ليلًا فمن تبعيضية أو بمعنى في. قال الولي العراقي: ويحتمل أنها لابتداء الغاية من غير تقدير وهذا معنى التهجد عرفًا فإنه صلاة تطوع بعد نوم.

قوله: «وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ» أي: حليلته بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها: محارمه.

قوله: «فَصَلَّيَا» أي: الرجل والمرأة، أو الرجل وأهله.

قوله: «رَكْعَتَيْنِ» فأكثر.

قوله: «كُتِبَا» أي: الصنفان من الرجال والنساء، قال السندي: وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولًا ويأمر امرأته بالخير، وفيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك.

قوله: «مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» أي: من جملة الذاكرين أو في ديوان الذاكرين.

قال القاري: وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: (السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها، ويستحب لغيرهما أيضا. انتهى.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عجلان.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ» الكناني المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٥٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا» هو ماض بمعنى الطلب، قال السندي: خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل، والله أعلم.

قوله: «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ» أي: بعضه.

قوله: «فَصَلَّى» أي: التهجد، ولو كان عليه القضاء فهو أولى بالأداء.

قوله: «وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ» بالتنبيه أو بالموعظة، وفي معناها: محارمه.

قوله: «فَصَلَّتْ» التهجد.

قوله: «فَإِنْ أَبَتْ» أي: امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل.

قوله: «رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ» أي: نضح. قال المناوي: ونبه به على ما في معناه من نحو ماء ورد أو زهر وخص الوجه بالنضح لشرفه ولأنه محل الحواس التي بها يحصل الإدراك، وفيه: ندب أمر الزوجة بالصلاة وإيقاظها لذلك وعكسه. انتهى.

وقال القاري: والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز، بل يستحب.

قوله: «رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة، قاله القاري.

وقال الطيبي: وفيه: أن من أصاب خيرًا ينبغي له أن يتحرى إصابته الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب: فقوله ﷺ: «رحم الله رجلًا فعل كذا» تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ: لما نال ما نال بالتهجد من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر من ذلك، فحثهم عليه على سبيل التلطف حيث عدل من صيغة الأمر إلى صيغة الدعاء لهم. والله أعلم. انتهى.

١٧٦ - باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي، بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي رافع، واسمه: إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«أَبُو رَافِعٍ» هو إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ» بن أبي نهيك، القرشي المخزومي، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: هو عبيد الله بن أبي نهيك، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٦٨٩)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٣١) من طريق أبي رافع به.

وأخرجه مختصرًا: أبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠) من طريقين عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله أو عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٢)، والحميدي (٧٧)، وأحمد (١٤٧٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد به مختصرا.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٠): هذا إسناد فيه أبو رافع، واسمه: إسماعيل بن رافع ضعيف متروك. انتهى.

قوله: «وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ» على بناء المفعول، أي: عن الإبصار أي: قد عمي.

قوله: «مرحبًا بابن أخي» المراد أخوة الدين أي: رحبنا بابن أخي مرحبا.

قوله: «بِحُزْنٍ» -بـ فتحتين أو بضم فسكون- أي: نزل مصحوبًا بما يجعل القلب حزينًا والعين باكية إذا تأمل القارئ فيه وتدبر.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي بسبب حزن وأجله بحيث يخاف الإنسان مواعيده ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَاۚ﴾ [الأنعام: ٩٢]، الآية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين، فإن العلة الغائبة في إرسال الرسل إلى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الإيمان فالتقدم الذاتي التنذير والمؤمن واحد من ألف فلذا غلبه على البشارة، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا» أي: تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك.

قوله: «فَتَبَاكَوْا» بفتح كاف وسكون واو. أي: تكلفوا البكاء.

قوله: «وَتَغَنَّوْا بِهِ» أي: حسِّنوا أصواتكم بقراءته. قال السندي: قيل: المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه والاستغناء به من غير الله وعن سؤاله وعن سائر الكتب، وإكثار قراءته كما تكثر العرب التغني عند الركوب على الإبل وعند النزول وحال المشي، أو رفع الصوت به والإعلان أو التحزن به، وليس التحزن طيب الصوت بأنواع النغم ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفًا على ما وقع من التقصير متلهفًا على ما يؤمل من التوقير، فإذا

تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسال العين بالدموع فيستلذ القارئ ويقرب من الخلق إلى جناب الرب تبارك وتعالى. وقيل: الوجه تفسير التغني به في الحديث بالاستغناء به. انتهى.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ» أي: من لم يُحْسِنْ صوته بقراءته من غير إفراط ولا تفريط. قال القاري: أي: لم يحسن صوته به، أو لم يجهر، أو لم يستغن به عن غيره، أو لم يترنم، أو لم يتحزن، أو لم يطلب به غنى النفس، أو لم يرج به غنى اليد، فهذه سبعة معان مأخوذة من فتح الباري استخرجها علي القاري. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قال وكيع وسفيان بن عيينة: معناه: من لم يستغن به. واختلف في معنى ذلك، فقيل: يستغني به عن الناس، وقيل: يستغني به عن غيره من الأحاديث والكتب، وقيل: معناه من لم يجهر به، وقيل: من لم يحسن صوته، وقيل: من لم يجعله هِجِّيراه.

وقال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالركبان إذا ركبت وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القران أحب النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أن يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركبان. وأول من قرأ بالألحان: عبيد الله بن أبي بكرة، فورثه عنه عبيد الله بن عمر، ولذلك يقال: قراءة العمري، وأخذ ذلك عنه: سعيد العلاف الأباضي.

وقال الشافعي: معناه: تحسين القراءة وترقيقها. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: محمل هذه الأحاديث التي ذكرناها في حسن الصوت إنما هو على طريق الحزن والتخويف والتشويق، فهذا وجهه لا الألحان المطربة الملهية. انتهى.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» بمعنى: ليس على سيرتنا، أو ليس بمهتد بهدينا، ولا بمتخلق بأخلاقنا. وذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس بصحيح، وكذا معنى قوله: «من غشنا» ونحو ذلك.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ» بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديثه، قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة. وكذا قال الجوزجاني عن أحمد: أنه ثقة ثقة. ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبـو داود، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: من الأثبات، وقال ابن حجر: ثقة حجة من السادسة، روى له الجماعة.

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ»، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٥٣)، والحاكم (٣/ ٢٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٤٨) من طريق الوليد بن مسلم به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٠-٢٤١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الحاكم في «المستدرك» عن عبد الصمد بن علي بن مكرم عن جعفر بن محمد بن شاكر عن محمد بن شاكر عن موسى بن هارون عن الوليد به. انتهى.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٢٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٢٩) من طريق ابن نمير، حدثنا حنظلة، عن ابن سابط، عن السيدة عائشة به.

قوله: «قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: تأخرت في الحضور عنده ﷺ.

قوله: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ» وسالم هذا من أفضل الصحابة وقرَّائهم، وإنما هو مولى امرأة من قريش ونسب إلى أبي حذيفة؛ لأنه تبناه، وفيه: جواز استماع المرأة قراءة الرجل الصالح.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

رجـالـه: «بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ» العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠١).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ» بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المدني، قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عدي: وعامة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٩).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: يشهد له حديث ابن عباس عن أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩٠)، وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٤، ٦٢٠٥)، والروياني في «مسنده» (١٤١٥)، وحديث عائشة عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٥٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد الله بن جعفر. انتهى.

قوله: «حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ» تعالى لقراءته بسكون وخضوع ووقار. قال المناوي:

أي: يخافه لأن القراءة حالة تقتضي مطالعة جلال الله وعرفان صفاته ولذلك الحال آثار تنشأ عنها الخشية من وعيد الله وزواجر تذكيره وقوارع تخويفه فمن تلبس بهذا الحال وظهرت عليه هيبة الجلال فهو أحسن الناس قراءة لما دل عليه حاله من عدم غفلة قلبه عن تدبر مواعظ ربه وخشية الله سبب لولوج نور اليقين في القلب والتلذذ بكلام الرب ولم يكن كذلك فالقرآن لا تجاوز حنجرته. انتهى.

وقال السندي:أي: المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعًا فيعدُّ من أحسن الناس صوتا. انتهى.

تنبيه: قال بعض الكاملين: كان طفل يقرأ على بعض الصالحين القرآن فرآه مصفر اللون فسأل عنه، فقالوا: يقوم الليل بالقرآن كله، فقال له: في هذه الليلة أحضرني في قبلتك واقرأ عليَّ القرآن في صلاتك ولا تغفل عني؟ فلما أصبح قال له: ختمت القرآن كالعادة؟ قال: لم أقدر على أكثر من نصفه، فقال: في هذه الليلة اجعل من شئت من الصحب الذين سمعوه من الرسول ﷺ واقرأ عليه، ففعل فلم يمكنه إلا قراءة نحو ربعه، فقال: اقرأ الليلة على من أنزل عليه، ففعل فلم يقدر على أكثر من جزء، فقال له: الليلة استحضر أنك تقرؤه على جبريل الذي نزل به، واعرف قدر من تقرأ عليه، ففعل فلم يقدر إلا على سورة، فقال: الليلة تب إلى الله وتأهب، واعلم أن المصلي يناجي ربه واقف بين يديه، فانظر حظك من القرآن وحظه وتدبر ما تقرأ، فليس المراد جمع الحروف بل تدبر المعاني، ففعل فأصبح مريضا، فعاده أستاذه فلما أبصره الشاب بكى، وقال: جزاك الله عني خيرا، ما عرفت أني كاذب إلا البارحة، لما استحضرت الحق وأنا بين يديه أتلو عليه كلامه، فوصلت إلى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] لم أر نفسي تصدق في قولها، فاستحييت أن أقول: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] وهو يعلم كذبي، وصرت أردد في القراءة كلامه إلى ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] حتى طلع الفجر وقد احترق كبدي، وما أنا إلا راحل له على حالة لا أرضاها من نفسي، فمات فدفن فأتاه أستاذه فناداه، فأجابه من القبر: يا أستاذ.

أنا حي قدمت على حي … فلم يحاسبني في شيء

فقام مريضا فلحق به. حكاه المناوي.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة ميسرة مولى فضالة.

رجاله: «رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ» بن أبي المهاجر أقرم المخزومي مولاهم الدمشقي، وثقه العجلي والفسوي ومعاوية بن صالح والدارقطني، وكان سعيد بن عبد العزيز إذا حدث عنه قال: كان ثقة صدوقا، روى أبو حاتم أن الأوزاعي قال: كان مأمونًا على ما حدث، وقال المفضل الغلابي: هو ممن يرضى به في الحديث، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ» بن عبيد الأنصاري، دمشقي ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: نكرة، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له ابن ماجه.

قوله: «فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ» بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شَهِدَ شَهِدَ أحدا، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل: قبلها، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٩٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٤٨)، وابن حبان (٧٥٤)، والطبراني (١٨/ ٧٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ورقة٤٦٢) من طرق عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٧)، والحاكم (١/ ٥٧٠-٥٧١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن فضالة فأسقط ميسرة من الإسناد.

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

قوله: «للهُ أَشَدُّ أَذَنًا» اللام فيه حرف ابتداء مفتوح ولفظ الجلالة مبتدأ، خبره أشد، أي: أكثر.

و«أذنا» بفتحتين بمعنى استماعًا، ولما كان الاستماع على الله محالا؛ لأنه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته، وسماعه تعالى لا يتخلف قالوا: هو كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: مستمعًا من أَذَنَ يأذن أَذَنًا بالتحريك استمع أي: أشد مقبلًا بالرأفة والرحمة.

قوله: «يَجْهَرُ بِهِ» أي: يرفع صوته، والجملة حال مما يفهم كأنه قيل: يقرأ يجهر به، ويحتمل أنها نعت بناءً على أن الرجل في معنى النكرة إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه.

قوله: «مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ» بفتح قاف وسكون ياء مثناة من تحت بعدها نون. «الصحاح» هي جارية مغنية كانت أو غير مغنية، وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو كذلك. اهـ. قلت: والحديث يساعد ظنهم ففيه نوع تأييد لهم فليتأمل. قاله السندي.

قوله: «إِلَى قَيْنَتِهِ» أي: أمته التي تغنيه، وفيه حل سماع الغناء من قينته ونحوها؛ لأن سماع الله لا يجوز أن يقاس على محرم، وخرج بقينته قينة غيره فلا يحل سماعها بل يحرم، إن خاف ترتب فتنة كما جاء في حديث: «من أشراط الساعة سماع القينات والمعازف»، وفي آخر: «إن الأرض تخسف بمن يسمعها».

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٣)، والدارمي (٣٤٩٩)، وأحمد (٩٨٠٦)، والبغوي (١٢١٩) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (٨٨٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٨٠)، وفي «الكبرى» (١٠٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٦٠)، وابن حبان (٧١٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٠) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري، وفي مسلم من حديث بريدة، وفي النسائي من حديث عائشة. انتهى.

قوله: «مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء. وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جدا. قاله النووي.

وقال السندي: جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد هاهنا، ولفظة آل مقحم، والمراد أعطي صوتًا حسنًا في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. انتهى.

قال القاضي: أي: أعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود، والمراد بآل داود نفسه إذا لم يكن آله مشهورًا بحسن الصوت. حكاه القاري.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«طَلْحَةَ» هو ابن مصرف بن عمرو اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٧).

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٧).

«الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٧٠٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٩-١٨٠)، وفي «الكبرى» (١٠٨٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٦)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٨٧)، والحاكم (١/ ٥٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٣) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٢)، وأحمد (١٨٤٩٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٤٩-٥٠)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٩)، وفي الكبرى (١٠٨٨، ٨٠٥٠)، والحاكم (١/ ٥٧٢) من طرق عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف به.

قوله: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» يعني: بالمد والترتيل، وليس بالتطريف الفاحش الذي يخرج إلى حد الغناء.

قال السندي: أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسنًا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد، وقد روى الدارمي عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «حسِّنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا». ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجلّ من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن. هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث زعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم». ورواه معمر عن منصور عن طلحة «زينوا أصواتكم بالقرآن»، وهو الصحيح. والله أعلم. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قيل: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وقالوا: إنه من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض، وكقولهم: استوى العود على الجرباء أي: استوى الجرباء على العود.

وفي بعض طرقه: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارًا وزينة، وليس ذلك على تطريب القول.

وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب. وإنما معناه: الحث على الترسل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤]، فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواة السوء، فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر، فهو حث على ما يزين من الترتيل، والتدبر ومراعاة الإعراب، وقيل: أراد بالقرآن القراءة أي: زينوا قراءتكم بأصواتكم. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويكره الترجيع بقراءة القرآن واستماعه، لأنه تشبه بفعل الفسقة. وقيل: لا بأس به إذا لم يخرج الحرف عن حده، والمد عن قدر مده لما ورد: «زينوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد وجماعة، وصححه الحاكم عن البراء، وزاد الحاكم في رواية عنه: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا». وفي رواية: «زينوا أصواتكم بالقرآن». انتهى.

١٧٧ - باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ» بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ» بن سعيد الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٢).

«عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» بن نفيل العدوي القرشي، سبقت ترجمته في باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٤٧٧)، وأحمد (٢٢٠)، ومسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧١)، وابن حبان (٢٦٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥)، والبغوي (٩٨٥) من طرق عن يونس بن يزيد به.

قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ» الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وهو: ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما. والمعنى: من نام في الليل عن ورده، والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث. قاله السندي.

قوله: «أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ» أي: من حزبه يعني عن بعض ورده من القرآن، أو الأدعية والأذكار، وفي معناه الصلاة.

قوله: «كَأَنَّمَا قَرَأَهُ» أي: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتًا مثل إثباته حين قرأه.

قال القاري: والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢] قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه مَنْ فَاتَه وِرْدُه في أحدهما تداركه في الآخر. اهـ. وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطي في الدر.

وأخرج عن الحسن أنه قال: من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب. اهـ. فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت، فإن في التأخير آفات خصوصًا في حق الطاعات والعبادات، أو لأن وقت القضاء أولى أن يصرف إلى القضاء، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم، فإن قائله أعطي جوامع الكلم. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت ضرورة لمن غُلِبَ على حزبه وفاته. كما يقول في الوتر.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومن كان له تهجد ففاته، استُحِبَّ له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر. انتهى.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

رجاله ثقات؛ إلا أنه روي مرفوعًا وموقوفا، والموقوف أصح، لكنه لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

رجـالـه: «هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ» البزار، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«زَائِدَةَ» هو ابن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«سُلَيْمَانَ» هو ابن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ» الأسدي البزار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ» بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية، وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وهذا أصح، وشهد فتح اليرموك، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال علي بن المديني: دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبهت بيته إلا بما وصف من بيت سويد بن غفلة في زهده وتواضعه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام زاهد قوام، وقال ابن حجر: مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، روى له الجماعة.

«أَبِي الدَّرْدَاءِ» عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٨)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٢٤٠)، والحاكم (١/ ٣١١)، والبيهقي (٣/ ١٥) من طريق الحسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣١١)، والبيهقي (٣/ ١٥) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة به موقوفا.

وأخرجه محمد بن نصر (٢٤١)، وابن خزيمة (١١٧٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن حبيب عن عبدة، عن زر بـن حبيش، عن أبـي الـدرداء موقوفا، قال الدارقطني: المحفوظ وقفه، نقله عنه ابن رجب في «جامع العلوم» (٢/ ٣١٩).

قوله: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ» ومرقده لينام.

قوله: «فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ» أي: فغلب النوم على عينيه فاستغرق في النوم.

قوله: «كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى» من قيام الليل بسبب نيته وإن لم يقم.

قال السندي: أي: أجر صلاة الليل لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الأحاديث، فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نيَّةً جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

١٧٨ - باب ما جاء في كم يستحب أن يختم القرآن

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ»، قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٢).

قوله: «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ» بن أبي أوس، واسمه حذيفة الثقفي الطائفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ» هو أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي على الصحيح، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١١٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠١، ٥٠٢)، وأحمد (١٦١٦٦)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٣، ١٥٧٨، ١٥٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٥٩٩، ٦٠٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٣) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي بهذا الإسناد.

قوله: «في وفد ثقيف» أي: مع جماعة ثقيف، والوفد: الجماعة المختارة من أعيان القوم ثم ترسل إلى أمراء دولة أخرى.

قوله: «فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ» من التنزيل، والضمير للوفد، أي: فنزل الوفد الذين كنا معهم.

وفي أبي داود: «فنزلت الأحلاف» والموافق له أن يجعل: فنزلوا من النزول وأن يرفع الأحلاف على أنه بدل البعض من ضمير نزلوا الراجع إلى الوفد، أو على أنه من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] فليتأمل. وفيه مراعاة: نزلوا الناس منازلهم. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: الأحلاف أحد قبيلي ثقيف، لأن ثقيفًا فرقتان: بنو مالك، والأحلاف، والأحلاف أيضًا بطن من كلب، والأحلاف من قريش ست قبائل: عبد الدار، وجمح، وسهم، ومخزوم، وعدي، وكعب، لهم ذكر في حلف المطيبين، ويقال في النسبة إليهم: أحلافي وهذا أحد ما جاء من النسب إلى الجميع، لأن الأحلاف صار اسمًا لهم، كالأنصار صار اسمًا للأوس، والخزرج.

قلت: أصله من الحلف، وهو المعاقدة، والمعاهدة، على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، وقال الجوهري: الأحلاف، والحليف: المحالف.

قوله: «على المغيرة بن شعبة» أي: نزلوا في منزل المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي.

قوله: «بني مالك» من الوافدين وهم بطن من ثقيف.

قوله: «فِي قُبَّةٍ لَهُ» القبة من الخيام، بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

قوله: «فَكَانَ يَأْتِينَا» أي: النبي ﷺ.

قوله: «كُلَّ لَيْلَةٍ» أي: كان رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كل ليلة يأتينا بعد العشاء، يحدثنا، يعني: بما لقي من قومه، وغير ذلك.

قوله: «قَائِمًا» حال من الضمير الذي في «يحدثنا».

قوله: «حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ» أي: يعتمد على إحديهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ليواصل الراحة إلى كلٍّ منهما. ومنه صلاة التراويح، لأنهم كانوا يستريحون بين الترويحتين، وقيل: سميت التراويح، لأن المصلي يطول قيامه، فيتروح بالقيام على إحدى القدمين.

قوله: «وما لقي من قومه» أي: الإذاية التي لقيها من قومه، ولفظ الطيالسي: وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش.

قوله: «وَلَا سَوَاءَ» أي: ما كان بيننا وبين المشركين مساواة بل هم كانوا أولًا أعزَّة ثم أذلهم الله، وإنّهم كانوا أعزّة في الدنيا ونحن أعز منهم في الآخرة، قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: معناه: لا نحن سواء، فحذف المبتدأ، والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة، ألا ترى إلى قوله: «كنا مستضعفين مستذلين بمكة؟». انتهى.

قوله: «سِجَالُ الحَرْبِ» بكسر السين أي: نوبها، أي: مرة لنا، ومرة علينا، من مساجلة

المستعين على البئر بالدلاء، فينزع هذا سجلا، وهذا سجلا، يتناوبان بينهما السقي، فيكون هذا من: ساجلت الرجل مساجلة، وسجالا، والسجال جمع السجل، أيضًا وهو الدلو الكبيرة.

قوله: «نُدَالُ عَلَيْهِمْ» أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهذا تفسير قوله: سجال الحرب بيننا وبينهم، قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى، والدولة: الظفر، والظهور، وقال ابن الأثير: الدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء، وقوله: ندال من الإدالة، وهي الغلبة، يقال: أديل لنا على أعدائنا، أي: نصرنا عليهم. انتهى.

قوله: «قلت» أي: أوس بن حذيفة.

قوله: «طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي» أي: فَجَأَ عليَّ وِردي، فهو طارئ، كأنه فجئه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده.

قال السندي: هو بالهمز وقد تترك الهمزة، يريد: أنه قد أغفله من وقته ثم ذكره فقرأه. أقبل علي حزبي وجاءني مفاجأة من حيث أنه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت، فَعَدَّ ذلك طروءًا عليه من الجزاء، يقال: طرأ عليه بالهمز وتركه إذا جاءه مفاجأة. انتهى.

قوله: «كَيْفَ تُحَزِّبُونَ» من التحزب وهو تجزيته واتخاذ كل جزء حزبًا له. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه وِرْدَ ليلةٍ وقراءتها.

قوله: «ثَلَاثٌ» سور. قال السندي: أي: الحزب: ثلاث سور من البقرة وتاليبها، والحزب الآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ثلاث سور في الحزب الأول، وهي: البقرة وآل عمران والنساء، وخمس سور في الحزب الثاني، وهي: المائدة والأنعام والأعراف

والأنفال والبراءة، وسبع سور في الحزب الثالث، وهي: يونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم والحجر والنحل، وتسع في الرابع، وهي: بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان، وإحدى عشرة في الخامس، وهي: الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والأحزاب وسبأ وفاطر ويس، وثلاث عشرة في السادس، وهي: الصافات وصاد والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات. انتهى.

قوله: «وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ» من ق إلى آخر القرآن، قاله السندي.

وقال العيني: والمفصل من سورة محمد، أو الحجرات إلى آخر القرآن، وقد مر غير مرة.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هو السابع من سورة قاف إلى سورة الناس آخر القرآن، وهي المنازل السبع المشهورة بـ فمي بشوق.

وقال ابن قدامة في «المغني»: يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمة في كل أسبوع. انتهى.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ»، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»، قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي فَأَبَى.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة يحيى بن حكيم بن صفوان وقد توبع، والحديث صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ» بن أمية الجمحي الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٥١٦)، وابن حبان (٧٥٧) من طريق يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٦٤)، وابن حبان (٧٥٦) من طريق المفضل بن فضالة عن ابن جريج به.

وأخرجه البخاري (٥٠٥٢، ٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤)، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٣١٧٥، ٣١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢١٤)، وفي «الكبرى» (٨٠١٢، ٨٠١٤، ٨٠١٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قوله: «جَمَعْتُ الْقُرْآنَ» أي: حفظته كاملا.

قوله: «فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ» أي: جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة واحدة عادة لي. قاله السندي.

قوله: «أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ» أي: أن تصير شيخًا كبيرًا ضعيفًا لا تطيق المداومة على هذه العادة.

قوله: «وَأَنْ تَمَلَّ» بفتح الميم أي: يعرض الملال بالمضي على هذه العادة.

قوله: «أَسْتَمْتِعْ» بالجزم جواب الأمر، أي: إن تتركني على حالي أستمتع وأستفد.

قوله: «فَأَبَى» أي: امتنع على أن يرخّص لي في الختم فيما دون السبع، قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: أي: أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو: على سبع ليال، يعني: اقرأ في كل سبع ليال مرة، وروى أبو داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوما، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، ثم لم ينزل عن سبع. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين حديث أبي فروة المذكور؟ قلت: بتعدد القصة، فلا مانع أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو، ولأن النهي عن الزيادة ليس للتحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب.

وقال أيضا: قوله: (ولا تزد على ذلك) أي: على سبع قال الكرماني. مقتضى لا تزد أن لا تجوز الزيادة. قلت: لعل ذلك بالنظر إلى المخاطب، خاطبه لضعفه وعجزه.

أو أن النهي ليس للتحريم، وكان أبي بن كعب يختمه في ثمان. وكان الأسود يختمه في ست، وعلقمة في خمس، وروي عن معاذ بن جبل، وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة أو ركعة. وروي ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الداري. وكان سليم يختم القرآن في ليلة ثلاث مرات، ذكر ذلك أبو عبيد. وقال صاحب «التوضيح»: أكثر ما بلغنا، قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة، وقال السلمي: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات. انتهى.

وقال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوما، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا. وقد أوضحت هذا كله مضافًا إلى فاعليه وناقليه في كتاب «آداب القراء» مع جمل من نفائس تتعلق بذلك. والمختار: أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف، والله أعلم. انتهى.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» العامري أبو العلاء البصري، وثقه النسائي والعجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له الجماعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٨٤١) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٥٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٧) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٠، ٥٠١)، وأحمد (٦٥٣٥)، وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، و ابن حبان (٧٥٨) من طرق عن قتادة به.

قوله: «لَمْ يَفْقَهْ» بفتح القاف، أي: لم يفهم فهمًا تامًّا.

قوله: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ» كله، وختمه.

قوله: «فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ» أي: ليالي بأن ختمه في ليلتين أو ليلة. قال القاري: قال الطيبي: أي: لم يفهم ظاهر معاني القرآن، وأما فهم دقائقه فلا تفي الأعمار بأسرار أقل آية بل كلمة منه، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، ثم يتفاوت الفهم بحسب الأشخاص والأفهام، ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف، فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما.

وكرهوا الختم في أقل من ثلاث، ولم يأخذ به آخرون نظرًا إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الأصح عند الأصوليين، فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين، وآخرون ثلاث مرات، وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث، وختمه جماعة مرة في كل شهرين، وآخرون في كل شهر، وآخرون في كل عشر، وآخرون في كل سبع، وعليه أكثر الصحابة وغيرهم.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» بن عامر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ١٩٩، ٢٠١، ٢١٨،) و(٤/ ١٥١، ١٩٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «حَتَّى الصَّبَاحِ» أي: فقام به من أول الليل حتى الصباح. قاله السندي. وهذا على حسب علمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما يدل عليه قولها: ولا أعلم.

١٧٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مِسْعَرٌ» هو ابن كدام بن ظهير الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «أَبِي الْعَلَاءِ» هو هلال بن خباب العبدي البصري مولى زيد بن صوحان، قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن عمار الموصلي، والمفضل بن غسان الغلابي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الساجي والعقيلي: في حديثه وهم، وتغير آخره، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق تغير بأخرة من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ» بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أُمّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ» واسمها فاختة القرشية الهاشمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٥)، وأحمد (٢٦٩٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٨-١٧٩)، وفي «الكبرى» (١٠٨٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٩٧) (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٩٩٧)، والحاكم (٤/ ٥٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر به.

قوله: «عَلَى عَرِيشِي» أي: السرير، قال السندي: وهو ما يستظل به كعريش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة. والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبنيٌّ على أن المراد بالقراءة في الليل هي قراءة القرآن في الصلاة وهذا هو الظاهر المتبادر مع احتمال أن تكون قراءة غير القرآن أو غير الصلاة. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة إلى استحباب جهر القراءة في صلاة الليل وكراهة المخافتة فيها.

وقال ابن قدامة: ويستحب أن يقرأ جزأه من القرآن في تهجده، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يسمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه مَنْ يتهجد أو من يَسْتَضِرّ برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٢٤٤٦)، وأبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في الشمائل (٣١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٩٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فيسمع قراءته من وراء الحُجر وهو في البيت. وإسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٦٩٠٥)، والترمذي في الشمائل (٣١١)، والنسائي (٢/ ١٧٨)،

وابن ماجه (١٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٩٧) من طريق مسعر عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، قال: قالت أم هانئ: «إني كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ وأنا على عريشي». إسناده صحيح.

وقال جمهور العلماء من الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحابهم: هو مخيَّر بين المخافتة ورفع الصوت بها.

واستدل الجمهور: بما رواه إسحاق بن راهويه (١٣٥٢)، وأبو داود (١٣٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٩٨)، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣) من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ يعني بالليل يرفع طورًا ويخفض طورا. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٠): فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحبّ، ويخفض إن أحب.

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رفع رسول الله ﷺ صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقبه الخفض.

فحديث ابن عباس وأم هانئ لا ينفي الخفض، وحديث أبي هريرة يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ويرفع إن أحب، فهو أولى من هذه الأحاديث. وبه يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا» وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

إسـنـاده: حسن، جسرة بنت دجاجة تابعية روى عنها جمع، وثَّقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

رجـالـه: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عبدة البكري العامري الذهلي، أبو روح الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ» العامرية الكوفية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٥).

«أَبَا ذَرٍّ» الغفاري، جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢١٥٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٧)، وفي التفسير من «الكبرى» (١١١٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٧)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٤)، وفي «الشعب» (٧٧٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ» أي: في الصلاة لما في رواية أحمد من زيادة: يركع بها ويسجد، وهذا إن صح يحمل على أنه كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة. قاله السندي.

قوله: «حَتَّى أَصْبَحَ» أي، دخل في الصباح بطلوع الفجر.

قوله: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ» زاد أحمد: «فلما أصبح قلت: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها، قال: إني سألت ربي عَزَّوَجَلَّ الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا» ذكره السيوطي في «حاشيته».

وقال ابن الملك: ومعنى الآية أن عيسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ناجى ربه قائلا: إن تعذب أمتي فإنهم عبادك، والرب إذا عاقب عبده فلا اعتراض لأحد عليه، وإن تغفر لهم، أي: توفقهم للإيمان والطاعة، فإنك أنت العزيز القوي القادر على ما تشاء، الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب. انتهى. وفيه أن الظاهر مما قبل الآية أن هذا المقول يوم القيامة، فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الإيمان، وإنما حمله عليه إطلاق الضمير الظاهر منه عموم أمة الدعوة، وقد قيل: قوله: يا عيسى ابن مريم، وقع بعد الترقي إلى السماء. ففي الجملة لكلامه وجه. حكاه القاري.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ للهِ سَبَّحَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ» أبو حمزة السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨).

«الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٧).

«صِلَةَ بْنِ زُفَرَ» العبسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥).

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان، أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨)، وأحمد (٢٣٢٦١)، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٠، ٦٦٩)، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٩) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه أحمد (٢٣٢٤٠)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي (٢/ ١٧٦-١٧٧)، والطحاوي (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، والبغوي (٦٢٢) من طرق عن شعبة، عن الأعمش به.

قوله: «صَلَّى» أي: بالليل تطوعًا كما جاء صريحًا في الروايات، فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض، قاله السندي.

قوله: «سَأَلَ» أي: الرحمة والجنة.

قوله: «اسْتَجَارَ» أي: من العذاب.

قوله: «سَبَّحَ» أي: قال: سبحان ربي الأعلى، قال الحليمي: فينبغي للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك بل هم أولى به منه إذ كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهم من أمرهم على خطر.

وقال العيني في «النخب»: ويستفاد منه: استحباب سؤال المصلي الرحمة من الله عند مروره بآية رحمة، واستحباب تعوذه من النار ومن عذاب الله عند مروره بآية النار أو العذاب.

وقال أصحابنا: هذا محمول على التطوع.

وقال صاحب «المحيط»: من صلى منفردًا تطوعًا فمرَّ بذكر النار فاستعاذ أو بذكر الجنة فسأل؛ جاز، ويستحب لما روى حذيفة... الحديث، وإن كان إمامًا يكره له ولمن خلفه، أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة والتثقيل على القوم، وأما المؤتم فلأنه مأمور بالسكوت والاستماع، وإن كان منفردًا يصلي المكتوبة يكره أيضًا خلافًا للشافعي؛ لأن الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وأنه مكروه، ولكن تركنا هذا في التطوع بالنّص.

وقال سحنون في «المدونة»: وقال مالك في الإمام: إذا مر وهو يقرأ بِذِكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الإمام، قال: ليترك ذلك أحب إلي وإن تعوذ فسرًّا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: إذا قرأ الإمام آية رحمة أو آية عذاب كره أن يستعيذ بالله أو يسأله الرحمة.

وقال الشافعي: أستحب ذلك.

لنا: أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الفرض في كل موضع، فلو كان يستحب الدعاء في خلال القراءة لم يتركه، ولو فعله لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل دل

على أنه ليس بمستحب. ولأنه لا يخلو إذا أتى بالدعاء أن ينقص من قراءة المسنونة أو يأتي بها، فإن نقص ففعل القراءة بكمالها أولى من الدعاء، وإن أتم القراءة أدى إلى تطويل الصلاة على المؤتم، وهذا منهي عنه. ولأنه بالدعاء يقطع نظم القرآن، أو يأتي بالدعاء في غير محله، وهذا مكروه.

احتجوا: بما روى حذيفة قال: صليت خلف رسول الله - ﷺ - فما مرت آية رحمة إلا سألها، ولا بآية عذاب إلا استعاذ منها.

والجواب: أن هذا بعض الخبر، وتمامه أنه قال: صليت خلف رسول الله - ﷺ - في صلاة الليل. وهذا يقتضي التطوع، وعندنا التطوع لا يكره له ذلك. يبين ذلك أنه روى أن النبي - ﷺ - قرأ البقرة وآل عمران والنساء على [ما] في مصحف ابن مسعود، ومعلوم أن النبي - ﷺ - كان لا يقرأ في الفرض بكل هذا، فعلم أن ذلك كان في النفل. انتهى.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا فَمَرَّ بِآيَةٍ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ» بن البريد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠، ٢١١)، وأحمد (١٩٠٥٥)، وأبو داود (٨٨١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٦٧)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢٧) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وسقط من مطبوع ابن أبي شيبة: أبو ليلى.

قوله: «تطوعا» أي: نوافل الليل.

قوله: «وَوَيْـلٌ» أي: شدة عذاب، قاله ابن عباس، وقال الأصمعي: تقبيح، وقال الفضل: حزن، وقال أبو سعيد الخدري: واد في جهنم، وقال ابن بريدة: جبل فيها، وقال ابن كيسان: كلمة كل مكروب، وقال الزجاج: كل واقع في الهلكة، ويقال: معناه: خزي لأهل النار، ويقال: عويل وصياح. ويقال: دعاء بالثبور، وارتفاعه على الابتداء، وخبره «لأهل النار».

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٣٤١)، والنسائي (٢/ ١٧٩)، وأبو يعلى (٢٩٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٠)، وأحمد (١٢١٩٨)، والبخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٧)، وابن حبان (٦٣١٦، ٦٣١٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٢/ ٥٢) من طرق عن جرير به.

قوله: «كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا» المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون في السر والجهر، فهذا الحديث لا يدل على الجهر نعم قد يتبادر منه رفع الصوت فإن حمل على ذلك يكون دليلًا على الجهر؛ فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل ولا يصح الإطلاق وكأن المصنف فهم هذا المعنى. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: من مددت الشيء مدًّا ومدادا، وهو ما يكثر به الشيء ويزاد، ولكن المراد من المد هاهنا هو المد المصطلح بين أهل القراءة، وذلك يحسن به نظم القرآن، ويعطي للحروف حقها، ويحصل به الترتيل. انتهى.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ» بن إبراهيم بن مقسم ابن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ» أبو العلاء الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

«عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ» الكندي الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

«غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ» السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٢)، وأحمد (٢٤٢٠٢) من طريق إسماعيل ابن عليَّة به.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٥-١٢٦)، وابن حبان (٢٤٤٧، ٢٥٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٠)، والحاكم (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩٩) من طرق عن برد بن سنان به.

وأخرجه أبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٥١، ٣١٥١)، والنسائي (٣/ ٢٢٤) من طريق عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة به.

قوله: «رُبَّمَا جَهَرَ» من جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير، وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت، وكذلك المجهر بكسر الميم.

قوله: «وَرُبَّمَا خَافَتَ» أي: أسرّ صوته بالقرآن تعني أنه يجهر أحيانًا ويسرّ أحيانا.

قوله: «اللهُ أَكْبَرُ» قاله تعجبًا وفرحا.

قوله: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الأَمْرِ» أي: أمر الشرع والدين أو في هذا الأمر الذي هو جهر القرآن في صلاة الليل أو إسراره.

قوله: «سَعَةً» بالفتح، أي: وسعة وتسهيلًا وتيسيرا، قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر، والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجب. قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من هذا الحديث أن ثبوت الخيار للقارئ بين أن يجهر به وبين أن يخافت، فقيل: الجهر أفضل، وقيل: الإخفاء أفضل، والصحيح: أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله، فيراعى الجهر والإخفاء بحسب هذا الاعتبار. انتهى.

١٨٠ - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قـولـه: «سليمان الأحـول» هـو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحـول خال ابن أبي نجيح، يقال: اسم أبي مسلم عبد الله، وثقه سفيان بن عيينة وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والعجلي وابن وضاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: قال أحمد: ثقة ثقة من الخامسة. روى له الجماعة.

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٦٥)، والحميدي (٤٩٥)، والدارمي (١٤٨٦)، وأحمد (٣٣٦٨)، والبخاري (١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥)، ومسلم (٧٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، وفي «الكبرى» (١٣١٩، ٧٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وابن حبان (٢٥٩٧)، والطبراني (١٠٩٨٧)، والبيهقي (٣/ ٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إذا تهجد من الليل» أصل التهجد ترك الهجود وهو النوم، وقال الحافظ: تعبير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الأضداد ويقال: تهجد: إذا سهر وتهجد إذا نام.

قوله: «اللَّهُمَّ» أصله يا الله.

قوله: «لك الحمد» تقديم الخبر يدل على التخصيص. قاله الطيبي.

قوله: «أنت نور السماوات والأرض» قال القرطبي في «المفهم»: أي: منورها في قول الحسن؛ دليله: قراءة علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ﴿ٱللَّهُ نَوَّرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [النور: ٣٥] بفتح النون، والواو مشددة. قال ابن عباس: هادي أهلهما. ومجاهد: مدبرهما، وقيل: هو المنزه في السماوات والأرض من كل عيب، من قول العرب: امرأة نوارة؛ أي: مبرأة من كل ريبة. وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد، وشمس الزمان؛ كما قال النابغة:

فإنك شمس والملوك كواكب
إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

وقال الآخر:

إذا سار عبد الله في مَرْوَ ليلةً
فقد سار فيها نورها وجمالها

وقال أبو العالية: مزين السماوات بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض

بالأنبياء، والأولياء، والعلماء.

قوله: «أنت قيّام السماوات والأرض» أي: القائم بأمرهن وقد برهن، والمبالغة في أسمائه تعالى غير معتبرة. والقيّام من قام بالشيء إذا هيّأ له ما يحتاج إليه. قال النووي: وفي الرواية الثانية «قيم»، قال العلماء: من صفاته القيام والقيم، كما صرح به هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، قال الهروي: ويقال: قوام، قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول، وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه، وهما سائغان في تفسير الآية والحديث. انتهى.

قوله: «أنت مالك السماوات والأرض» أي: معبودهن، وفي رواية: ملك السماوات والأرض، وفي رواية: رب السماوات والأرض.

قوله: «أنت الحق» أي: الواجب الوجود، وأصله من: حق الشيء؛ إذا ثبت ووجب، ومنه قوله: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر: ١٩]، ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة: ١٣]، أي: ثبت ووجب، وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجده لا من نفسه. وإطلاق اسم الحق على هذه الأمور كلها؛ معناه: أنها لا بدَّ من كونها، وأنها مما ينبغي أن يصدق بها، وتكرار الحق في تلك المواضع على جهة التأكيد والتفخيم والتعظيم لها. قاله القرطبي.

قوله: «ووعدك الحق» أي: الثابت الذي لا خلف فيه أو الثابت المتحقق فلا يدخله خُلفٌ.

قال العيني في «العمدة»: ليس في وعد الله خلف، فلا يخلف الميعاد ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟﴾ [النجم: ٣١]، إلا ما تجاوز عنه: ﴿وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، وقيل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أي: وعد الجنة من أطاعه ووعد النار من كفر به، ويحتمل أن يريد: أن وعده حق بمعنى إثبات أنه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب إنكارًا لقول من أنكر وعده بذلك، وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده. انتهى.

قوله: «ولقاؤك حق» اللقاء: البعث أو رؤية الله تعالى، وقيل: الموت، وفيه ضعف وردَّه النووي.

قوله: «وقولك حق» أي: صدق وعدل. وقال الكرماني: فإن قلت: القول يوصف بالصدق والكذب، يقال: قول صدق أو كذب، ولهذا قيل: الصدق هو بالنظر إلى القول المطابق للقول، قلت: قد يقال أيضا: قول ثابت ثم إنهما متلازمان.

قوله: «والجنة حق والنار حق» فيه الإقرار بهما وبالأنبياء.

قوله: «والنبيون حق» بأنهم من عند الله.

قوله: «ومحمد حق» أي: صادق فيما أخبره لنا وبلّغه إلينا. وإنما خص محمدًا من النبيين، وإن كان داخلًا فيهم، وعطفه عليهم إيذانًا بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغير الوصف ينزل منزلة تغيير الذات، ثم جرده عن ذاته كأنه غيره، فوجب عليه الإيمان به وتصديقه، وهذا مبالغة في إثبات نبوته، كما في التشهد.

قوله: «لك أسلمت» أي: انقدت وخضعت لأمرك ونهيك، واستسلمت لجميع ما أمرت به ونهيت عنه.

قوله: «وبك آمنت» أي: صدقت بك وبما أنزلت من أخبار وأمر ونهي، فظاهره أن الإيمان ليس بحقيقة الإسلام وإنما الإيمان التصديق.

قوله: «وعليك توكلت» أي: فوضت الأمر إليك قاطعًا للنظر عن الأسباب العادية، ويقال: أي: تبرأت من الحول والقوة وصرفت أمري إليك، وأيقنت أنه لن يصيبني إلا ما كتب لي وعلي، ففوضت أمري إليك، ونِعْمَ المفوَّض إليه.

قوله: «وإليك أنبت» أي: رجعت إليك في تدبير أمري، والإنابة: الرجوع، أي: رجعت إليك مقبلًا بالقلب عليك، ومعناه: رجعت إلى عبادتك.

قوله: «وبك خاصمت» أي: وبما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف.

قوله: «وإليك حاكمت» أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك.

قوله: «فاغفرلي ما قدمت وما أخرت» إنما قال ذلك، ﷺ مع أنه مغفور له لوجهين: أحدهما: للتواضع وهضم النفس والإجلال لله تعالى والتعظيم له عَزَّوَجَلَّ. الثاني: للتعليم لأمته ليقتدوا به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة، والمغفرة: تغطية الذنب، وكل ما غطى فقد غفر ومنه: المغفر.

قوله: «ما أسررت» أي: ما أخفيت عن غيرك.

قوله: «وما أعلنت» أي: وما أظهرت، أو المعنى: ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني، وفي «التوحيد» زاد من طريق ابن جريج عن سلمان: «وما أنت أعلم به مني»، وهو من عطف العام بعد الخاص.

قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» قال ابن التين: أنت الأول وأنت الآخر. وقال ابن بطال: يعني: أنه قدم في البعث إلى الناس على غيره ﷺ بقوله: «نحن الآخرون السابقون»، ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فسبق بذلك الرسل.

قوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» قال العيني في «شرح السنن»: يجوز فيه خمسة أوجه: **الأول**: فتحهما بلا تنوين، **والثاني**: فتح الأول ونصب الثاني منونا، **والثالث**: رفعهما منونين، **والرابع**: فتح الأول ورفع الثاني منونا، **والخامس**: عكسه.

الحول: الحركة، أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، قاله ثعلب وغيره. وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته؛ وحكي هذا عن ابن مسعود. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وقال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم، إذ لفظ: القيِّم إشارة إلى أن وجود الجوهر وقوامه منه والنور إلى أن الأعراض منه، والملك لما أنه حاكم فيها إيجادًا وإعدامًا يفعل ما يشاء، وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلًّا منها بالحمد. وخص الحمد به، ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة إلى المعاد.

وفيه: إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابًا وعقابا. وفيه: وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والاستغفار وغيره. وفيه: زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف لله بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده. وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءً به ﷺ. انتهى.

١٣٥٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«سليمان الأحول» هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نجيح، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥٥).

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

وهو مكرر ما قبله غير أن شيخ ابن ماجه هنا هو أبو بكر بن خلاد.

تخريجه: مكرر سابقه.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهم اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

إسـنـاده: حسن؛ من أجل معاوية بن صالح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» بن الريان العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «أزهر بن سعيد» الحرازي الحمصي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، ويقال: هو أزهر بن عبد الله، من الخامسة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عاصم بن حميد» السكوني الحمصي، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا نعرف أنه ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق مخضرم من الثانية. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٧٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٨، ٨/ ٢٨٤) من طريق زيد بن الحباب به.

•

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٠)، وأبو داود (٧٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩، ٨/ ٢٨٤)، وفي «الكبرى» (١٣١٧)، وابن حبان (٢٦٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٨) من طريق معاوية بن صالح به.

قوله: «يفتتح به قيام الليل» أي: صلاة الليل، أطلق القيام عليها من باب إطلاق الجزء على الكل.

قوله: «لقد سألتني» وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله.

قوله: «كان يكبر عشرا» من المرات. بدأ في هذا الحديث بوصف الكبرياء والعظمة، المتضمِّن لسائر النعوت المكرمة.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: عشر مرات سأل فيه الغفران لذنوبه، والهداية في طريقه، والرزق في معاشه، والعافية في بدنه، ثم تعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، وهذا كله تعاليم وإرشاد للأمة. انتهى.

قوله: «من ضيق المقام يوم القيامة» أي: مكارهها وشدائدها، لأن من به مشقة من مرض، أو دين، أو ظلم صارت الأرض بعينه ضيقة، كقوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥]، أي: صارت الأرض الواسعة في أعينكم ضيقة من الغم. وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة. قاله الطيبي.

١٣٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ – جِبْرَئِيلَ – مَهْمُوزَةً فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إسناده: حسن، عكرمة بن عمار العجلي –وإن كان في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب– قد انتقى له مسلم هذا الحديث.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ» بن يزيد الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

قوله: «عمر بن يونس» بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي الجرشي، قال أحمد: ثقة ولم أسمع منه، ووثقه ابن معين والنسائي وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة. روى له الجماعة.

«عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٢٢٥)، ومسلم (٧٧٠) (٢٠٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢١٢، ٢١٣)، وفي «السنن الكبرى» (١٣٢٢)، وابن خزيمة (١١٥٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وابن حبان (٢٦٠٠)، والبيهقي في «الدعوات» (٣٧٤)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٩٥٢) من طرق عن عكرمة به.

قوله: «اللَّهُمَّ رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل» منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء، أو بدل من اللَّهُمَّ، لا وصف له؛ لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم جوز الزجاج التوصيف والأول أولى. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: إنما خص هؤلاء الملائكة بالذكر من بين سائر المخلوقات كما جاء في القرآن والسُّنَّة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له: رب السماوات والأرض، ورب الملائكة والروح، ورب المشرقين، ورب المغربين ورب الناس، ورب كل شيء. وكل ذلك وشبهه وصف له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الانفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، فيدخل فيه كل ما قَلَّ وجَلَّ، وصغر وكبر، ومعنى جبريل: عبد الله، لأن «جبر» معرب «كبر »، وهو العبد و«إيل» هو الله، وهو مَلَكٌ متوسط بين الله ورسوله، وهو أمين الوحي، وكذلك ميكائيل معناه: عبد الله. وقيل: إنما خص هؤلاء الملائكة تشريفًا لهم، إذ بهم تنتظم أمور العباد، أما جبريل فإنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان هو الذي أنزل الكتب السماوية على أنبياء الله- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وعلمهم الشرائع وأحكام الدين. وأما ميكائيل فإنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- موكل على جمع القطر والنبات وأرزاق بني آدم، وغيرهم. وأما إسرافيل فإنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- على اللوح المحفوظ، الذي فيه ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو صاحب الصور الذي ينفخ فيه. انتهى.

قوله: «فاطر السماوات» أي: خالقها.

قوله: «عالم الغيب والشهادة» أي: ما غاب عن العباد وما شاهدوه.

قوله: «فيما كانوا فيه يختلفون» أي: من أمر الدين في أيام الدنيا.

قوله: «اهدني» بكسر الهمزة معناه: ثبتني على الحق، كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦].

قوله: «من الحق» بيان لما في قوله: «لما اختلف».

قوله: «بإذنك» أي: بتيسيرك وفضلك.

قوله: «إلى طريق مستقيم» أي: طريق الحق والصواب.

١٨١ - باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ» بن مسلم القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٤٦١)، وأبو داود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٠، ٣/ ٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٨، ٣٢٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٣) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١، ١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والترمذي (٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي (٢/ ٣٠، و ٣/ ٦٥، ٢٣٤، ٢٤٩) من طرق عن الزهري به.

قوله: «هذا حديث أبي بكر» أي: اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمن.

قوله: «إحدى عشرة ركعة» وقد ورد عند البخاري ومسلم وغيرهما عن السيدة عائشة ثلاث عشرة ركعة.

قال السندي: وقد جاء «ثلاث عشرة ركعة»، فيحمل على أن هذا كان أحيانًا أو لعله مبنيٌّ على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانًا وتركه أخرى، وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بدَّ من حملها على أنها كانت أحيانًا وإلا فقد جاءت هيئات أخر في قيام الليل. انتهى.

قوله: «يوتر بواحدة» أي: بركعة واحدة وركعتين قبلها.

فإن قيل: هذا صريح أنه أوتر بواحدة، ولئن سلمنا أنه أوتر بثلاث فكذلك هو صريح أنه بتسليمتين، لأن عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- صرحت بقولها: «يسلم من كل ثنتين» فيكون هذا حجة عليكم في أن الوتر ثلاث بتسليمة؟ قلنا: يحتمل أن يكون قولها: «يسلم من كل ثنتين» يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره، فثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر، ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير

الوتر، ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام الذي مضى ذكره، ولا يتضادان، مع أنه قد روي عن غيره في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه، فمن ذلك ما رواه الطحاوي: نا يونس قال: نا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ» معناه: الفراغ من الأذان الأول، تريد أنه لا يصلي ما دام يؤذن، فإذا فرغ من الأذان وسكت، قام فصلى ركعتي الفجر، هذا هو المشهور.

قال القاري في «فتح باب العناية»: قال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: وأصل ذلك حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة: ثلاث منها الوتر، وركعتا الفجر، أي: سنته فيبقى التطوع ستة». وروي: «ثلاث عشرة»، فبقي التطوع ثمانية. وفيه: أنه لا دلالة فيه على أن الثمانية بتسليمة، ولا على أن الزيادة عليها مكروهة. وقد اعترض بأن الزهري روى عن عروة، عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل ركعتين منهن».

وفي «المبسوط» و«الخلاصة»: الأصح على أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة. ثم رأيت السرخسي صحح عدم كراهة الزيادة عليها لما في البخاري عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فيبقى العشرة نفلا. وروى الطحاوي الاستدلال بكليهما لما رواه في دليلهما: من أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم بين كل اثنتين، ولأنه ليس في قولهما دلالة على أنه صلى الثمان أو العشرة بتسليمة. انتهى.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٤٤٩)، وأحمد (٢٤٢٣٩)، والبخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٤٠)، وفي «الكبرى» (١٤٠٧)، وأبو يعلى (٤٥٢٦، ٤٦٥٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٧، ٢٨) من طرق عن هشام به.

قوله: «ثلاث عشر ركعة» هذه الرواية تخالف ما رواه الزهري في قوله: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم بين كل ركعتين»، وأن ما روي عن عروة في هذا عن عائشة مضطرب. وروت العامة عنه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده، وانفرد به.

قال العيني في «العمدة»: فإن قلت: في «الموطأ»: من حديث هشام عنها أنه: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع نداء الصبح ركعتين، وعن عبد الله بن

يوسف عن مالك به، فتكون الجملة خمس عشرة ركعة. قلت: لعل ثلاث عشرة بإثبات سنة العشاء التي بعدها. أو أنه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الوتر جالسا. فإن قلت: روي في: باب قيام النبي ﷺ، في رمضان: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن أبي سلمة أنه سأل عائشة، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»، أخرجه مسلم أيضًا. قلت: يحتمل أنها نسيت ركعتي الفجر أو ما عدتهما منها. فإن قلت: في رواية القاسم عنها، كان يصلي من الليل ثلاث عشرة، منها الوتر وركعتا الفجر، وفي رواية مسلم أيضًا من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. قلت: حديث القاسم عنها محمول على أن ذلك كان غالب حاله، وأما حديث مسروق عنها فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعا، وتارة تسعا، وتارة إحدى عشرة. وقال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وقال: إنما يتأتى الاضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص، أو كان الراوي عنها واحدا، وقال عياض: يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها ما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه، بطول قراءة أو نوم أو بعذر مرض أو غيره، أو عند كبر السن، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام، وتارة لا تعدهما. وقال ابن عبد البر–رحمه الله تعالى–: وأهل العلم يقولون: إن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها، لأن الرواة عنها حفاظ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة. انتهى.

١٣٦٠ - حَدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَدِ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٩٧)، وأحمد (٢٦١٥٩)، والترمذي (٤٤٣، ٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٤١٢)، وأبو يعلى (٤٧٣٧، ٤٧٩١، ٤٧٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، والإسماعيلي في «معجمه» (٢١٩) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ» قال القاري: وكان، أي: أحيانا (يصلي من الليل)، أي: بعض أوقاته وساعاته (تسع ركعات): قال ابن حجر: أي: تارة، وإحدى عشرة تارة وأنقص تارة. اهـ. وجاء في مسلم: ثلاث عشرة. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وأخرج أيضًا من حديث الأسود بن يزيد: «أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه يصلي إحدى عشرة ركعة ويترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي

من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر». وروى أيضًا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل: أنه سأل عائشة قال: «قلت: حدثيني عن قيام الليل! فأخبرت به، ثم قال: حدثيني عن وتر النبي ﷺ، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني، فلما أَسَنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني». اعلم أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أطلقت على جميع صلاته ﷺ، في الليل التي كان فيها الوتر: وترا، فجملتها إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلما بدن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، وههنا أيضًا أطلقت على الجميع: وترا، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات. انتهى.

١٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

إسناده: حسن، عبيد بن ميمون روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي» هو عبيد بن ميمون التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي كثير الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨) من طريق ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٦٨) من طريق موسى بن عقبة به.

وأخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٤) من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

وأخرجه أحمد (٢٧١٤)، والطبراني (١٢٧٣٠) من طريق يحيى بن الجزار، عن ابن عباس وحده به.

قوله: «يوتر بثلاث» أي: متصلة بلا فصل بينهن بسلام كما هو المتبادر؛ ولذلك يستدل به من يقول: الوتر بتسليمة واحدة ومفصولة بسلام كما هو المروي في عمل ابن عمر، والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فعلًا له ﷺ. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قاله السندي.

وقد سبق تحت رقم (١٣٥٩).

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

إسـنـاده: صحيح، عبد السلام بن عاصم وعبد الله بن نافع صدوقان، وقد توبعا.

رجـالـه: قوله: «عبد السلام بن عاصم» الجعفي الهسنجاني الرازي، قال أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، وقال ابن حجر: مقبول من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن نافع بن ثابت» بن عبد الله بن الزبير الزبيري أبو بكر المدني، قال ابن معين: صدوق، ليس به بأس، وقال البخاري: أحاديثه معروفة، وقال أبو بكر البزار: مدني ثقة، وقال أحمد بن صالح: زبيري ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة زاهد عابد، وقال ابن حجر: صدوق من كبار العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«أَبِيهِ» هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

قوله: «عبد الله بن قيس بن مخرمة» بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العسكري: له رؤية، وقال ابن حجر: يقال: له رؤية وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين، روى له الجماعة سوى البخاري.

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخـريـجه: هو في الموطأ (١/ ١٢٢)، من طريقه أخرجه عبد الرزاق (٤٧١٢)، وعبد بن حميد (٢٧٣)، ومسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣٦)، وأبو عوانة (٢٢٨٦، ٢٢٨٧)، والطحاوي (١/ ٢٩٠)، وابن حبان (٢٦٠٨)، والطبراني (٥٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٨٨-٢٨٩).

قوله: «لأرمقن» بضم الميم أي: لأنظرن وأتأملن وأحفظن وأرقبن.

قوله: «صلاة رسول الله ﷺ» قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي في المضارع استحضارًا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع.

قوله: «الليلة» أي: في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي، ولعله ﷺ كان خارجًا عن الحجرات.

قوله: «فتوسدت عتبته» العتبة: أسكفة الباب.

قوله: «أو فسطاطه» والفسطاط - بضم الفاء - معروف، وهي الخيمة العظيمة على ما في المُغْرب، فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته، فيكون شكًّا من الراوي، قاله القاري، والمراد: أرقد عند بابه.

قوله: «ركعتين خفيفتين» أي: ابتداءً.

قوله: «ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين» التكرير للتأكيد، قال الطيبي: كرر ثلاث مرات إرادة لغاية الطول ثم تنزل شيئًا فشيئًا.

قوله: «وهما دون اللتين قبلهما» والقبلية إضافية.

قوله: «فتلك ثلاث عشرة ركعة» قال ابن الملك: هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشرًا في خمس دفعات، يعني ما عدا الخفيفتين. حكاه القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: أي: بعد أن صلى عشر ركعات، ركعتين ركعتين، وهذا صريح أن الوتر ثلاث ركعات، لأنه قال: فذلك. أي: المجموع ثلاث عشرة ركعة، وكل ما روي عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما في الوتر فمعناه هذا، لأن الأحاديث تفسر بعضها بعضا، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضا. انتهى.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مَعْنُ بْنُ عِيسَى» بن يحيى القزاز، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ» الأسدي الوالبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢٣).

«كُرَيْبٍ» بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: هو في «موطأ مالك» (١/ ١٢١، ١٢٢)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٦، ٤٧٠٨)، وأحمد (٢١٦٤)، والبخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)، والنسائي (٣/ ٢١٠، ٢١١)، والطحاوي (١/ ٢٨٨).

وأخرجه البخاري (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٨، ١٩٢، ١٩٣)، وأبو داود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٧)، والنسائي (٢/ ١٠٤) من طرق عن ابن عباس به.

قوله: «فاضطجعت في عرض الوسادة» أي: المخدة أو الفراش، وقال السندي: المشهور فتح العين، وقيل: بالضم، بمعنى: الجانب، وهو بعيد لمقابلته بالطول.

قوله: «في طولها» أي: في طول الوسادة أو الفراش.

قوله: «يمسح النوم عن وجهه» أي: يزيله عن العينين بالمسح.

قوله: «إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ» الشن - بفتح الشين المعجمة، وتشديد النون - القِربَة الخَلِقَةُ، وجمعه شنان.

قوله: «فقمت إلى جنبه» أي: الأيسر فأداره ﷺ إلى جنبه الأيمن.

قوله: «يفتلها» بكسر مثناة أي: يدلك أذنه؛ ليريه أدب القيام عن يمين الإمام أو ليتنبه عن بقية النوم ويستحضر أفعال النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

قال القاري: قال ابن حجر: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السُّنَّة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية: فجعلت إذا غفيت يأخذ شحمة أذني. انتهى.

قوله: «ثم أوتر» استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وقال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة.

قلنا: ليس فيه استدلال صحيح على ذلك، لأنه قال: «صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر»، فالوتر منها ثلاث ركعات، والباقي صلاة الليل، لأن أحاديث أخر كثيرة تبين هذا المعنى. قاله العيني في شرح السنن.

١٨٢ - باب ما جاء في أي: ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ».

إسـنـاده: ضعيف، يزيد بن طلق مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، وقد سبق برقم (١٢٥١).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن عبد الحميد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ» العامري القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

«يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ» المدني، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

«عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٤/ ٢١٥)، وأحمد (١٧٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٣): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن البيلماني، قال صالح جزرة: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق، ويزيد بن طلق قال ابن حبان: يروي المراسيل.

قوله: «من أسلم معك» أولًا؟

قوله: «حر وعبد» أي: أبو بكر وبلال -رضي الله تعالى عنهما-، أو المراد أنه قد أسلم القسمان: الأحرار والعبيد، ففي المسلمين من هو حر وفيهم من هو عبد.

قوله: «أقرب إلى الله»: أولى للاشتغال به، والصلاة فيها أكثر ثوابًا وأرجى قبولا.

قوله: «جوف الليل الأوسط» أي: وسطه، لما كان الجوف يطلق على ما كان في قرب الوسط وصفه بقوله: الأوسط، والمراد: النصف الأخير إلا أنه في الحديث ذكره ابتداء.

قال المناوي: أي: الدعاء، جوف الليل: أي: ثلثه الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل كما في النهاية، وفي القاموس: جوف الليل الآخر ثلثه الأخير، ولو حذف ذكر الآخر لكان جوف الليل وسطه، وليس مرادا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وأفضل التهجد جوف الليل الآخر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (ولو جعله أثلاثا إلخ) أي: لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثيه فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه؛ لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل، ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الأخير أفضل لقلة المعاصي فيه غالبا، وللحديث الصحيح: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» ومعنى ينزل ربنا: ينزل أمره كما أوَّله به الخلف وبعض أكابر السلف، وتمامه في «تحفة ابن حجر»، وذكر أن الأفضل من الثلث الأوسط السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». اهـ. وبه جزم في «الحلية».انتهى.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُبَيْدُ اللهِ» هو ابن موسى بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِسْرَائِيلَ» بن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْأَسْوَدِ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٧)، وأحمد (٢٦١٥٦)، وابن حبان (٢٥٨٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)، والنسائي (٣/ ٢١٨، ٢٣٠) من طريقين عن أبي إسحاق به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٤): هذا إسناد صحيح، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل اختلاطه، ومن طريقه روى له (خ، م) يعني البخاري ومسلم.

قوله: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل» بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأول، لأنه كره النوم قبلهما. قاله المناوي.

قوله: «ويحيي آخره» من الإحياء، وإحياء الليل تعميره بالعبادة وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب. انتهى. قاله السندي.

وقال المناوي: لأن ذلك أعدل النوم، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوة، فإنه ينام أوله ليعطي القوة حظها من الراحة، ويستيقظ آخره ليعطيها حظها من الرياضة والعبادة، وذلك غاية صلاح القلب والبدن والدين. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: تعني به: أن هذا كان آخر فعله، أو أغلب حاله، وإلا فقد قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر. انتهى.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»؛ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ» سلمان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٥٩٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٩٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والدارقطني في «النزول» ص (١٠٦-١٠٧-١٠٨، ١٢٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والآجري في «الشريعة» ص (٣٠٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق محمد بن سليمان، عن إبراهيم بن سعد به، ولم يذكر فيه الأغر.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعد به ولم يذكر فيه أبا سلمة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤)، والدارمي (١٤٧٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٠١)، والدارقطني في «النزول» ص(١١٦)، وأبو يعلى (٦١٥٥)، والآجري ص (٣٠٩) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

قوله: «ينزل ربنا تبارك وتعالى» قال القرطبي في «المفهم»: كذا صحت الرواية هنا، وهي ظاهرة في النزول المعنوي، وإليها يرد «ينزل» على أحد التأويلات، ومعنى ذلك: أن مقتضى عظمة الله تعالى، وجلاله، واستغنائه، ألا يعبأ بحقير، ذليل، فقير، لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه؛ وقد قيده بعض الناس يُنزِل -بضم الياء-، من: أنزل، فيكون مُعدًّى إلى مفعول محذوف؛ أي: يُنزِل الله ملكًا فيقول: كذا. وأما رواية: ينزل ثلاثيا، من نزل، فهي صحيحة أيضا، وهي من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقد دل على صحة هذا التأويل ما رواه النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: إن الله عَزَّوَجَلَّ يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا يقول: هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟ وهذا صحيح، وهو نص. وبه يرتفع الإشكال، وقد قدمنا في كتاب الإيمان ما تحمل عليه هذه المشكلات كلها. انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث وشبهه، والآيات التي في معناها، مذهبان مشهوران:

أحدهما: تأويلها على ما يليق بصفات الله وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات المُحْدَثين، قال: وهذا هو الأشهر بين المتكلمين.

قلت: وهو مذهب المعتزلة، قال الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد في تأويل قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أنه أراد باليد: النعمة، لأن اليهود وصفوه

بالبخل، فقالوا: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة:٦٤] فردَّ عليهم بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] وإنما ثنَّاها، لأنه أراد بهما نعمة الدنيا ونعمة الآخرة، ولا يلزم من ذكر اليدين أن تكونا الجارحتين، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وأراد بالرحمة المطر ولا يد له، وإنما المراد بها: أمام رحمته.

والثاني: الإمساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدثين وسمات المخلوقين، قال: وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين، وقال: وحاصله أن يقال: لا نعلم المراد من ذلك، ولا نخوض فيه بتأويل، ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره الذي يفهم منه أنه جسم غير مراد، وله معنى يليق بالله تعالى. انتهى.

وقال السروجي: وهذا معتقدنا وعليه سلفنا وهو طريق السلامة، وذلك من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله. انتهى.

وقد أشبع الكلام فيه العيني في العمدة: وقد سبق هذا البحث في المقدمة.

قوله: «يبقى ثلث» بضم لام ثلث وسكونه.

قوله: «الآخر» بكسر الخاء صفة الثلث.

قوله: «كل ليلة» من ليالي الدنيا. قال القاري: قال ابن حجر: أي: ينزل أمره ورحمته أو ملائكته، وهذا تأويل الإمام مالك وغيره. والتأويل الثاني، ونسب إلى مالك أيضا، أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة، كما هو عادة الكرماء، لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين.انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: فإن قيل: ما وجه اختصاص نزول أمر الله تعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر؟ قلت: لأنه وقت هدوء الأصوات، وانقطاع الحركات، واشتغال أكثر الخلق بالنوم، والغفلة في هذا الوقت، وأنه وقت انتشار الأنوار ووقت نشور الخلائق من الموت، الذي هو النوم، فيكون وقتًا شريفا، وكان أقرب إلى الإجابة والإعطاء والمغفرة، وإن كان الله تعالى يستجيب دعوة الداعين، ويعطي سؤال

السائلين، ويغفر ذنوب المستغفرين في جميع الأوقات، وأيضًا هذا حث عظيم على قيام الليل في آخره بعد كسر النوم، وبعد الفراغ عن الأشغال لأن أول الليل وقت الشغل والنوم. انتهى.

قوله: «فأعطيه» أي: فأعطي ذلك السائل مسؤوله. قال السندي: قيل: تنصب الأفعال على جواب الاستفهام مثل ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ ﴾ [الأعراف:٥٣]، ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه. انتهى.

وقال القاري: بفتح الياء وضم الهاء على الأكثر، وبسكون الياء وكسر الهاء. انتهى.

قوله: «من يدعوني» المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين هذه الثلاثة أن المطلوب: إما لدفع المضرة، وإما لجلب الخير، والثاني إما ديني أو دنياوي، ففي لفظ الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرماني: فإن قلت: ما الفرق بين الدعاء والسؤال؟ قلت: المطلوب إما لدفع غير الملائم، وإما لجلب الملائم، وذلك إما دنيوي وإما ديني، فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب، إشارة إلى الأول، والسؤال إلى الثاني، والدعاء إلى الثالث، والدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا: يا الله يا رحمن، والسؤال هو الطلب، والمقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. قاله العيني.

قوله: «فأستجيب له» يجوز فيه النصب والرفع: أما النصب فعلى جواب الاستفهام، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: فأنا أستجيب له.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف محمد بن مصعب في الأوزاعي، لكنه توبع عليه.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ» بن صدقة القرقسائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ» هو هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، مولاهم المدني، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة: ثقة قديم، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

قوله: «رفاعة» بن عرابة - بفتح المهملة وبموحدة- الجهني المدني، صحابي له حديث، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٦) من طريقين عن الأوزاعي به.

وأخرجه مطوّلًا ومختصرًا: الطيالسي (١٢٩١، ١٢٩٢)، والدارمي (١/ ٣٤٨)،

وأحمد (١٦٢١٥)، والبزار (٣٥٤٣ زوائد)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٣٢، ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٦) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٤): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة.

قوله: «إن الله يمهل» من الإمهال أي: يؤخر الطلب الآتي.

قال العيني في «شرح السنن»: وأحسن الألفاظ في هذا الحديث وأبعدها من سوء التأويل، ما أخرجه النسائي في «سننه» من حديث الأغر أبي مسلم قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا ينادي ويقول: هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟ انتهى.

قوله: «لا يسألن عبادي غيري» نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت. وأنا المعطي المانع.

١٨٣ - باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

«عَلْقَمَةَ» بن قيس بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«أَبِي مَسْعُودٍ» البدري، عقبة بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦١٤)، وأحمد (١٧٠٩٥)، والبخاري (٥٠٠٨،

٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨) (٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٤، ١٠٥٥٦)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٦٢، ١٦٣)، وابن حبان (٢٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «الآيتان من آخر سورة البقرة» أي: آمن الرسول إلى آخره.

قال العيني في «العمدة»: ووجه تخصيصهما بما تضمنتا من الثناء على الله ﷻ وعلى الصحابة لجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيهما من إجابة دعواهم. انتهى.

قوله: «في ليلة كفتاه» أي: عن قيام الليل، وقيل: ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: من الشيطان وشره، وقيل: كفتاه من حزبه إن كان له حزب من القرآن، وقيل: حسبه بهما أجرًا وفضلا، وقيل: أقل ما يكفي في قيام الليل آيتان مع أم القرآن وقال المظهري: أي: دفعتا عن قارئهما شر الإنس والجن، وقال الكرماني: قال النووي: كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي. قاله العيني.

قوله: «فحدثني به» أي: بهذا الحديث ثانيًا بلا واسطة.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«جَرِيرٌ» بن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

«أَبِي مَسْعُودٍ» البدري، عقبة بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٠٩٦)، ومسلم (٨٠٧)، والترمذي (٢٨٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٥٤) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤٩، ٧٩٦٤، ٧٩٦٥، ١٠٤٨٦، ١٠٤٨٧) من طريق منصور به.

١٨٤ - باب ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» سلمة بن دينار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٢٨٧)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧) من طريق ابن نمير به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبـو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٩٩-١٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٥)، وابن حبان (٢٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣٤) من طرق عن هشام به.

قوله: «إذا نعس» بفتح العين من باب نصر. والنعاس أول النوم، وهو ريح لطيف تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوما، والمراد إذا نعس في الصلاة كما في رواية أبي داود، وقيل: المراد في صلاة الليل، وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلًا ونهارا. قاله السندي.

قوله: «لعله يذهب» أي: يشرع ويريد.

قوله: «فيستغفر» أي: يريد أن يستغفر.

قوله: «فيسب نفسه» أي: من حيث لا يدري.

قال القاري: قال ابن الملك: أي: يقصد أن يستغفر بأن يقول: اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان. اهـ. وهو تصوير مثال من الأمثلة، ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وفيه حث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أونحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

وقال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنها محل النوم غالبا. انتهى.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ» القزاز، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٦).

«عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي (٣/ ٢١٨، ٢١٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧- ٢٩٨)، والبغوي (٩٤٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

وأخرجه أحمد (١١٩٨٦)، ومسلم (٧٨٤)، وأبـو داود (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٦)، وابن خزيمة (١١٨٠)، وابن حبان (٢٤٩٢)، من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب به.

قوله: «بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ» أي: أسطوانتين من أسطوانات المسجد.

قوله: «لزينب» ذكر الخطيب في مبهماته أن زينب هذه هي: زينب بنت جحش الأسدية المدنية زوج النبي ﷺ، وهي التي أنزل الله تعالى في شأنها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا

وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٧٣]. ماتت سنة عشرين، وتبعه الكرماني، وذكره هكذا. وقال صاحب «التوضيح»: أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، وليس في «مسنده» ولا في «مصنفه» غير ذكر زينب مجردة، وروى أبو داود هذا الحديث عن شيخين له، عن إسماعيل ابن عليَّة، فقال أحدهما: زينب، ولم ينسبها، وقال الآخر: حمنة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها: حمنة بنت جحش، ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا: ميمونة بنت الحارث، وهي رواية شاذة. قلت: لا مانع من تعدد القضية. حكاه العيني في العمدة.

قوله: «فإذا فترت» بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق، أي: إذا كسلت عن القيام، وعجزت عن القيام بنفسها.

قوله: «تعلقت» أي: بالحبل، وأمسكت بيدها. وفي رواية مسلم: «فإذا فترت أو كسلت» بالشك.

قوله: «حُلُّوه» بضم الحاء واللام المشددة، أمر للجماعة من الحل.

قوله: «نشاطه» بفتح النون، أي: ليصل أحدكم مدة نشاطه، فيكون انتصابه بنزع الخافض. وروي: «بنشاطه»، أي: ملتبسا به.

قوله: «فإذا فتر فليقعد»، وفي رواية أبي داود: (فإذا كسل أو فتر فليقعد)، ظاهر السياق يدل على أن المعنى أنه: إذا عَيِيَ عن القيام، وهو يصلي فليقعد. فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائما. وقال بعضهم: ويحتمل أن يكون أمر بالقعود عن الصلاة، يعني ترك ما عزم عليه من التنفل. قلت: هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل، وظاهر الكلام ينافيه.

قال العيني في «العمدة»: فيه: الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاطه. وفيه: أنه إذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور. وفيه: إزالة المنكر باليد لمن يتمكن منه. انتهى.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

إسناده: ضعيف، يعقوب بن حميد ضعيف، وأبو بكر بن يحيى مجهول الحال، والحديث صحيح.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» المدني الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

قوله: «أبي بكر بن يحيى بن النضر» الأنصاري السلمي المدني، وقال ابن حجر: مستور، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو يحيى بن النضر الأنصاري السلمي المدني، قال أبو حاتم: ثقة روى عنه الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: شيخ لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٢٣١)، ومسلم (٧٨٧) (٢٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧)، وابن حبان (٢٥٨٥)، والبغوي (٩٤١) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

قوله: «إذا قام أحدكم من الليل» أي: للتهجد في بعض الليل أو للقراءة فيه.

قوله: «فاستعجم القرآن على لسانه» بفتح المثناة فوق: استغلق.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: استغلق ولم ينطق به لسانه، لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: رفعًا على أنه فاعل استعجم، أي: صارت قراءته كالعجمية، لاختلاف حروف النائم، وعدم بيانها، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فلم يدر ما يقول» أي: صار لنعاسه لا يفهم ما ينطق به، ولا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ المتلو ليأتي به أو لا يقدر على النطق أصلا.

قوله: «اضطجع» أي: فليرقد. قال المناوي: للنوم ندبًا إن خف النعاس بحيث يعقل المعقول، ووجوبًا إن غلبه بحيث يفضي إلى الإخلال ببعض الواجبات ذكره العراقي دافعًا به التعارض: وقول ولده الولي لا وجه له؛ لأن النعاس إذا اشتد قطع الصلاة فلا يحتاج لقطع. لا اتجاه له: كيف والمدرك في الوجوب خوفَ أن يغيِّر كلام الله ويأتي بما لا يجوز من تحريف أو تغيير لمعنى، أو وضع بعض أركان الصلاة في غير محلّه أو فعله على صورة غير مرضية. فإذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك فوجوب القطع في محل القطع. ثم قضية الخبر أن الكلام في الفرض لا في النفل لحل الخروج منه. وعبر بالاضطجاع لا لعدم حصول المقصود بحصول النوم قاعدًا أو مستلقيًا لأنه الهيئة المعهودة المحمودة. وخص الليل والصلاة لا لإخراج الغير بل لأنه الغالب، فيمنع الناعس من القراءة ولو نهارًا وفي غير الصلاة حذرًا من تغير النظم القرآني وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه ما لم تتحقق قراءة الواجب لا صلاة. انتهى.

١٨٥ - باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

موضوع، وآفته يعقوب بن الوليد المديني وهو مُجْمَع على ضعفه، ووصفه غير واحد من النقاد بالوضع والكذب.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ» بن عبد الرحمن الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

قوله: «يعقوب بن الوليد» بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي أبو يوسف، وقيل: أبو هلال المدني.

قال ابن معين: لم يكن بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث جدا، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، كان يكذب، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو بيّن الأمر في الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: هالك، وقال ابن حجر: كذبه أحمد وغيره. روى له الترمذي وابن ماجه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٤): هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير، قلت: واتفقوا على ضعفه. انتهى.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٤٩٤٨) من طريق أحمد بن منيع به.

قوله: «من صلى بين المغرب والعشاء»، وعند الترمذي: «من صلى بعد المغرب».

قوله: «عشرين ركعة» قال المناوي: قال المظهر: المفهوم من الحديث أن السُّنَّة المذكورة في الحديث المار، والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبتين، وقال ابن الصلاح: فيه ندب صلاة الرغائب لأنه مخصوص بما بين العشاءين فهو يشملها من جهة أن اثنى عشر داخلة في عشرين وما فيها من الأوصاف الزائدة لا يمنع من الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام.

قوله: «بنى الله له بيتا» أي: بيتًا عظيمًا مشتملًا على أنواع النعم.

وقال ابن حجر: وفيها حديث آخر، وهو أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان يصليها عشرين ويقول: «هذه صلاة الأوّابين فمن صلاها غفر له». وكان السلف الصالح يصلونها، قال جمع: ورويت أربعا، ورويت ركعتين، فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون. وروي فيها أحاديث كثيرة ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة. انتهى. قاله القاري.

وقال السروجي: «صلاة الأوّابين» فيه إشارة إلى الاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٤٤]. انتهى.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

إسناده: ضعيف جدًّا، وقد سبق تحت رقم (١١٦٧).

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ» الضرير الأصغر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» بن الريان العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«عُمَرُ» بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٥).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: قد سلف برقم (١١٦٧).

قوله: «لم يتكلم بينهن بسوء» أي: بكلام سيء كالكذب والغيبة والنميمة.

قوله: «عُدلت» بالبناء للمفعول أي: حسبت.

قوله: «عبادة اثنتي عشرة سنة» أي: جُوزي عليها جزاء عبادة اثنتي عشرة سنة صلاةً وصومًا وزكاة وحجًّا إلى غير ذلك.

١٨٦ - باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسلة كما قال أبو زرعة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

قوله: «طارق» بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي. قال أحمد: ليس بذاك هو دون مخارق، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، يكتب حديثه يشبه حديثه حديث مخارق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثَّقه الدارقطني ويعقوب بن سفيان وابن نمير، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال أحمد: ليس حديثه بذاك، وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «عاصم بن عمرو» ويقال: ابن عوف البجلي الكوفي، أحد الشيعة، كان من أصحاب حجر بن عدي لما قتل بعذراء، قال يحيى بن معين: كان كوفيًّا قدم الشام،

وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لم يثبت حديثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦).

وأخرجه مطوَّلًا: عبد الرزاق (٩٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٤٣) من طريق طارق البجلي كلاهما عن عاصم بن عمرو أن قوما...

وأخرجه الطيالسي (٤٩، ١٣٧)، وعبد الرزاق (٩٨٧)، وأحمد (٨٦) من طرق عن عاصم بن عمرو البجلي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب.

قوله: «خرج نفر» في الصحاح النفر بالتحريك أي: بفتحتين؛ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: «ممن أنتم؟» أي: من أي: بلد أنتم؟

قوله: «قال: فبإذن جئتم؟» أي: بإذن أمير الكوفة؟ يريد جئتم مصالحين مع الإمام أم مغاضبين.

قوله: «فنور» أي: في البيت، فإن ذكر الله تعالى ينور القلب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت.

١٣٧٥م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف، عمير مولى عمر بن الخطاب مجهول.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ» السمناني القومسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٢).

قوله: «عبد الله بن جعفر» بن غيلان الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي، وزاد أبو حاتم: هو أحب إليَّ من علي بن معبد الذي كان بمصر، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حافظ، وقال ابن حجر: ثقة، لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، روى له الجماعة.

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو» بن أبي الوليد الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ» الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٥).

قوله: «عمير مولى عمر بن الخطاب» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» الفاروق، أمير المؤمنين، تقدّمت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه البيهقي (١/ ٣١٢) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي بهذا الإسناد.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَانَ» هو طلحة بن نافع الإسكاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٧)، وأحمد (١١٥٦٧)، وعبد بن حميد (٩٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٩٩) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥)، ومسلم (٧٧٨) (٢١٠)، وأبو يعلى (١٩٤٣، ٢٢٨٦)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، وابن حبان (٢٤٩٠) من طرق عن الأعمش به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٥): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «إذا قضى أحدكم صلاته» يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلي من الفرائض والنوافل، والمعنى: إذا أراد أن يقضي ويؤدي تلك الصلاة فليصل شيئًا منها في البيت، ويحتمل أن المراد بها الفرائض، والمعنى إذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيبًا منه في البيت يجعل سنته ومتعلقاته فيه والنصيب على الأول خبر، وعلى الثاني متعلق من صلاته أي: لأجلها وفي مقابلتها. قاله السندي.

قوله: «نصيبا» أي: قسمًا من صلاته بأن يجعل الفرض في المسجد والنفل في منزله.

قوله: «خيرا» أي: كثيرًا عظيمًا كما يؤذن به التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته وحضور الملائكة واستبشارهم وما يحصل لأهله من ثواب وبركة، وفيه: أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام، أي: إلا ما سن جماعة وركعتا الإحرام والطواف وسنّة الجمعة القبلية فبالمسجد أفضل عند الشافعية. قال العراقي: وفيه أيضًا أن الصلاة جالبة للرزق، كما قال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ﴾ [طه:١٣٢]، قال ابن الكمال: وفيه أن المكتوبة حقها أن تقضى في المسجد. قاله المناوي.

وقال القاري: يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل، ولو كان المسجد خاليًا بعيدًا عن الرياء كذا قاله ابن حجر. والظاهر أنه مقيد بمسجد لا تضاعف فيه الحسنة، أو مبنيٌّ على قول من يخص المضاعفة بالفريضة، أو بالنسبة لمن يخاف الرياء، أو دفعًا لوهم النفاق، أو حثًّا على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل، ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله - عليه الصلاة والسلام - ولما تقرر عليه إجماع الصحابة. انتهى.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْـزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ» الطائي النبهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ» بن يزيد الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦٥٣)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبو داود (١٤٤٨، ١٠٤٣)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (١١٨٧)، والترمذي (٤٥١)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٥١، و ٩/ ٣٩٧) من طرق عن عبيد الله به.

قوله: «لا تتخذوا بيوتكم قبورا» أي: كالقبر في الخلو عن الصلاة، أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين فتكون البيوت لكم كالقبور.

وقال النووي: معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة

لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا». انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه من العبادة.

وقد أول جماعة هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر، ونسب السفاقسي هذا التأويل إلى البخاري. وهذا تأويل بعيد، والصحيح ما ذكرناه. وقد روي عن جماعة أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد، منهم: حذيفة، والسائب بن يزيد، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة. ومن هذا أخذ علماؤنا: أن الأفضل في غير الفرائض: المنزل.

وقد روى الترمذي، عن زيد بن ثابت، عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة». وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وروى الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه يرفعه: «نوروا بيوتكم بذكر الله، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبورًا كما اتخذها اليهود والنصارى».

وروى ابن أبي شيبة بسند جيد، عن زيد بن خالد الجهني يرفعه: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا». وروى - أيضا - من حديث جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين: حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده يرفعه: «لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا». انتهى.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ» بن عبد الوارث الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

«حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ» بن خالد الأنصاري، وهو حرام بن معاوية سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ» الأنصاري الحرامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: أحمد (١٩٠٠٧)، والدارمي (١٠٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وابن خزيمة (١٢٠٢)، وابن قانع في «معجمه» (٢/ ٩٤)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: أبو داود (٢١١)، وابن الجارود (٧)، وابن خزيمة

(١٢٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٣٩)، وابن قانع (٢/ ٩٤)، والخطيب في «الموضح» (١/ ١١٠-١١١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٨) من طريقين عن معاوية بن صالح به.

قوله: «فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد» قال العيني في «شرح السنن»: وفيه دلالة أن الصلاة في البيت أفضل؛ لأن صلاة المرء إذا كانت في بيته أفضل من صلاته في مسجد الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت في بيته بطريق الأولى أن تكون أفضل من صلاته في مسجد غير الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى.

قوله: «إلا أن تكون صلاة مكتوبة» يعني: المكتوبات الخمس، قال ابن حجر: يحتمل كون المراد بالمكتوبة ما تشرع له الجماعة، قال ابن رسلان: وفيه نظر فإن الإسنوي استثنى من النفل الصلوات المشهودة كالعيد، ويستثنى أيضًا: التراويح. قال المحب الطبري: فيه دلالة ظاهرة على أن النافلة في البيت تضاعف تضعيفًا يزيد على الألف لأن المصطفى ﷺ فضلها على الصلاة في مسجده والصلاة فيه بألف صلاة، وهل يطرد هذا التضعيف في نافلة بيوت مكة على مسجدها؟ فيه احتمالان؛ أحدهما نعم لعموم التفضيل في الأحاديث والتقييد بمسجده للمبالغة في التفضيل لا لنفي الحكم عما سواه وإن كان أفضل منه، وخص مسجده بالذكر لأن المخاطب من أهله، والمراد حثهم على تنفلهم في بيوتهم دونه أو لأنهم يرون فضله على ما سواه، والثاني أن يكون التقييد لنفي الحكم عن مسجد مكة لزيادة التضعيف فيه على مسجد المدينة عند من يرى ذلك فكأنه قال: مسجدي هذا فما دونه في الفضل لا ما زاد عليه والأول أظهر ولا يتبادر إلى الفهم سواه. قاله المناوي.

١٨٧ - باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ - أَوْ مُتَوَافُونَ - عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

إسـناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» بن نوفل الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٩).

«أُمِّ هَانِئٍ» واسمها فاختة بنت أبي طالب، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٣٣٢)، وأحمد (٢٦٩٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٢٩، ١٠٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «الناس متوافرون» أي: كثيرون. ويقال: وفر الشيء إذا تم وكثر، كذا في الصحاح. قاله السندي.

قوله: «أو متوافون» من توافى القوم إذا استتاموا وكثروا وهو بمعنى ما قبله والشك من الراوي.

قوله: «فلم أجد أحدًا يخبرني أنه صلاها» يدل على أنه لم يداوم عليها.

قوله: «أنه صلاها ثمان ركعات»، وفي رواية كريب مولى ابن عباس عنها: يسلم من كل ركعتين.

قال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة، فقال أصحابنا: صلاة الضحى سنّة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والأكثرون، وقال الروياني والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتي عشرة ركعة، وفيه حديث فيه ضعف. وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست. قال أصحابنا: ويسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: النوع الثالث: صلوات معينة سوى ذلك، منها صلاة الضحى، وهي مستحبة. فأقلها ركعتان لهذا الخبر، وأكثرها ثمان في قول أصحابنا. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: (و) ندب (أربع فصاعدًا في الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي المنية: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتنا عشرة، وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية، لثبوته بفعله وقوله - عليه الصلاة والسلام -. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد؛ أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: صلاة الضحى: مستحبة، وقال النووي: وقيل: سنة، وكان ابن عمر يراها بدعة، ومثله عن ابن مسعود، حكاهما النووي.

أقلها ركعتان، قال النووي: أفضلها ثماني ركعات، وقيل: اثنتي عشرة ركعة، وفيه حديث فيه ضعف، ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال.

قلت: ينبغي له أن يقول: قُبَيل وقت الزوال للنهي عن الصلاة عنده.

وقال صاحب الحاوي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار. انتهى.

والدليل عليه: ما رواه أحمد (٢٦٩٠٠)، والبخاري (١١٠٣) (١١٧٦) (٤٢٩٢)، ومسلم ١/ ٤٩٧، (٣٣٦) (٨١)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤٧٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرني

أحد، أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها حدثت «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، ما رأته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود».

وما رواه أحمد (٧٥١٢) (٩٩١٦)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (٢١٢٣)، وابن حبان (٢٥٣٦) من حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ولا أنام إلا على وتر».

وما رواه أحمد (٢٥٦٩١)، ومسلم (٧١٧) (٧٦)، والترمذي في الشمائل (٢٨٥)، وابن خزيمة (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٥٢٦) من طريق عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

وما رواه أحمد (١٩٣١٩)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٣٩) من طريق القاسم الشيباني، أن زيد بن أرقم، رأى قومًا يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

وأخرجه الطيالسي (٦٨٧)، وأحمد (١٩٢٦٤)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٤) من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى».

وما رواه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥) من حديث أبي ذر، عن النبي – ﷺ – قال: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى».

وما رواه أحمد (٢٤٦٣٨)، ومسلم (٧١٩) (٧٨) (٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٨١) من طريق معاذة العدوية أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء».

وما رواه أحمد (٦٥٠) (١٣٧٥)، والترمذي (٥٩٩)، والنسائي (٢/ ١١٩)، وابن ماجه (١١٦١)، والبزار (٦٧٣)، وأبو يعلى (٣١٨)، وابن خزيمة (١٢١) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: سألنا عليًّا عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله ﷺ «إذا صلى الفجر يمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعا، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٧٤٨١)، ومسلم (٧٢٢) (٨٦)، وأبو داود (١٤٣٣)، والبيهقي (٣/ ٤٧) من حديث أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر».

تتمة: قال العيني في «العمدة»: **الأول**: في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة فالكل مضى في الأحاديث المذكورة غير عشر ركعات.

(فإن قلت): هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة؟ (قلت): مفهوم العدد وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة، وقد روي عن إبراهيم أنه قال: سأل رجل الأسود، فقال: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت. وقال الطبري: والصواب أن يصلي على غير عدد، وذهب قوم إلى أن يصلي أربعًا لما روي في قوله تعالى ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم:٣٧]، قال ﷺ هل تدرون ما وفّى؟ وفّى في عمل يومه بأربع ركعات الضحى». وقال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة أربعًا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب، وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص وأبا سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيًا، وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الأربع، وعن الضحاك أنه كان يختار ركعتين.

وقال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر، وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب؛ فحكى عن الأكثرين أنَّ أكثرها ثمان ركعات، وقال في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأفضل والأكثر وفيه نظر من حيث أن من صلى ثمان ركعات فقد فعل الأفضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين أو أربعًا يكون ذلك مفضولًا وينقص من أجره المتقدم وهذا في غاية البعد.

الفصل الثاني في أن صلاة الضحى مستحبة وقيل: كانت واجبة على النبي ﷺ، ويردُّه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى. وقيل: كانت من خصائصه ﷺ، وَرُدَّ بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح. واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ فالظاهر الأول لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وإن قل»، ونحو ذلك. انتهى.

وقال الزبيدي في «الإتحاف» (٣/ ٦٠٦-٦٠٨): واختلف العلماء في هذه الصلاة؛ فطائفة أنكرت وعَدَّتها بدعة لما روى البخاري في صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن توبة عن مؤرق قال: قلت لابن عمر: أتُصلِّي الضحى؟ قال: لا. قلت فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر. قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله. وأخرج هو ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى وإنّي لا أسبّحها. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت. وأنه سئل عن صلاة الضحى، فقال: وللضحى صلاة؟ وأنه سئل عنها، فقال: إنها بدعة. وعن أبي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى. وعن علقمة أنه كان لا يصلي الضحى. وحكى ابن بطال أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى. وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس. فهذا مجموع ما احتج به المنكرون.

والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة.

ولذا قال المصنف: (فالمواظبة عليها) أي: المداومة على فعلها (من عزائم الأفعال وفواضلها). وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن

ابن عباس أنها في كتاب الله ولا يغوص عليها إلّا غوَّاص، ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾. وقال القاضي ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله عليهم، قال الله تعالى مخبرًا عن داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ فأبقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي ونسخ صلاة الإشراق. وفي المصنف لابن أبي شيبة: فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابن مجلز.

وقال النووي في شرح مسلم: وأما ما صحّ عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة، محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أنّ أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة، أي: المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ. وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر ويقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر. اهـ.

قال الولي العراقي في شرح التقريب: الظاهر أن من عَدَّ صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة، فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع؛ ولذلك عقبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النفي بقولها: وإنّي لأسبّحها. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عنها، فقال: بدعة ونعمت البدعة، وإنه كان لا يصليها وإذا رآهم يصلونها قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه. وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها وإنّما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة، فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها والله أعلم. انتهى.

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة موسى بن أنس، وهو موسى بن فلان بن أنس، وقيل: ابن حمزة بن أنس، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الترمذي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «مُوسَى بْنِ أَنَسٍ» هو موسى بن فلان بن أنس بن مالك الأنصاري، قال ابن حجر: مجهول من السادسة، ويقال: هو ابن حمزة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «ثمامة» بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضيها، وثقه أحمد والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له الجماعة.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٤٧٧) عن أبي كريب محمد بن العلاء بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث أنس غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قوله: «من صلى الضحى» أي: داوم عليها أو صلاها ولو مرة، وفضل الله واسع.

قوله: «بنى الله» أي: أوجد أو أمر ببنائه.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «يزيد الرشك» هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري الذراع المعروف بالرشك، قال أحمد: صالح الحديث روى عنه شعبة، وقال ابن معين: صالح، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: كان غيورا، فسمِّيَ بالفارسية أرشك، فقيل: الرشك، ويقال: القسام، وقال ابن الجوزي: الرشك بالفارسية الكبير اللحية، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة متعبد، وقال ابن حجر: ثقة عابد وَهِمَ مَنْ لَيَّنه، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «معاذة العدوية» هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة من الثالثة، روى لها الجماعة.

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٧١)، وأحمد (٢٤٩٢٤)، ومسلم (٧١٩) (٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥٣٢)، وابن حبان (٢٥٢٩)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٢٧١)، والبغوي (١٠٠٥) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريق عبد الوارث عن يزيد به.

قوله: «قالت: نعم» أي: يصليها ولو أحيانا، وقد جاء عنها أنه ما صلاها، فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية ثم علمت أنه صلاها بإخبار شخص آخر. قاله السندي.

وقال القرطبي في «المفهم»: وقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط: يعارضه قولها فيما روت عنها معاذة: أنه كان يصليها أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. واختلف في الجمع بينهما، فقيل: إنما نفت أن تكون رأته يصليها بحضرتها، وغير حال قدومه من سفر، وحيث صلى أربعًا كان إذا قدم من سفر؛ كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق أنها قالت: كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه.

وقال القاضي عياض: والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها: أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس؛ على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات، فقد صلاها كذلك خالد بن الوليد، فإنه ﷺ إنما كان يصليها أربعًا كما قالت، ويزيد ما شاء الله. قلت: ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي ﷺ فعله: اجتماع الناس لها في المسجد وصلاتها كذلك، وهو الذي قال عنه [ابن] عمر: إنه بدعة.

قوله: «أربعا» أي: يصلي أربع ركعات.

قوله: «ويزيد ما شاء الله» أي: بلا حصر، لكن الزيادة التي ثبتت إلى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد يكون ستًّا وثمانيًا وبه عرف أن ثبوت اثني عشرة لا يعارض الأربع لأن المحصور في الأربع دوامها، ولا الركعتين لأن الاكتفاء بهما كان قليلًا فأقلها اثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتي عشرة عند الشافعية وتمسك بالحديث بعضهم على اختياره أنها لا تنحصر في عدد مخصوص. قال الزين العراقي: وليس في الأخبار الواردة في أعدادها ما ينفي الزائد ولا ثبت عن أحد من الصحب وإنما ذكر أن أكثرها اثني عشر الروياني وتبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل. قاله المناوي.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف النَّهَّاس بن قَهْم، وشداد بن عبد الله القرشي مولاهم لم يسمع من أبي هريرة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «النهاس بن قهم» القيسي أبو الخطاب البصري، قال أحمد: كان قاصًا، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه، وقال الدوري عن ابن معين: كان ابن عدي يقول: لا يساوي شيئا، قال ابن معين: وليس بشيء، كذا قال أبو حاتم، وقال عثمان الدارمي وغير واحد عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو داود: ليس بالقوي، تكلم فيه ابن عدي، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث تركه يحيى القطان، وقال أبو أحمد الحاكم: لين، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ» هو ابن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٤٦٢)، وأحمد (٩٧١٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٣٢٩)، وعبد بن حميد (١٤٢٢)، والترمذي (٤٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٢٣) من طرق عن النهاس بن قهم به.

قوله: «ومن حافظ على شفعة الضحى» أي: داوم عليها أو أداها على وجهها ولو مرة، والمراد بشفعة الضحى ركعتا الضحى، والشفع: الزوج.

قال المناوي: بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى، ويروى بالفتح والضم كالغرفة، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة، قال القتبي: الشفع الزوج ولم أسمع به مؤنثًا إلا هنا وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة أو الصلاة الواحدة. انتهى.

قوله: «غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» أي: كثيرة جدًّا، والمراد: الصغائر على وزان ما مر.

قال القاري: قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين، وقال ابن حجر: عبر هنا بمثل، وفيما سبق بأكثر؛ لأن عمل ذلك أشق، فكانت الزيادة به أحق وفيه نظر؛ لأنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور، اللهم إلا أن تكون المداومة فيه أيضًا معتبرة أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة، والله أعلم. انتهى.

١٨٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى - وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ» بن خالد السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» القطواني البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

قوله: «عبد الرحمن بن أبي الموالي» اسمه زيد، وقيل: عبد الرحمن بن زيد بن

أبي الموالي أبو محمد، قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح، وقال الترمذي والنسائي: ثقة وكذا قال الدوري عن ابن معين والآجري عن أبي داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به هو أحب إلي من أبي معشر، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٩)، وأحمد (١٤٧٠٨)، والبخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٨٠)، وفي «اليوم والليلة» (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠٨٦)، وابن حبان (٨٨٧)، والبيهقي (٣/ ٥٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠١٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي بهذا الإسناد.

قوله: «يعلمنا الاستخارة» أي: صلاة الاستخارة ودعاءها، وهي طلب الخيرة على وزن العنبة، والتقدير: أطلب منك الخير فيما هممت به، والخيره هو كل معنى زاد نفعه على ضره، قاله العيني.

قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء.

قوله: «إذا هم» أي: قصد.

قوله: «بالأمر» أي: من نكاح أو سفر أو غيرهما.

قوله: «فليركع ركعتين» أي: ليصل أمر ندب، بنية الاستخارة، وهما أقل ما يحصل به المقصود، يقرأ في الأولى [الكافرون]: وفي الثانية [الإخلاص]: قاله القاري.

قوله: «من غير الفريضة» يعني: تكون تلك الركعتان من النوافل.

قال الشيخ محيي الدين: الظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل.

قلت: قد نظر في ذلك إلى ظاهر اللفظ؛ ولكن السنن تابعة للفرائض، فإذا استثنيت الفرائض تستثنى السنن معها تبعًا لها، فيكون المراد ركعتين من النافلة المحضة. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «ثم ليقل اللهم» إلى آخره، دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل.

قوله: «أستخيرك» أي: أطلب منك الخير فيما هممت به، وأن تخير لي أصلح الأمرين - أي: تختاره- لأنك عالم به وأنا جاهل.

قوله: «أستقدرك بقدرتك» أي: أطلب أن تقدر لي على أصلح الأمرين، أو أطلب منك القدرة على ما نويته؛ فإنك قادر على إقداري عليه، أو تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه، والباء للسببية في الموضعين.

قوله: «وأسألك من فضلك العظيم» أي: تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره، وإعطاء القدرة لي عليه.

قوله: «فإنك تقدر» بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك.

قوله: «ولا أقدر» على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك.

قوله: «وتعلم» بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها، كليها وجزئيها، ممكنها وغيرها.

قوله: «ولا أعلم» شيئًا منها إلا بإعلامك وإلهامك.

قوله: «وأنت علام الغيوب» بضم الغين وكسرها، وهذا من باب الاكتفاء، أو من طريق البرهان أي: أنت كثير العلم بما يغيب عن السِّوى، فإنك تعلم السر وأخفى، فضلًا عن الأمور الحاضرة، والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة.

قوله: «اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر» إن كان في علمك.

قوله: «فيسميه ما كان من شيء» أي: يسمي الأمر الذي قصه بعينه، مثلًا يقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر خير لي، أو هذا النكاح، أو هذا البيع ونحو ذلك.

قوله: «في ديني» أي: فيما يتعلق بديني أولًا وآخرا.

قوله: «ومعاشي» قال ميرك: يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحياة، وأن يكون المراد ما يعاش فيه، ووقع في حديث ابن مسعود، عند الطبراني في الأوسط: في ديني وفي دنياي، وفي حديث أبي أيوب عنده أيضًا في الكبير: في دنياي وآخرتي. حكاه القاري.

قوله: «وعاقبة أمري» الظاهر أنه بدل من قوله: «ديني».

قال العيني في «شرح السنن»: يعني: إن كان فيه خير يرجع لديني ولمعاشي وعاقبة أمري، وإنما ذكر عاقبة الأمر؛ لأنه رُبَّ شيء يهمه الرجل يكون فيه خير في تلك الحال في الظاهر، ولكن لا يكون له خير في آخر الأمر، بل ينقلب إلى عكسه؛ فلذلك زاد عَلَيْهِ السَّلَامُ في الدعاء بقول: «عاقبة أمري». انتهى.

قوله: «فاقدره» بضم الدال أي: اقض لي به وهيئه.

قوله: «في المرة الأولى» أي: يقول مثل ما قال في الأول، يقول: «اللهم وإن كنت تعلمه شرًّا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاصرفني عنه»: أي: أقلعه من خاطري أن لا أهمه بعد ذلك.

قوله: «فاصرفه عني» أي: لا تقض لي به ولا ترزقني إياه.

قوله: «حيثما كان» أي: حيثما كان الخير.

قوله: «ثم رضني به» أي: ثم اجعلني راضيًا بذلك أي: بخيرك المقدور.

وقال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه: فيه: استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره: كالعبادات وصنائع المعروف، فلا حاجة للاستخارة فيها، نعم، قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص؛ كالحج، مثلًا في هذه السَّنة لاحتمال عدو أو فتنة أو حصر عن الحج، وكذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر كشخص متمرِّدٍ عَاتٍ يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص، وإن كان جاء في الحديث:

(إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، لكن إن خشي ضررًا عامًّا للمسلمين فلا ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب.

وفيه في: قوله: (فليركع ركعتين)، دليل على أن السُّنة للاستخارة كونها ركعتين، فإنه لا تجزىء الركعة الواحدة في الإتيان بسنَّة الاستخارة، وهل يجزىء في ذلك أن يصلي أربعًا أو أكثر بتسليمة؟ يحتمل أن يقال: يجزىء ذلك لقوله في حديث أبي أيوب: (ثم صل ما كتب الله لك)، فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر. وفيه: ما كان من شفقته ﷺ بأمته وإرشادهم إلى مصالحهم دينًا ودنيا.

وفيه: في قوله: (فليركع ركعتين) استحباب ذلك، في كل وقت إلا في وقت الكراهة، وكذلك عند الشافعية في الأصح. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: صلاة الاستخارة سنَّة، وهي أن من أراد أمرًا من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا، واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنَّة لحديث جابر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وفي الحلية: ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة. وفي شرح الشرعة: المسموع من المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور، فإن رأى منامه بياضًا أو خضرة فذلك الأمر خير، وإن رأى فيه سوادًا أو حمرة فهو شر ينبغي أن يجتنب. انتهى.

١٨٩ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ لِيَسْأَلِ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، فائد بن عبد الرحمن متروك.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ» المرئي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٣٨٣)، والترمذي (٤٨٣)، والبزار (٣٣٧٤)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٥٤٦) من طرق عن فائد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال: فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث.

قوله: «من كانت له حاجة» أي: دينية أو دنيوية.

قوله: «فليتوضأ» ظاهره أنه يجدد الوضوء إن كان على وضوء، ويحتمل أن المراد إن لم يكن له وضوء.

قوله: «وليصل ركعتين» بنية صلاة الحاجة، وفي رواية الترمذي: ثم ليصل ركعتين ثم لِيُثْنِ على الله.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ» الذي لا يعجل بالعقوبة.

قوله: «الكريم» الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المِنَّة.

قوله: «سبحان الله» وما أحسن موقع تقديم التنزيه.

قوله: «رب العرش» أي: المحيط بجميع المكونات، والإضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء، وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار، والجهة والمكان والزمان.

قوله: «العظيم» صفة للرب أو العرش، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله رب العرش العظيم» نقل ابن التين، عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، على أنه نعت للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعت للعرش.

قوله: «الحمد لله رب العالمين» أي: مالكهم وخالقهم، ومربيهم ومصلح أمورهم، ومعطي حاجاتهم، ومجيب دعواتهم.

قوله: «أسألك موجبات رحمتك» بكسر الجيم أي: أسبابها، قال الطيبي: جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وقال ابن الملك: يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها.

قوله: «وعزائم مغفرتك» أي: مؤكداتها.

قال الطيبي: أي: أعمالًا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك. وقال ابن الملك: جمع عزيمة، وهي: الخصلة التي يعزمها الرجل، يعني: الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها أي:

أسألك أن تعطيني نصيبًا وافرًا منهما.

قوله: «والغنيمة من كل بر» قال القاري: أي: طاعة وعبادة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر، لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك.

قوله: «والسلامة من كل إثم» أي: الخلاص من كل ما يجرح دين السالك.

قوله: «أَلَّا تَدَعَ» أي: لا تترك.

قوله: «إلا غفرته» إلا ذنبًا غفرته.

قوله: «ولا همًّا» أي: غما.

قوله: «إلا فرجته» بالتشديد ويخف أي: أزلته وكشفته.

قوله: «ولا حاجة هي» أي: تلك الحاجة.

قوله: «لك رضا» أي: بها، يعني: مرضية.

قوله: «فإنه يقدّر» بالبناء للمفعول أي: يُقْضَى ويتم.

قال ابن عابدين في «حاشيته»: (قوله: وأربع صلاة الحاجة إلخ) قال الشيخ إسماعيل: ومن المندوبات صلاة الحاجة، ذكرها في التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى والحاوي وشرح المنية. أما في الحاوي فذكر أنها ثنتا عشرة ركعة، وبين كيفيتها بما فيه كلام. وأما في التجنيس وغيره، فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء وأن في الحديث المرفوع يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا، وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر. قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا، مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى، كذا في خزانة الفتاوى. وأما في شرح المنية فذكر أنها ركعتان، والأحاديث فيها مذكورة في الترغيب والترهيب كما في البحر.

أقول: وقد عقد في آخر الحلية فصلًا مستقلًا لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية وأطال وأطاب كما هو عادته – رحمه الله تعالى – فليراجعه من أراده. انتهى.

١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ»، فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ» الرمادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٢م).

«عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «أبي جعفر» هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة أبو جعفر الخطمي الأنصاري المدني نزيل البصرة، وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير والعجلي والطبراني في «الأوسط» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له الأربعة.

«عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٥).

قوله: «عثمان بن حنيف» بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني صحابي

مشهور، استعمله سيدنا عمر على مساحة أرض الكوفة وسيدنا علي على البصرة قبل الجمل، ومات في خلافة سيدنا معاوية، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٣٧٩)، وأحمد (١٧٢٤٠)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٩٥)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٢١٩)، والحاكم (١/ ٣١٣، ٥١٩) من طرق عن عثمان بن عمر به.

قوله: «إن رجلًا ضرير البصر» أي: ضعيف النظر أو أعمى.

قوله: «أن يعافيني» أي: من ضرري في نظري.

قوله: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ» أي: أخرت جزاءه إلى الآخرة، ولفظ: أخَّرت يحتمل الخطاب والتكلم بخلاف لفظ دعوت فإنه للمتكلم. قاله السندي.

قوله: «وَإِنْ شِئْتَ» أي: اخترت الدعاء.

قوله: «دعوت» أي: لك.

قوله: «ادعه» بالضمير: أي: ادع الله أو اسأل العافية، ويحتمل أن تكون الهاء للسكت.

قال ابن حجر: وإنما اختار الدعاء؛ لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر، فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع، بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلو؛ فيه: أن من خير بين أمرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه، على أن يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر. قاله القاري.

قوله: «فيحسن وضوءه» أن يأتي بكمالاته من سننه وآدابه.

قوله: «ويدعو بهذا الدعاء» فإن قلت: كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل منه أن يدعو له؟ وقال سابقًا: إن شئت دعوت، بإسناد الدعاء إلى نفسه؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن تعليم الدعاء والتشفيع به بمنزلة دعائه، قيل: وفيه أنه ما رضي منه باختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك. قاله السندي: والمراد بالدعاء المذكور بعده.

قوله: «اللهم إني أسألك» أي: أطلبك مقصودي.

قوله: «بمحمد» والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي، وفرق بينها وبين الباء الأولى حيث جعلها للتعدية مع أن الفعل واحد، ولعل وجهه أن المتوجه به في الأول هو النبي ﷺ، فيتعين معنى التعدية، وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان، كما يدل عليه حصر إياك نستعين، فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة، وإن كان قد يستعمل مجازا، ولما خفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشار أنها للتعدية في الموضعين. قاله القاري.

قوله: «نبي الرحمة» أي: دافع الزحمة وكاشف الغمة، وشفيع الأمة، المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل إلى أمة مرحومة من عند أرحم الراحمين، وما أحسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للأمة.

قوله: «يا محمد» فيه جواز النداء باسمه في مقام التشفع به؛ لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي به ذكره بالقلب، وفيه أن إحضاره أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كإحضاره في أثناء الصلاة والخطاب فيه.

قوله: «فشفعه» بتشديد الفاء، أي: اقبل شفاعته.

قوله: «فيّ» أي: في حقي.

قال الشيخ في «إنجاح الحاجة»: ذكر شيخنا عابد السندي في «رسالته»: والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته. وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في «الكبير» عن عثمان بن حنيف أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فذكر الحديث، قال: وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل، من أراد فليرجع إليها. انتهى.

وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه المعطي المانع، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. انتهى.

١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصِلُكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

إسناده: ضعيف. موسى بن عُبيدة - هو الرَّبَذي- ضعيف، وسعيد بن أبي سعيد مجهول.

رجاله: «مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» بن الريان العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ» الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول وقد وثق له في صلاة التسبيح، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبِي رَافِعٍ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٤٨٥)، والروياني في «مسنده» (٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٩٨٧)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢٩٩)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠٢)، من طرق عن زيد بن الحباب به.

قوله: «ألا أحبوك» أي: ألا أعطيك، يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه، والحباء: العطية.

قوله: «ألا أنفعك» من النفع، يريد ألا أعلمك ما ينفعك فيكون كالصلة والعطية مني إليك، وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد لا حاجة فيه إلى الاستفهام.

قوله: «ألا أصلك؟» من الصلة، قال ابن الأثير: الصلة: الجائزة والعطية.

قوله: «فصَلِّ أربع ركعات» ظاهر أنه بتسليم واحد ليلًا كان أو نهارا.

قوله: «بفاتحة الكتاب وسورة» أي: أيَّ سورة كانت. وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها أربعا من المسبحات: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم.

قوله: «فإذا انقضت القراءة»، وفي رواية ابن عباس: فإذا فرغت.

قوله: «خمس عشرة مرة قبل أن تركع» قال ابن حجر: ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا، ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث، قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته، ووافقه النووي في

الأذكار، فجعل قبل الفاتحة عشرا، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة، قال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة. قاله القاري.

قوله: «فقلها عشرا» أي: بعد تسبيح الركوع، كذا في «شرح السُّنَّة».

وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يسبح التسبيحات. قلت: كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام. قاله السندي.

قوله: «ثم ارفع رأسك فقلها عشرا» أي: بعد التسميع والتحميد.

قوله: «ثم ارفع رأسك فقلها عشرا» من غير زيادة دعاء عندنا، وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه.

قوله: «ثم اسجد» ثانيا.

قوله: «فقلها عشرا قبل أن تقوم» وهو يحتمل جلسة الاستراحة، جلسة التشهد، كما قاله القاري.

قوله: «مثلَ رَمْل عالجٍ» العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا اسم لموضع كثيرِ الرمال معروف عندهم.

قال القاري: قال ابن حجر: وممن رواه أيضًا: الطبراني في معجمه، والخطيب، والآجري، وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، اختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وحسنه جماعة. اهـ.

وقال العسقلاني: هذا حديث «حسن »، وقد أساء ابن الجزري بذكره في الموضوعات، وقال الدارقطني: أصح شيء ورد في فضائل السور فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح، وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها قال: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات المذكورة، وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر. ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: (وأربع صلاة التسبيح إلخ) يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه. ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييرًا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك، وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين، يقول فيها ثلاثمائة مرة «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وفي رواية زيادة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» يقول ذلك في كل ركعة خمسًا وسبعين مرة؛ فبعد الثناء خمسَ عشرة، ثم بعد القراءة وفي ركوعه، والرفع منه، وكل من السجدتين، وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود، وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع، وعليها اقتصر في القنية، وقال: إنها المختار من الروايتين. والرواية الثانية: أن يقتصر في القيام على خمس عشرة مرة بعد القراءة، والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية، واقتصر عليها في الحاوي القدسي والحلية والبحر، وحديثها أشهر، لكن قال في شرح المنية: إن الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هي مكروهة عندنا. انتهى.

١٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

إسناده: حسن.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٨).

قوله: «موسى بن عبد العزيز» اليماني العدني أبو شعيب القنباري، قال ابن معين: لا أرى به بأسا، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال

ابن المديني: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ من الثامنة. روى له أبو داود وابن ماجه.

«الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ» أبو عيسى العدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٦).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٥٨)، وأبو داود (١٢٩٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٣/ ٥١-٥٢)، والخطيب في «صلاة التسبيح» (ق ٣/ ب ٤/ أ)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح لصلاة التسبيح» ص (٣٧) من طرق عن عبد الرحمن بن بشير به.

وقد صحح هذا الحديث الإمام أبو داود فيما نقله عنه الحافظان صلاح الدين العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» ص٣٠ - ٣١، وابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» ص ٣٩ - ٤٠، وكذا صححه أبو بكر الآجري في «النصيحة» فيما نقله ابن ناصر الدين عنه، ونقل العلائي وابن ناصر الدين عن الإمام مسلم قوله: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا. وقال العلائي: إسناده جيد.

وقد ذكرت هذا البحث مفصلًا في تحقيق المقال في تخريج أحاديث فضائل الأعمال (ص ٤٧٩).

قوله: «يا عماه» أصله: يا عمي، فأرادوا التخفيف فقلبوا كسرة الميم ألفًا فصار ياعما، ثم ألحقوه الهاء في الوقف لبيان الألف فصار يا عماه.

وقال السندي: إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية.

قوله: «ألا أعطيك» كلمة «ألا» للتنبيه، فتدل على تحقيق ما بعدها.

قوله: «ألا أمنحك» من منح يمنح إذا أعطى، والاسم: المنحة؛ وهي: العطية.

قوله: «ألا أحبوك» والحباء العطية، والمعنى: ألا أعطيك عطية سنية. وعند أبي داود: ألا أجيزك.

قوله: «ألا أفعل لك» أي: لأجلك.

قوله: «عشر خصال» منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خصال الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر والقديم والحديث أي: فهو على حذف المضاف أي: ألا أعطيك مُكَفِّرَ عشرة أنواع ذنوبك، أو المراد التسبيحات فإنها فيما سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان. وأما جملة: إذا أنت فعلت إلخ، فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول أو لنفس عشر خصال على الثاني وعلى الثاني لا يكون إلا نعتًا مخصصًا باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفرًا فبين بالنعت أن يكون عمله مكفرًا لا علمه. قاله السندي.

قوله: «عشر خصال: أن تصلي» أي: هي عشر خصال، وهي أن تغفر له أولَ ذنبه وآخره وقديمه وحديثه وخطأَهُ وعمده وصغيره، وكبيره وسره وعلانيته، وقد اندرج في هذا سائر أنواع الذنب، ولا يمكن أن يقال فيه: المراد من الذنوب: الصغائر، لأنه صرح بغفران الكبيرة- أيضا. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «أن تصلي» في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: تلك العطية التي أعطيك إياها أو تلك المنحة أو تلك الجائزة هي: أن تصلي أربع ركعات.

قوله: «فذلك خمسة وسبعون» مرة، لأنه يقول أولًا خمس عشرة مرة ثم يقول: عشرا عشرا ست مرات، فذلك ستون، ويصير مع الأول خمسة وسبعين، ويصير الجميع ثلاثمائة مرة؛ لأنها أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون.

١٩١- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا؛ بسبب ابن أبي سبرة.

رجـالـه: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «ابن أبي سبرة» هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، قال البخاري: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن المديني: كان ضعيفًا في الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في جملة من يضع الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الرحلة والسماع والرواية، ولي قضاء مكة لزياد الحارثي وكان يفتي بالمدينة، وقدم بغداد، وقال الذهبي في«الكاشف»: عالم مكثر لكنه متروك، ولّاه المنصور القضاء، وبعده وليه أبو يوسف، وقال ابن حجر: رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالمًا من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «إبراهيم بن محمد» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في

«التهذيب»: صاحب الترجمة أظنه ابن أبي يحيى، قلت: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، اسمه: سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني، وقال ابن حجر: متروك من السابعة، وأما الأول فقال في «التقريب»: إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر صدوق من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «معاوية بن عبد الله بن جعفر» بن أبي طالب الهاشمي المدني، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٢)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٤)، والمزي في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة من «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٠٧) من طريق الحسن بن علي الخلال بهذا الإسناد.

قوله: «فقوموا ليلها» أي: الليلة التي هي تلك الليلة، فالإضافة بيانية.

قال الطيبي: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موقع المضمر أن يقال ليلة النصف، فأنث الضمير اعتبارًا للنصف، لأنها عين تلك الليلة. اهـ. وقد يقال: لعل المراد أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة، وهو أبلغ من القيام فيها. حكاه القاري.

قوله: «وصوموا نهارها» أي: في نهار تلك الليلة بكماله.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ» أي: يتجلى بصفة الرحمة تجليًا عامًّا لا يختص بأرباب الخصوص، ولا بوقت دون وقت.

قوله: «فِيهَا» أي: في تلك الليلة.

قوله: «لِغُرُوبِ الشَّمْسِ» أي: في وقت غروبها أو مع غروبها متصلًا به.

قوله: «إلى سماء الدنيا» متعلق بينزل بتضمين ناظر. انظر العناية إلى جهة السماء الدنيا التي هي مشتملة على أبواب فتوحات أرباب الدنيا، وقبلة دعائهم، ومصعد أعمالهم، ومرتقى أرواحهم.

قوله: «فيقول» أي: تعالى ربنا أو مناديه حكاية عنه.

قوله: «ألا من» ألا: للتنبيه والعرض، من: زائدة لتأكيد الاستغراق وحذفت مما بعده للاكتفاء.

قوله: «مستغفر» يستغفر.

قوله: «فأغفر له» بالنصب على جواب العرض، قاله الطيبي.

قوله: «ألا مسترزق» بالرفع.

قوله: «فأرزقه» بالنصب.

قوله: «ألا مبتلى» أي: مستعف يطلب العافية، وهو مقدر لظهوره.

قوله: «فأعافيه» أي: فأكشف عنه ما أصابه، ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية ولا يجابون، لعدم استجماعهم لشروط الدعاء.

قوله: «ألا كذا» من طالب عطاء فأعطيه.

قوله: «ألا كذا» من دافع بلاء فأدفعه.

قوله: «حتى يطلع الفجر» غاية لقوله: فيقول.

قال السروجي في الغاية: قال ذو النَّسَبَيْنِ: ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصحُّ عن رسول الله ﷺ. قال: وقال أبو محمد المقدسي: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب، ولا صلاة نصف شعبان. انتهى.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذَلِكَ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطأة ولانقطاعه، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب الرواية (٧٣٩): يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، وبقية رجاله ثقات.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ» الصفار، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٢).

قوله: «محمد بن عبد الملك» بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال، جار أحمد، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وقال مسلمة: ثقة كثير الخطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، روى له الأربعة.

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَجَّاجٌ» بن أرطأة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٥٠٩)، وأحمد (٢٦٠١٨)، والترمذي (٧٣٩)، والدراقطني في «النزول» (٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٩٢) من طرق عن يزيد بن هارون به.

وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدًا - أي: البخاري - يضعف بهذا الحديث.

وأخرجه مطوّلًا ومختصرًا: ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، وابن راهوية (٨٥٠، ١٧٠٠، ١٧٠١)، والدارقطني في «النزول» (٩٠، ٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٤) من طرق عن حجاج به.

وقال البيهقي: إنما المحفوظ هذا الحديث من حديث الحجاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير مرسلا.

قوله: «فقدت النبي ﷺ» أي: طلبته فما وجدته.

قوله: «ذات ليلة» لفظ: ذات، مقحمة. وكانت تلك الليلة النصف من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث. قاله السندي.

قوله: «فإذا هو بالبقيع» أي: واقف أو حاضر فيه، وفيه حذف بينته رواية أخرى أي: فشددت علي ثيابي، وخرجت أتبع أثره، فإذا هو ساجد بالبقيع فأطال السجود حتى ظننت أنه قبض، فلما سلم التفت إلي.

قوله: «أن يحيف الله» الحيف: الظلم والجور، أي: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك مناف لمنصب الرسالة، وذكر الله لتعظيم رسوله والدلالة على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره. وفيه أن القسم كان واجبًا عليه إذ لا يكون تركه جورًا إلا إذا كان واجبا.

قوله: «وما بي ذلك» الخوف والظن السوء بالله ورسوله.

قوله: «لكني ظننت أنك أتيت بعض نسائِك» أي: زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها، وحملني على هذا: الغيرةُ الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة، والحاصل أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي أو على غيري، بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك. قاله القاري.

قوله: «إن الله تعالى ينزل» أي: من الصفات الجلالية إلى النعوت الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي، إذ قد ورد في الحديث القدسي: (سبقت رحمتي غضبي)، وفي رواية: غلبت.

قوله: «ليلة النصف من شعبان» وهي: ليلة البراءة، ولعل وجه تخصيصها لأنها ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم، ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السَّنة كلها من الإحياء والإماتة وغيرهما، حتى يكتب الحجاج وغيرهم.

قوله: «إلى السماء الدنيا» أي: قاصدًا إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلونين بالمعصية، المحتاجين إلى إنزال الرحمة عليهم وأذيال المغفرة، وظاهر الحديث أن هذا النزول المكنى به عن التجلي الأعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين، لا سيما أهل البقيع يعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالي؛ إذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل. قاله القاري.

قوله: «فيغفر» لمن استغفره.

قوله: «لأكثر» أي: لذنوب أكثر عددا.

قوله: «غنم كلب» أي: قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنمًا من سائر العرب، نقل الأبهري عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقي.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْـعَـرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم.

رجـالـه: «رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«الْوَلِيدُ» بن مسلم القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «الضحاك بن أيمن» الكلبي من بني عوف. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يدرى من هو، وقال الذهبي في «الكاشف»: لم يثبت، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة. روى له ابن ماجه.

«الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ» الطبراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٠).

«أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» عبد الله بن قيس بن سليم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: انظر ما بعده.

قوله: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ» بتشديد الطاء، أي: يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والإكرام الواسع، قاله ابن حجر، وقال الطيبي: بمعنى ينزل، وقد مر، والأظهر أن يقال، أي: ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة. قاله القاري.

قوله: «فيغفر لجميع خلقه» المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه.

قوله: «إلا لمشرك» أي: كافر بأي نوع من الكفر فإن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به.

قوله: «أو» للتنويع.

قوله: «مشاحن» أي: مباغض ومعاد لأحد، لا لأجل الدين، والحاصل أنه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه إلا الكفر به، وما يتعلق به حقوق عبيده، فإنه يؤخرهم إلى أن يتوب عليهم أو يعذبهم، قال الطيبي: الشحناء: العداوة والبغضاء، ولعل المراد: التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء إلا للدين، ولا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيرًا ما يحمل على استباحة دم العدو وماله، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ. قاله القاري.

١٣٩٠م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وجهالة عبد الرحمن بن عرزب والزبير بن سليم.

رجاله: «محمد بن إسحاق» بن جعفر الصاغاني أبو بكر، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو ثبت صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن خراش: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة، وقال مسلمة في الصلة: كان ثقة مأمونا، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن خراش: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من الحادية عشرة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أبو الأسود النضر بن عبد الجبار» بن نضير المرادي، قال ابن معين: كان راوية عن ابن لهيعة، وكان شيخًا صدوقًا، وقال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنبي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة، روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه.

«ابْنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «الزبير بن سليم» روى عنه ابن لهيعة على خلاف فيه، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

«الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ» الطبراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٠).

قوله: «عن أبيه» هو عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: عرزم الأشعري، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبَا مُوسَى» عبد الله بن قيس بن سليم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم في«السُّنَّة» (٥١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩) من طريق أبي الأسود المصري، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن سليم (٩/ ٣٩) من طريق سعيد بن كثير بن عفير كلاهما عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، وقد تحرف الزبير بن سليم إلى الزبير بن سليمان في كتاب «السُّنَّة».

فهرس الموضوعات
[المجلد السابع]

الموضوع .... الصفحة

٦

تتمة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة